الأمم المتحدة

CEDAW/C/TCD/1-4

Distr.: General
20 October 2010
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع للدول الأطراف

تشاد*

[٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-46616 230611 060711

الرجاء إعادة الاستعمال

جمهورية تشاد

الوحدة – العمل – التقدم

وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة

التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لتشاد بـــشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نجامينا، آب/أغسطس ٢٠١٠

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	قائمة الجداول		٥
أولاً -	مقدمة	١-١٥٤	٦
ألف-	معلومات عامة	٢٢-٦٤	٨
	(أ) الموقع الجغرافي	٢٢-٢٥	٨
	(ب) الحالة الاجتماعية والديمغرافية	٢٦-٣٩	٩
	(ج) الحالة السياسية	٤٠-٤٤	١٢
	(د) الحالة الإدارية	٤٥-٤٧	١٣
	(هـ) الحالة الاقتصادية	٤٨-٥٥	١٥
	(و) الحالة الاجتماعية	٥٦-٦٤	١٧
باء -	الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان	٦٥-١١٤	١٨
	(أ) الإطار المؤسسي	٦٥-٩٢	١٨
	(ب) الإطار القانوني	٩٣-١١٤	٢٢
	'١' القوانين والقواعد المعتمدة في إطار حماية حقوق الإنسان	٩٣-١٠٤	٢٢
	'٢' مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية	١٠٥-١٠٩	٢٤
	'٣' سبل الانتصاف الحالية	١١٠-١١٤	٢٥
جيم-	آليات النشر والمتابعة	١١٥-١٥٤	٢٦
	(أ) وسائط الإعلام العامة والخاصة	١١٥-١٢٤	٢٦
	(ب) آليات النشر الأخرى	١٢٥-١٣٣	٢٧
	(ج) أجهزة توزيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها وتقييمها	١٣٤-١٥٤	٢٩
ثانياً -	مواد مختلفة من الاتفاقية	١٥٥-٥٤٥	٣٢
المادة ٢	التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لمكافحة التمييز	١٥٥-٢٣٠	٣٢
المادة ٣	الحقوق المدنية والسياسية	٢٣١-٢٥١	٤٣
المادة ٤	التدابير التمييزية الإيجابية والتدابير الخاصة للمرأة	٢٥٢-٢٦٣	٤٥
المادة ٥	تعديل أنماط ونماذج السلوك الاجتماعي والثقافي	٢٦٤-٢٨٤	٤٧
المادة ٦	الاتجار بالنساء واستغلالهن عن طريق البغاء	٢٨٥-٢٨٩	٤٩
المادة ٧	المرأة في الحياة السياسية والعامة	٢٩٠-٣٠٦	٥٠
المادة ٨	المرأة وتمثيلها في الهيئات الدولية	٣٠٧-٣٠٩	٥٣
المادة ٩	الحق في الجنسية	٣١٠-٣١٣	٥٣

المادة ١٠ الحق في التعليم وفي التدريب المهني.....	٣١٤-٣٤٥	٥٤
المادة ١١ حق المرأة في العمل.....	٣٤٦-٣٧٧	٦١
المادة ١٢ الحق في الصحة والتخطيط الأسري.....	٣٧٨-٤٣٧	٦٥
المادة ١٣ الحقوق الاقتصادية للمرأة وإمكانية وصولها إلى وسائل الإنتاج....	٤٣٨-٤٦٩	٧٧
المادة ١٤ المرأة الريفية	٤٧٠-٤٩٠	٨٣
المادة ١٥ الحقوق المدنية والمساواة أمام القانون.....	٤٩١-٥٢٥	٨٦
المادة ١٦ المساواة في الزواج وقانون الأسرة.....	٥٢٦-٥٤٥	٩١
ثالثاً - خاتمة.....	٥٤٦-٥٥٣	٩٣

قائمة الجداول

الجدول ١: توزيع السكان المقيمين بحسب نوع السكان والجنس

الجدول ١٠: مدى التطور الذي حققه فوج حقيقي من تلاميذ ماو (فوج مقتصر على التلاميذ غير الراسبين)

الجدول: عدد الفتيات في المدارس التقنية والمهنية

الجدول: انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز حسب منطقة الإقامة

الجدول ١٢: نسبة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و٤٩ سنة ولديهن علم بأحد الأماكن التي يمكن فيها إجراء اختبار الإيدز، وسبق لهن إجراء هذا الاختبار، تشاد، ٢٠٠٠

الجدول ١٣: التقرير الوطني لتشاد بشأن تنفيذ منهاج عمل داكار

الجدول ١٤: حالة المنظمات غير الدولية المانحة للقروض

أولاً – مقدمة

١- أثارت المسائل المتعلقة بالأحوال المعيشية للمرأة وبوضعها اهتماماً خاصاً في العالم منذ نشأة الأمم المتحدة في ١٩٤٥ وخصوصاً منذ ١٩٧٥، السنة الدولية للمرأة.

٢- وفي الواقع تُشكل سنة ١٩٧٥ سنة حاسمة اجتازتها الأمم المتحدة بشأن هذه القضايا عندما أعلنت عقد الأمم المتحدة للمرأة من أجل التصدي بجدية للمشاكل التي تتعلق خصوصاً بما يلي:

- مشاركة النساء المحدودة في عملية تنمية بلدهن؛
- أحوالهن المعيشية السيئة التي تُعزى إلى أوجه عدم المساواة المرتبطة بالجانب الجنساني والفقر؛
- صعوبة حصولهن على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- إنكار بقية المجتمع لإسهاماتهن الإنتاجية؛
- انتشار أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

٣- ومنذ عقد المؤتمر الأول المعني بالمرأة في ١٩٧٥ في المكسيك الذي تزامن عقده مع السنة الدولية للمرأة، تعاونت الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء للتصدي للمشكلة المتمثلة في التمييز ضد المرأة وعدم تثمين دورها في التنمية.

٤- وتحقيقاً لهذا الغرض، تم بذل جهود على جميع المستويات بهدف تحسين الأحوال المعيشية للمرأة في بلدان العالم أجمع.

٥- وهذا هو السياق الذي قامت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بوضع واعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("المشار إليها فيما بعد باسم "بالاتفاقية"). وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وانضمت تشاد إليها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠. وصدَّقت تشاد عليها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥.

٦- بلغ التمييز ضد المرأة في العالم درجة كبيرة من الانتشار رأت معها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند صياغتها للاتفاقية أن من الضروري إنشاء لجنة معنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتكون مكلفة بمتابعة تطبيق الاتفاقية على مستوى البلدان.

٧- والدولة التشادية بالتزامها بتطبيق الاتفاقية، أثبتت عزمها على اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التمييز ضد المرأة التشادية عملاً بالأحكام الواردة في الاتفاقية المذكورة.

٨- غير أنه يجدر ملاحظة أن تشاد على غرار غالبية دول أفريقيا، ورثت تشريع البلد المستعمر، وأنها تبذل قصارى جهودها لاعتماد قوانين توافقية لتحقيق التواؤم مع نظرائها من البلدان.

٩- وهكذا وبانتظار تدوين مختلف الأعراف (حوالي ٢٠٠)، تطبق تشاد تشريعاً يمزج بين الأعراف والقوانين الدينية والقانون الحديث. وبالتالي، فإن حياة المرأة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية تنظمها القوانين العرفية تارة والقوانين الدينية والقانون الحديث تارة أخرى. وتنبثق هذه الممارسة من كون أن المجتمع التشادي يتسم بالطابع الأبوي ويعطي للفتيان والرجال قيمة أكبر مما يعطي للفتيات والنساء اللائي يجري تهميشهن منذ الطفولة المبكرة.

١٠- وبوجه عام، يمكن ملاحظة أن للتقاليد الغلبة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وحرية الرأي. وتؤدي طريقة التفكير إلى تقليص دور المرأة ليصبح الإنجاب وتربية الأطفال وإعداد الطعام للأسرة.

١١- أما فيما يتعلق بالقانون الحديث، فإن قانون الأحوال الشخصية في صيغته لعام ١٩٥٨ هو القانون المطبق في مجال الأحوال الشخصية. وبالإضافة إلى هذا القانون، اتخذت تشاد تدابير داخلية لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة.

١٢- وعلى سبيل المثال، فإن المادة ١٣ من دستور تشاد المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ يجعل من المساواة بين التشاديين من الجنسين حقاً أساسياً.

١٣- وتتلاقى غالبية النصوص الوطنية عند هذا المعنى في مختلف أحكامها، مثلاً إعلان السياسة السكانية لعام ١٩٩٤ وإعلان سياسة إدماج المرأة في التنمية لعام ١٩٩٥.

١٤- وفي جميع البرامج والمشاريع التي وضعتها تشاد، تجدر ملاحظة التنويه بالمسألة المتعلقة بتحسين الأحوال المعيشية للسكان. وهي أولوية يتم من خلالها التركيز على المشاكل المتعلقة بالصحة والتعليم والفقر ووضع المرأة، وهي قضايا تعتبرها الحكومة أولوية من أولوياتها.

١٥- ومن تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبرامج والسياسات الموضوعة لصالح المرأة يتبين عزم الحكومة على تطبيق الاتفاقية.

١٦- وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى قيام الحكومة في ١٩٩٥ باعتماد سياسة إدماج المرأة في التنمية.

١٧- وقد أدى تنفيذ سياسة إدماج المرأة في التنمية في تشاد إلى تحقيق نتائج مرضية في بعض المجالات المتصلة بحياة المرأة ولكن لا تزال هناك مجالات تحتاج إلى تغطية. ولمعالجة هذا النقص، أُعطيت وجهة جديدة لسياسة إدماج المرأة في التنمية، أي مراعاة المفهوم الجنساني في البرامج والمشاريع الإنمائية. وبذا، تعتزم تشاد تلبية احتياجات السكان بشكل عام واحتياجات المرأة على وجه الخصوص بغرض تغيير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتوزيع المهام بطريقة عادلة ومنصفة.

١٨- وقررت تشاد أيضاً، بإدماجها النهج الجنساني في برامجها ومشاريعها المتعلقة بالتنمية، أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح الاستراتيجية للمرأة في علاقاتها مع الرجل.

١٩- ولا يمكن تقييم التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي اتخذتها تشاد إلا بعد تقييم وضع المرأة التشادية في الوقت الحالي، بحيث يمكن الوقوف على وضعها الفعلي قبل التصديق على الاتفاقية وبعده.

٢٠- ويهدف التقرير الذي يبين حالة تطبيق الاتفاقية منذ التصديق عليها إلى تقديم نبذة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل جعل الاتفاقية أكثر فعالية على الصعيد الداخلي من ناحية، وتقييم أداء البلد في تعزيز حقوق المرأة وتحسين أحوالها المعيشية من ناحية أخرى.

٢١- ويتناول التقرير جزأين وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٢٠٠٢:

- الجزء الأول مخصص لتقديم عرض عن تشاد، الجانب المادي والديمغرافي، ونمط تنظيمها السياسي والإطار العام لحماية حقوق الإنسان؛
- يقدم الجزء الثاني ما استجد من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية اتخذتها الدولة التشادية فيما يتعلق بكل حكم من أحكام الاتفاقية؛ وأوجه التقدم التي أحرزتها الدولة التشادية والجهات الفاعلة الأخرى في الحياة العامة والخاصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. ويرمي الجزء الثاني أيضاً إلى إزالة العراقيل التي تحول دون التطبيق الكامل لحقوق المرأة في تشاد.

ألف – معلومات عامة

(أ) الموقع الجغرافي

٢٢- تعد تشاد بأكملها بلداً غير ساحلي حيث إنها تقع في قلب القارة الأفريقية بين خطي عرض ١٨ درجة و٢٣ درجة شمالاً، وبين خطي طول ١٤ درجة و٢٤ درجة شرقاً، وهي تمتد على طول ١ ٥٠٠ كيلومتر من الشمال إلى الجنوب و١ ٠٠٠ كيلومتر من الشرق إلى الغرب. وتتربع تشاد على مساحة ١ ٢٨٤ ٠٠٠ كيلومتر مربع، ولها حدود مشتركة مع ستة بلدان هي: ليبيا من الشمال، والسودان من الشرق، والنيجر ونيجيريا والكاميرون من الغرب، وجمهورية أفريقيا الوسطى (RCA) من الجنوب. وتنقسم تشاد إلى المناطق المناخية الزراعية الثلاث الواردة أدناه.

٢٣- ومناخ تشاد صحراوي في الشمال مع منحنيات لخطوط تساوي المطر تتراوح ما بين صفر مليمتر و٢٥٠ مليمتر من الأمطار في السنة. وتشمل هذه المنطقة التي تمثل ٦٠,٨ في المائة من الإقليم (٧٨٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع) الجزء الشمالي بأكمله من الإقليم التشادي. وهي تتسم بجفاف شبه دائم حيث يندر فيها سقوط الأمطار. ولا تنتظم الأنشطة الزراعية والرعوية إلا حول الأدوية.

٢٤- وتتعلق المنطقة الساحلية التي تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٣٧٤ كيلومتر مربع بجزء الإقليم التشادي الواقع بين المنطقة الصحراوية والحوض الذي يصب من لوغون شاري ويقع بين نجامينا وبونغور. ويتراوح المتوسط السنوي لسقوط الأمطار ما بين ٣٠٠ مليمتر و٦٥٠ مليمتر. وعلى المستوى المناخي، ترتبط المنطقة الساحلية بالمناخ الساحلي بمعناه الضيق. ويشكل الرعي النشاط الرئيسي فيها.

٢٥- وتتعلق المنطقة السودانية التي تبلغ مساحتها ٠٠٠ ١٣٠ كيلومتر مربع بالقسم التشادي من الحوض الذي يصب فيه نهر شاري ورافده الرئيسي لوغون. وتغطي هذه المنطقة ١٠,٢ في المائة من الإقليم. ويتراوح المتوسط السنوي لسقوط الأمطار فيها ما بين ٦٥٠ مليمتراً و٠٠٠ ١ مليمتر. وتتميز هذه المنطقة بملاءمتها للأنشطة الزراعية.

(ب) الحالة الاجتماعية والديمغرافية

البيانات الديمغرافية

٢٦- قُدر عدد سكان تشاد في عام ٢٠٠٩ بحوالي ٩١٥ ١٧٥ ١١ نسمة (التعداد العام الثاني للسكان والمساكن في تشاد، ٢٠٠٩) حيث بلغت نسبة النساء ٥٠,٧ في المائة ونسبة الرجال ٤٩,٣، في حين أن هذا العدد لم يبلغ سوى ١٠٠ ٩٨٦ ٨ نسمة في عام ٢٠٠٤ و٥٠٠ ٨٥٨ ٩ نسمة في عام ٢٠٠٧. ويصل معدل الخصوبة الإجمالي ٦,٣ أطفال لكل امرأة في سن الإنجاب في حين أن هذا المعدل قد بلغ ٥,٦ أطفال لكل امرأة في سن الإنجاب في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ (المسح الديمغرافي والصحي الأول في تشاد). وهو يتطور بمعدل نمو مقداره ٣,٦ في المائة في السنة. ويبين هذا المعدل الكبير هذه الزيادة المسجلة. ومن الناحية العملية، فقد ظلت مستويات الخصوبة (٦,٣ أطفال لكل امرأة) ووفيات الأطفال والرضّع (١٩١ في المائة) راكدة في عام ٢٠٠٦ وشهد معدل وفيات الأمهات تدهوراً استثنائياً، إذ ارتفع من ٨٢٧ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ وليد حي في عام ١٩٩٧ (المسح الديمغرافي والصحي الأول في تشاد) إلى ٠٩٩ ١ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ وليد حي في عام ٢٠٠٤ (المسح الديمغرافي والصحي الثاني في تشاد).

٢٧- ووفقاً للتعداد العام الأول للسكان والمساكن في تشاد لعام ١٩٩٣، فقد بلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٥٠,٣ سنة وهو يصل إلى ٣٣,٦ سنة لدى الرجال و٣٨,٦ لدى النساء. وقد ارتفع هذا المتوسط إذ أنه ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣ فإن العمر المتوقع عند الولادة قد بلغ ٤٤,٦ سنة للعام ٢٠٠١، بحيث وصل إلى ٤٣,٥ لدى الرجال و٤٥,٧ لدى النساء. ومن ثم فقد شهد متوسط عمر الرجال في غضون ١٠ سنوات نمواً قدره ١٠,٩ سنوات، وارتفع متوسط عمر النساء بمقدار ٩,١ سنوات.

٢٨- وتبلغ الكثافة العامة للسكان ٧,٢٥ أشخاص في الكيلومتر المربع، وهي تتراوح ما بين ١,٥ و٨٠ شخصاً بحسب المناطق.

الجدول ١:

توزيع السكان المقيمين بحسب نوع السكان والجنس

مجموع السكان حسب نوع الجنس وفقاً لمنطقة التعداد	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*	الوزن الديمغرافي	*نسبة الذكور إلى الإناث*	*النسبة المئوية للإناث*
بطحا	٢٥٣ ٧٠٦	٢٧٣ ٣٢٥	٥٢٧ ٠٣١	٤٫٧	٩٣	٥١٫٩
بوركو	٥١ ٨٩٢	٤٥ ٣٥٩	٩٧ ٢٥١	٠٫٩	١١٤	٤٦٫٦
شاري باغورمي	٣٠٩ ٠١٩	٣١٢ ٧٦٦	٦٢١ ٧٨٥	٥٫٦	٩٩	٥٠٫٣
غورا	٢٦٧ ٠٣٢	٢٨٦ ٧٦٣	٥٥٣ ٧٩٥	٥٫٠	٩٣	٥١٫٨
حجر لميس	٢٨١ ١١٩	٢٨١ ٨٣٨	٥٦٢ ٩٥٧	٥٫٠	١٠٠	٥٠٫١
كانم	١٧٢ ١٧٢	١٨٢ ٤٣١	٣٥٤ ٦٠٣	٣٫٢	٩٤	٥١٫٤
لاك	٢٢٧ ٢٩٠	٢٢٤ ٠٧٩	٤٥١ ٣٦٩	٤٫٠	١٠١	٤٩٫٦
لوغون الغربية	٣٣١ ٥٤٥	٣٥١ ٧٤٨	٦٨٣ ٢٩٣	٦٫١	٩٤	٥١٫٥
لوغون الشرقية	٣٨٨ ٠٣١	٤٠٨ ٤٢٢	٧٩٦ ٤٥٣	٧٫١	٩٥	٥١٫٣
ماندول	٣٠٨ ٦٧١	٣٢٨ ٤١٥	٦٣٧ ٠٨٦	٥٫٧	٩٤	٥١٫٥
مايو كيبي الشرقية	٣٦٧ ٦٥٥	٤٠١ ٥٢٣	٧٦٩ ١٧٨	٦٫٩	٩٢	٥٢٫٢
مايو كيبي الغربية	٢٧٣ ٣٠٠	٢٩١ ٧٨٧	٥٦٥ ٠٨٧	٥٫١	٩٤	٥١٫٦
شاري الوسطى	٢٩٥ ٩٤٠	٣٠٢ ٣٤٤	٥٩٨ ٢٨٤	٥٫٤	٩٨	٥٠٫٥
وادّاي	٣٥٣ ١٦٨	٣٧٨ ٥١١	٧٣١ ٦٧٩	٦٫٥	٩٣	٥١٫٧
سلامات	١٤٩ ٨٨٥	١٥٨ ٧٢٠	٣٠٨ ٦٠٥	٢٫٨	٩٤	٥١٫٤
تنجيلي	٣٢٣ ٥٥٠	٣٥٩ ٢٦٧	٦٨٢ ٨١٧	٦٫١	٩٠	٥٢٫٦
وادي فيرا	٢٣٧ ٧٣٥	٢٥٧ ١٩٨	٤٩٤ ٩٣٣	٤٫٤	٩٢	٩ ٥١
مدينة نجامينا	٥٢٧ ٤١٥	٤٦٦ ٠٧٧	٩٩٣ ٤٩٢	٨٫٩	١١٣	٤٦٫٩
بحر الغزال	١٤٠ ١٢٨	١٢٠ ٧٣٧	٢٦٠ ٨٦٥	٢٫٣	١١٦	٤٦٫٣
إنيدي	٩٥ ١٧٢	٧٨ ٤٣٤	١٧٣ ٦٠٦	١٫٦	١٢١	٤٥٫٢
سيلا	١٤٣ ١٤٤	١٤٦ ٦٣٢	٢٨٩ ٧٧٦	٢٫٦	٩٨	٥٠٫٦
تيبستي	١١ ٩٥٣	١٠ ٠١٧	٢١ ٩٧٠	٠٫٢	١١٩	٤٥٫٦
تشاد	٥ ٥٠٩ ٥٢٢	٥ ٦٦٦ ٣٩٣	١١ ١٧٥ ٩١٥	١٠٠	٩٧	٥٠٫٧

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية والديمغرافية، التعداد العام الثاني للسكان والمساكن في تشاد، ٢٠٠٩.

المجموعات اللغوية الكبرى

٢٩- تشكل تشاد فسيفساء لغوية. ويمكن تمييز خمس عائلات كبرى من اللغات المتحدث بها في تشاد، وهي: لغات شرق الصحراء الكبرى، واللغات التشادية، ولغات أداماوا، ولغات الشاري – النيل، والعربية.

لغات شرق الصحراء الكبرى

٣٠- يتحدث لغات شرق الصحراء الكبرى السكان الذين زاوجوا، منذ وقت طويل، بين تربية الحيوانات والزراعة، حتى وإن تخصص البعض منهم في الوقت الحاضر في الرعي المترحل. ويتعلق الأمر بالسكان الذين يتحدثون اللغات التالية: تيداغا، ودازاغا، وبيري، وكانمبو، وكانوري.

٣١- وقد عرف منذ وقت طويل السكان الذين يتحدثون هذه اللغات في الوقت الحاضر. فهم قد استقروا في تيبستي والمنطقة المحيطة بها، غير أن تعرض الصحراء الكبرى للجفاف قد أجبرهم على التراجع للعيش في السلاسل الجبلية (تيبستي، وإنيدي) أو اللجوء إلى الواحات (الكفرة، وفايا) أو الهجرة بعيداً نحو الجنوب (كانم، وبومو).

اللغات التشادية (أو التشادية الحامية)

٣٢- يبدو أن اللغات التشادية ترتبط بالحضارات التي تعرف بالحضارات "المائية" التي تنتمي إلى العصر الحجري. والمتحدثون بهذه اللغات هم: الكوتوكو (مع البودوما والكوري كمجموعات فرعية)؛ وسكان لوغون الوسطى (الماسا، والماربا، والموسيي، وليلي، وزيمي، وغابري، وسومراي، وندام، ونانتشيري، ومولوي، وكابلاي، وتوماك، وغيدار، وغيرهم.)؛ والموبي وجيرانهم (مصمادج، وكادجاكسي، وبيغريد، وتورام) وأخيراً الهوسا الذين يعيش أغلب المتحدثين بها في النيجر ونيجيريا.

٣٣- واللغات التشادية أكثر قدماً في المنطقة، وبدون شك فالساو يتحدثون لغات هذه المجموعة. ولهذه اللغات قرابة مع لغات بربر شمال أفريقيا، واللغة القديمة للمصريين واللغات السامية (العبرية، والأرامية، والعربية).

لغات شرق أداماوا

٣٤- تشكل لغات شرق أداماوا اللغات التي لها قرابة بلغات الأوبانغيان. ومن المحتمل أن السكان الذين يتحدثون أقدم لغات هذه العائلة قد استقروا جنوب الحوض التشادي في فترة زمنية قديمة للغاية (أكثر من ٢٠٠٠ سنة) لتغمرهم فيما بعد موجات سكانية حديثة العهد (تشادية، وسارا وغيرها). ولا تزال ثلاث تجمعات معزولة متبقية تدل على هذا التواجد القديم: مجموعة جنوب غرب تشاد (الموندانغ، والتوبوري، والمبوم، والكيم، والكيرا، والمسمي)؛ ومجموعة داي، وأخيراً مجموعة اللغات القريبة من البونا (النيليم، والتونيا، والغولا، والفاميان).

لغات مجموعة الشاري - النيل (سارا - بانغو - باغيرميان)

٣٥- تعد هذه اللغات أكثر إحدى العائلات المنحدرة من الغرب حيث يقيم معظم المتحدثين بها في السودان.

٣٦- ويمكن تمييز مجموعتين فرعيتين في تشاد، وهما: اللغات القريبة من سارا (مادجينغاي، ونار، ونغاما، وغولايي، ومبايي، ونغامباي، وموروم، وغور، ولاكا، وكابا، وغيرها). وباغيميان (كانغا، وكوبا، وبابالیا، وميدوغو، وغيرها.). وتتألف المجموعة الفرعية الثانية من المابانغ واللغات القريبة منها (كاشيري، والمصاليت، والمصالات، والكونييري، والرونغا، والبخا)؛ والميمي، والتاما واللغات القريبة منه (سونغور، والمرانيت، وأبوشارب، وكيبات)؛ والدادجو.

لغات المجموعة المسماة بالعربية

٣٧- ثبت تواجد العرب في الحوض التشادي منذ القرن الثالث عشر. وترجع أصول هؤلاء الرحل، الذين انتشروا في تشاد انطلاقاً من السودان ثم من ليبيا، إلى جزيرة العرب؛ ويضاف إليهم التجار السودانيون والليبيون الذين أقاموا وكالاتهم التجارية على طول المسارات العابرة للصحراء. وهناك العديد من "اللهجات العربية" في تشاد، غير أن الناطقين باللهجات العربية المختلفة يتفاهمون فيما بينهم؛ وبفضل قدرة العرب على الحركة التي يفرضها الترحل الرعوي، والتجارة والدعوة الإسلامية، فإن العديد من الشعوب غير العربية قد تبنت لغتهم. ثم إن هذه اللغة قد تطورت كلغة للتبادل والثقافة لتصبح لغة التواصل الأكثر استخداماً في تشاد.

٣٨- ومع وجود هذه الفسيفساء من اللغات المحكية في تشاد، فلم تحظ أي لغة منها بالتسجيل في قوائم. وتسود أيضاً ظاهرة الثنائية اللغوية أو حتى التعدد اللغوي. ويستخدم الكثير من الأشخاص لغتهم للتخاطب فيما بينهم داخل مجموعتهم ولكنهم يستخدمون لغات التواصل (العربية، والسارا) للتخاطب مع الآخرين. وتبدو هذه الظاهرة أكثر وضوحاً في المدن.

الأديان

٣٩- يشكل المؤمنون بالأديان الغالبية العظمى من السكان في تشاد إذ إن ٩٠ في المائة من السكان يمارسون شعائر الديانات التوحيدية. ويبين التعداد العام للسكان لعام ١٩٩٣ أن الديانات السائدة هي الإسلام والمسيحية حيث إن ٥٤ في المائة من السكان مسلمون، و٢٠ في المائة كاثوليك، ١٤ في المائة بروتستانت. ويقر ٧ في المائة من السكان بأنهم أرواحيون، ويعترف ٣ في المائة بأنهم لا يعتنقون أي دين، ويعلن ٢ في المائة بأنهم لا يمتلكون ديانة محددة. وقد تبين عقب النظر في بيانات هذا التعداد أن السكان المسلمين يشكلون الفئة الأكثر عدداً وهم يتواجدون في شمال البلد ووسطه، في حين تسود الجنوب أغلبية مسيحية.

(ج) الحالة السياسية

٤٠- حصلت تشاد على الاستقلال في ١١ آب/أغسطس ١٩٦٠. وقد اتسمت العقود الثلاثة الأخيرة بتوترات سياسية حادة (حروب أهلية، وتوترات سياسية وعسكرية في أوساط النخب المتصارعة على الحكم، وغيرها)، وتعاقب لأنظمة استبدادية تميزت بانتشار للبؤس على نطاق واسع، وغياب للحريات السياسية، وللديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان.

٤١- وقد سمح التغيير الذي طرأ على النظام السياسي في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بوضع قواعد لعملية إرساء الديمقراطية والتعدد السياسي. وقد سمحت هذه العملية بإقامة مؤسسات جمهورية (محكمة العدل العليا، والمجلس الدستوري، المجلس الأعلى للاتصالات، والمحكمة العليا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إلى غير ذلك)، وكذلك تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية. وقد سمح هذا الوضع كذلك بإنشاء عدد من الأحزاب السياسية، والجمعيات، وهيئات الصحافة الخاصة.

٤٢- ويجعل دستور ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ المنقح بموجب القانون رقم 08/PR/2005 المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من تشاد دولة يسودها القانون وتضمن سلامة الأشخاص وممتلكاتهم، وتربط بشكل رسمي المواطنين بجميع مستويات القرار حتى يتكفلوا تدريجياً بتقرير مصيرهم في إطار من التماسك والسلم الاجتماعي. وكرس هذا الدستور كذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

٤٣- ومنذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠١ والانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٢، لم تتوقف الأحزاب السياسية للمعارضة الديمقراطية عن المطالبة بتحسين ظروف تنظيم الانتخابات في تشاد. وقد أدى القصور المسجل في الحوار السياسي إلى تراجع مستوى الثقة بين الأطراف الفاعلة السياسية وبين الأطراف الفاعلة السياسية والسكان. وقد قاطع بعض الزعماء السياسيين وقسم كبير من السكان التعداد الانتخابي لعام ٢٠٠٥، والاستفتاء الدستوري لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦. وقد أدت هذه الأزمة السياسية إلى عدم إجراء انتخابات تشريعية. وقد مددت ولاية النواب المنتخبين منذ عام ٢٠٠٢ لمرتين مما أوقع النواب في أزمة شرعية.

٤٤- وقد وقعت أحزاب الأغلبية الرئاسية وأحزاب المعارضة الديمقراطية، تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، على الاتفاق السياسي المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية تعزيز العملية الديمقراطية. ويركز هذا الاتفاق بصفة خاصة على تنظيم انتخابات حرة وشفافة كحل للخروج من الأزمة.

(د) الحالة الإدارية

٤٥- تطورت الحالة الإدارية للبلد مع الأحداث التي تعاقبت. وكجزء من قوانين بلدية (نجامينا) التي أنشئت في عام ١٩١٩، فقد كرس القانون رقم ١٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢ الممارسة الكاملة للمجتمعات المحلية التي كان عددها حينها ٧ مجتمعات.

٤٦- ويعرف دستور عام ١٩٩٦ (المادة ٢، الباب ١٢) هذه الإدارة ويحددها حول أربعة مستويات من المجتمعات الإقليمية اللامركزية. ويحدد القانون التنظيمي رقم 2/PR/2000 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وضع هذه المجتمعات عن طريق مبادئ أساسية جديدة.

٤٧- وتمهيداً لما يريده الشعب التشادي من تطبيق لا مركزية واسعة النطاق، فقد أجريت تقسيمات إقليمية على نحو مطرد. وعلى هذا الأساس فلدينا اليوم ٢٢ منطقة، و٥٧ مقاطعة، و٢٥٤ محافظة فرعية. وقد أصبحت مراكز المحافظات الفرعية بلديات.

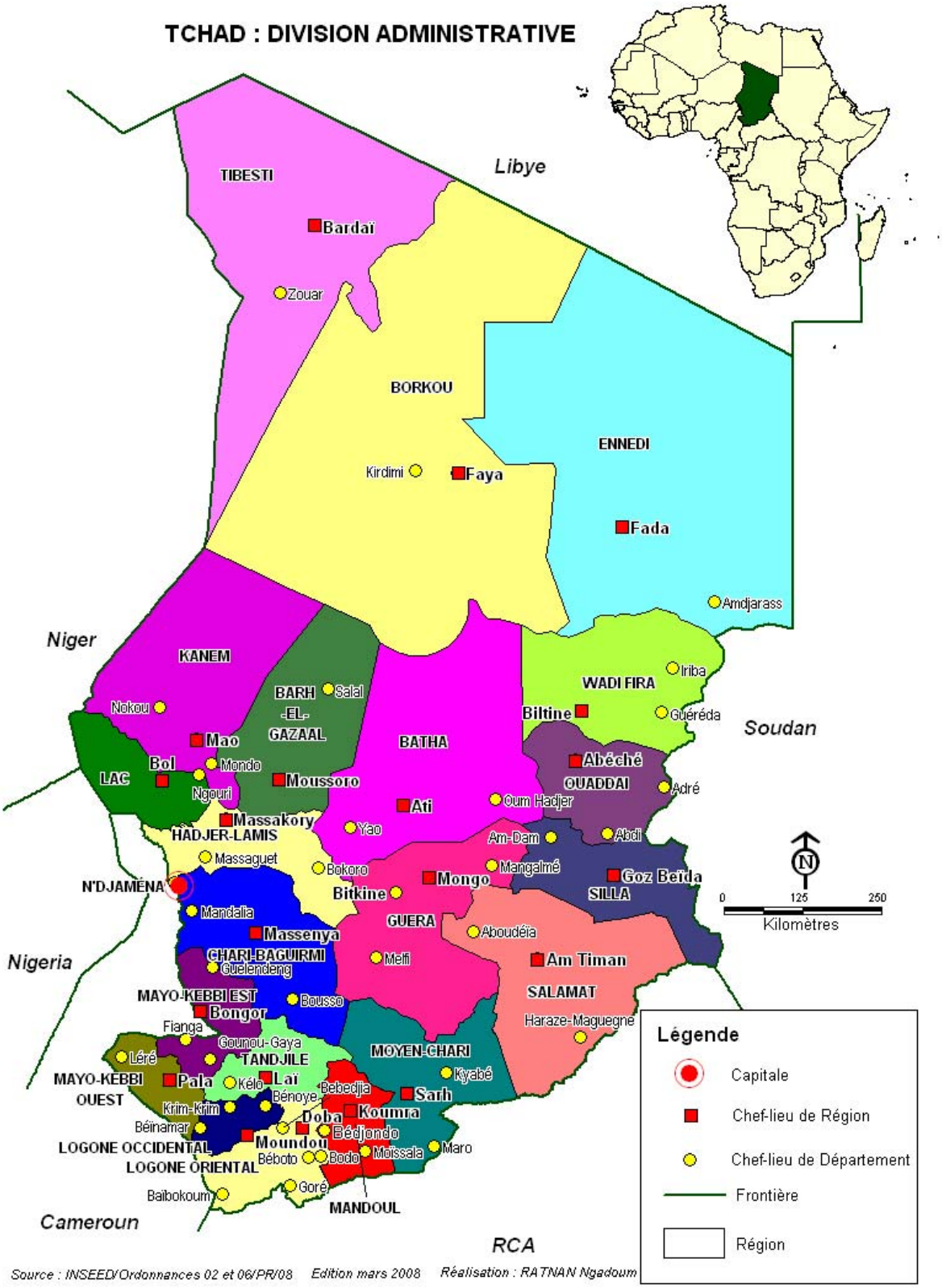
TCHAD : DIVISION ADMINISTRATIVE
Libye
Soudan
Niger
Nigeria
Cameroun
RCA
TIBESTI
Bardaï
Zouar
BORKOU
Kirdimi
Faya
ENNEDI
Fada
Amdjarass
KANEM
Nokou
BARH -EL- GAZAAL
Salal
Mao
Bol
Mondo
LAC
Ngouri
Moussoro
BATHA
Ati
Yao
Oum Hadjer
WADI FIRA
Iriba
Biltine
Guéréda
Abéché
OUADDAI
Adré
Abdi
Am-Dam
Mangalmé
Goz Beïda
SILLA
Massakory
HADJER-LAMIS
Massaguet
N'DJAMÉNA
Bokoro
Mongo
Bitkine
Mandalia
Massenya
CHARI-BAGUIRMI
Guelendeng
GUERA
Aboudéïa
Melfi
Am Timan
SALAMAT
Haraze-Maguegne
MAYO-KEBBI EST
Bongor
Bousso
Fianga
Gounou-Gaya
TANDJILE
Léré
MAYO-KEBBI OUEST
Pala
Kélo
Laï
Bebedjia
Bénoye
Krim-Krim
Sarh
Koumra
Doba
Béinamar
Bédjondo
Moundou
LOGONE OCCIDENTAL
LOGONE ORIENTAL
Béboto
Bodo
Moissala
Maro
Baïbokoum
Goré
MANDOUL
MOYEN-CHARI
Kyabé
0
125
250
Kilomètres
Légende
Capitale
Chef-lieu de Région
Chef-lieu de Département
Frontière
Région
Source : INSEED/Ordonnances 02 et 06/PR/08
Edition mars 2008
Réalisation : RATNAN Ngadoum

(هـ) الحالة الاقتصادية

٤٨- كانت تغلب على الاقتصاد التشادي إلى عهد قريب الأنشطة الزراعية والرعوية والخدمات. ومنذ دخول البلد في دائرة البلدان المصدرة للنفط في عام ٢٠٠٣، عرف اقتصاد تشاد نمواً سريعاً على مدى السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٥، ولا سيما بسبب النشاط المكثف الناجم عن إطلاق مشروع دوبا النفطي وبناء خط الأنابيب المتعلق بهذا الشأن. كما ساهم في تحقيق هذا النمو النشاط المكثف في القطاعات المرتبطة بمرحلة بناء خط الأنابيب، وبخاصة النقل والتجارة.

٤٩- ومن ثم، فقد شهدت الحالة الاقتصادية اعتباراً من عام ٢٠٠١ تحسناً كبيراً. وقد ازداد معدل متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي برقمين (١٥,٣٢ في المائة) خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. ويُعزى نمو هذا المعدل أساساً إلى القطاع الأولي (٢٦,١ في المائة) بفضل استغلال النفط الذي ارتفعت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢٠٩,٣ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، والذي مثل ما يقرب من نصف (٤٦,٦ في المائة) مجموع الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٥. وقد ارتفع نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي من ١١,٥ في المائة في ٢٠٠١ إلى ١٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣، وبعد أن عرفت وتيرة النمو تسارعاً قوياً في عام ٢٠٠٤ (٣٣,٧ في المائة)، استقرت في عام ٢٠٠٥ (٧,٩ في المائة) على الرغم من التراجع الذي شهده القطاع النفطي (٢,١ في المائة). وفي المقابل، فإن نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وغير النفطي قد بلغ ١١,٦ في المائة (مقابل ٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤)، تحت التأثير الناجم عن الانتعاش القوي للزراعة وأنشطة إنتاج القطن.

٥٠- وقد انخفض معدل الناتج المحلي الإجمالي بشكل كبير في عام ٢٠٠٦ (٠,٢ في المائة) ليرتفع إلى ١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ تحت تأثير نمو الناتج المحلي الإجمالي خارج قطاع النفط (٤ في المائة في المتوسط). وفي الواقع فإن مساهمة الاقتصاد غير النفطي ذي القيمة المضافة قد انخفضت تدريجياً منذ عام ٢٠٠٢؛ وقد انخفضت هذه المساهمة، على التوالي، من ٣٧,٩ من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٢٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧ بالنسبة إلى القطاع الأولي، ومن ١٤,٢ في المائة إلى ٧,٤ في المائة بالنسبة إلى القطاع الثانوي، ومن ٤٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٧,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧ بالنسبة إلى القطاع الثالث.

٥١- وبعد بلوغ ذروة ٣٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤، وصل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد الواحد في المتوسط ١٥,٨ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وبعد أن بلغ هذا المعدل ٥,١ في المائة في عام ٢٠٠٥، شهد انخفاضاً تدريجياً وعميقاً ليصل إلى - ١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧ بسبب الانخفاض التدريجي للإنتاج النفطي المشار إليه أعلاه. وتوافق معدلات النمو هذه دخلاً قومياً إجمالياً للفرد الواحد بلغ ٨٠٠ ١٧٦ فرنك أفريقي (٢٥٠ ٢٠٠ دولار أمريكي) في عام ٢٠٠٤، و٧٠٠ ٢١٠ فرنك أفريقي (٨٠٠ ٣٨٣ دولار أمريكي) في عام ٢٠٠٧.

٥٢- ومن ثم فقد أدى استغلال النفط إلى حدوث تحول جذري في هيكل الإنتاج، وسيبقى التحدي الرئيسي الذي يواجه عصر النفط هو تنويع مناحي الاقتصاد وتنشيط جميع القطاعات باتخاذ تدابير ترمي إلى تفادي الاستقطاب. ويساهم هذا التنويع، عن طريق إعادة استثمار ثمار النمو المحصل عليها من النفط في قطاعات أخرى مثل المناطق الريفية التي تحشد حوالي ٨٠ في المائة من السكان وفي أنشطة التحويل، في مكافحة الفقر من خلال تحسين إنتاجية هذا القطاع وإنشاء المزيد من الوظائف.

٥٣- ويعتمد تطور الأسعار اعتماداً كبيراً على توافر الإمدادات الغذائية، وعلى الطلب الناجم عن الأنشطة النفطية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧. وقد اتسم هذا التطور خلال هذه الفترة ببلوغ ذروتين حيث حدث تضخم من رقمين (١٢,٤) في عام ٢٠٠١ ووقع انكماش متزايد (٢,٠) في عام ٢٠٠٧. وقد تطور المستوى العام للأسعار طوال هذه الفترة بمعدل متوسط بلغ ٤ في المائة، مما يدل على بذل جهود من أجل التحكم في التضخم في إطار معيار التقارب (تضخم يقل عن ٣ في المائة) الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC).

٥٤- وبعد بلوغ الناتج المحلي الإجمالي ٣٥,١ في المائة في عام ٢٠٠١، تراجع معدل الاستثمار العام تراجعاً كبيراً ليصل إلى ٢١,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥. وقد بلغ هذا الناتج في المتوسط ٦٣,٣ في المائة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، مع معدل متوسط للاستثمار خارج قطاع النفط يقدر بحوالي ٨ في المائة. وقد مثّل الادخار الوطني، الذي كان سالباً في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، ١٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٥ وظل موجب القيمة في عام ٢٠٠٦ (حوالي ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي).

٥٥- وقد شهد الاستثمار خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ نمواً كبيراً وذلك اعتباراً من العام ٢٠٠٢ (٣٠,٥ في المائة). وكنتيجة لذلك، فقد بقي معدل الاستثمار قوياً خلال هذه الفترة (٢٨,٤ في المائة في المتوسط). ويرجع معدل الاستثمار المسجل خلال هذه الفترة بشكل أساسي إلى الأعمال المتعلقة باستغلال النفط (مع بقاء معدل الاستثمار خارج قطاع النفط معدلاً ضعيفاً بصورة عامة (أقل من ١٠ في المائة في المتوسط)). وبالمثل، فقد تولى القطاع الخاص الدفع بالاستثمار لأن معدل الاستثمار العام قد بقي ضعيفاً أيضاً خلال هذه الفترة (٥ في المائة في المتوسط). ويشير معدل الاستثمار المرتفع (٢٨,٤ في المائة في المتوسط خلال هذه الفترة) والنمو الاقتصادي المنخفض نسبياً (٩,٦ في المائة في المتوسط) في مجال الاستثمار إلى الإنتاجية الضعيفة لرأس المال وإجمالي عوامل الإنتاج. وعلى العموم، فإن الزيادة الكبيرة في معدل الاستثمار والتي تسنت ملاحظتها منذ عام ٢٠٠٠ تشكل علامة إيجابية تدل على تجدد للدينامية والثقة في المنظور المتوسط الأجل.

(و) الحالة الاجتماعية

٥٦- على الرغم من أنه من المفترض أن استغلال النفط سيؤدي إلى الحد من فقر السكان، فإن الحالة الاجتماعية لم تتحسن كثيراً بسبب بعض العوامل. ولا تزال الحالة الاجتماعية المتسمة بفقر واسع النطاق تسببت فيه برامج التكيف الهيكلي التي يُعتقد أنها مستوحاة من الخارج، وأدت إلى التفكير في نموذج جديد للتنمية يقترح صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي (BM) أن يدعمه منذ الآن.

٥٧- وفي هذا الصدد، يكرس مرفق الحد من الفقر وتحقيق النمو التابع لصندوق النقد الدولي، بالاشتراك مع المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون واستراتيجية المساعدة القطرية التابعتين للبنك الدولي، استراتيجيات الحد من الفقر باعتبارها تشكل الإطار الأساسي للدعم الذي يقدمه الشركاء في التنمية، وللجهود التي تبذلها البلدان الحريصة على إخراج شعوبها من دائرة الفقر.

٥٨- وعقب اجتماع المائدة المستديرة الرابع بجنيف (١٩٩٨)، سمحت مشاورات قطاعية بوضع برامج تركز على الفقر في القطاعات ذات الأولوية (التعليم، والصحة والشؤون الاجتماعية، والتنمية الريفية، والبنية الأساسية)، مما يشكل قاعدة صلبة لعملية صياغة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر.

٥٩- ومن ثم فقد أدى تجسيد الالتزام الذي تعهدت به الحكومة في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون إلى وضع وثيقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر (DSRP) التي صدرت في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ونقحت في عام ٢٠٠٨ لتنفذ بحلول عام ٢٠١٥. وتدور الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر حول المحاور الاستراتيجية الخمسة التالية:

- تعزيز الحكم الرشيد؛
- ضمان نمو قوي ومستدام؛
- تطوير رأس المال البشري؛
- تحسين ظروف الفئات الضعيفة؛
- استعادة النظم الإيكولوجية وحمايتها.

٦٠- وعلى الرغم من دخول تشاد إلى دائرة البلدان المصدرة للبترول في عام ٢٠٠٤، فإنها تظل أحد أفقر البلدان في العالم. وقد احتلت المرتبة ١٧١ من بين ١٧٧ بلداً في التقرير العالمي عن التنمية البشرية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧. ويطال الفقر ٥٥ في المائة من السكان. وهو يعد ظاهرة خاصة بالعالم الريفي حيث يعيش ٨٧ في المائة من فقراء البلد. وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية ولا سيما التعليم والصحة أمر غير مضمون بشكل كامل. وفي الواقع، فإن نسبة السكان الأميين لا تزال مرتفعة، وبخاصة في أوساط النساء، ولم تشهد

مؤشرات الصحة (وفيات الأمهات والرضع) سوى القليل من التقدم. وعلى صعيد العمالة، يكشف المسح الثاني عن استهلاك القطاع غير الرسمي في تشاد عن وجود فوارق إقليمية. ويعد المعدل العام للبطالة الذي يبلغ ٢٢,٦ في المائة أحد عوامل إفقار الأفراد.

٦١- وإضافة إلى ذلك، فقد كان التضخم مضراً للغاية بالفقراء؛ فقد مس بصفة خاصة السلع والخدمات الأساسية. ويصل متوسط النفقات الغذائية للفرد الواحد في السنة إلى ٢٩٧ ٥٨ فرنكاً أفريقياً، أي ٦٠ في المائة من ميزانية أسرة معيشية متوسطة. ويصل متوسط الإنفاق اليومي العادي للفرد الواحد إلى حوالي ٠٠٠ ٥ فرنك أفريقي، مما يتجاوز إلى حد بعيد قدرة معظم الأسر المعيشية، خاصة إذا لم يكن لرب الأسرة دخل ثابت أو كان في بطالة حقيقية أو مقنعة.

٦٢- وعلاوة على ذلك، فقد أدى استمرار النزاعات المسلحة في شرق وجنوب شرق تشاد إلى نشوء أزمة إنسانية مع تزايد عدد اللاجئين السودانيين، الذين يقدر عددهم بأكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ في الشرق إضافة إلى اللاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى الذين يقدر عددهم بأكثر من ٠٠٠ ٣٠ في جنوب تشاد. وإلى جانب هذا، فمن الجدير إضافة عدد المشردين (التشاديون) بسبب تصاعد حدة النزاعات الطائفية داخل البلد. ولا يؤدي مثل هذا الوضع إلاّ إلى زيادة تدهور الحالة الاجتماعية غير المستقرة أصلاً.

٦٣- وقد ازدادت هذه الحالة الاجتماعية سوءاً مع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي قُدّر معدل انتشاره بحوالي ٣,٣ في المائة وفقاً لمسح الانتشار المصلي لعام ٢٠٠٥. وهنا أيضاً فإن النساء والأطفال هم الذين يدفعون الثمن الأكبر.

٦٤- ومع ذلك، فإن تحسين ظروف معيشة السكان تشكل جزءاً من الشواغل المستمرة للحكومة. وقد ركز رئيس الجمهورية ولايته للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ على الجانب"الاجتماعي" وافتتح مشاريع كبرى من أجل تحسين ظروف معيشة السكان.

باء - الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان

(أ) الإطار المؤسسي

٦٥- تحرص السلطات التشريعية والقضائية والإدارية، بصورة عامة، لدى ممارستها لوظائفها على احترام مبادئ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والواردة في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية.

٦٦- ووفقاً لدستور ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، المنقح بالقانون الدستوري المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، يقوم مبدأ ممارسة السلطة على أساس الفصل بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية (المادة ٧). ويلزم هذا الدستور جميع مؤسساته بحماية حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة.

رئاسة الجمهورية و رئاسة الوزراء باعتبارهما مؤسستين لحماية حقوق الإنسان

٦٧- وفقاً لأحكام دستور جمهورية تشاد، فإن السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية الذي يعد رئيس الدولة، والوزير الأول الذي يعد رئيس الحكومة. وعلى هذا النحو، فإن وظائف رئيس الجمهورية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان تتمثل في أنه يسهر على احترام الدستور، ويضمن بتحكيمه السير العادي لعمل السلطات العامة وكذلك استمرار الدولة، ويكفل استقلال القضاء والسيادة والوحدة الوطنية، والسلامة الإقليمية واحترام الاتفاقات الدولية.

٦٨- وبغرض استيفاء الشروط التي تتطلب من رئيس الجمهورية الإخلاص في ممارسته لوظائفه، فإن الدستور يفرض عليه أداء اليمين علناً أمام المجلس الدستوري بحضور أعضاء الجمعية الوطنية بحيث يقسم بالمحافظة على الدستور وقوانين البلد، واحترام هذه النظم، وضمان احترامها، والدفاع عنها، وأداء الوظائف التي عهدت له الأمة بها بإخلاص، واحترام الإطار الجمهوري للدولة والدفاع عنه، والحفاظ على السلامة الإقليمية ووحدة الأمة، وبذل كل جهد ممكن لضمان العدالة لجميع المواطنين التشاديين (المادة ٧٠ من الدستور).

٦٩- ويتقاسم رئيس الوزراء، وهو رئيس الحكومة، السلطة التنفيذية مع رئيس الجمهورية الذي يتولى رئاسة الدولة. ومن أجل القيام بذلك، فإن وظائف رئيس الوزراء، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في تشاد، تتضمن ضمان الأداء السليم لمسؤوليات الدفاع، والأمن العام، والحفاظ على النظام في إطار احترام الحريات وحقوق الإنسان.

٧٠- ويتابع رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء بشكل يومي حالة حقوق الإنسان بواسطة مستشاريهما لحقوق الإنسان.

الجمعية الوطنية

٧١- .بموجب المادة ١٢٢ من الدستور، تعتمد الجمعية الوطنية القوانين التي تحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين في إطار ممارسة الحريات العامة.

٧٢- ويمكن للمجلس الوطني، بمبادرة خاصة منه، مساءلة الحكومة أو إجراء تحقيقات في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات

٧٣- أُنشئت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات نتيجة إرادة الحكومة في ترجمة الالتزامات التي قطعتها على نفسها إلى واقع من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥.

وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة

٧٤- تشكل وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة (MASSNF) الإدارة المسؤولة عن تنفيذ سياسة الحكومة في المجال الاجتماعي. وتتمثل مهمتها في حماية الطبقات الضعيفة:

- حماية الفئات الضعيفة (النساء، والأطفال، والمسنين، وضحايا الكوارث، وغيرهم)؛
- تعزيز حقوق المرأة والطفل.

٧٥- وتؤدي الوزارة عملها على أساس المبادئ والقواعد التنظيمية التي وُضعت في إطار المرسوم رقم 541/PR/PM/MASF المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والمنشئ للهيكل التنظيمي لوزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة.

٧٦- وتقوم استراتيجية وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة على أساس تطوير الشراكة مع الأطراف الفاعلة المختلفة.

محاكم القانون العام

٧٧- تبت محاكم القانون العام في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان عن طريق تحريك دعوى مدنية و/أو جنائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

٧٨- وعلى الصعيد التنظيمي الحالي، فوفقاً للقانون رقم 004 PR/98 المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، أنشئ نظام قضائي واحد تمثل المحكمة العليا هيئته العليا ويشمل المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الجنائية، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم العمل، والمحاكم التجارية، ومحاكم الصلح. وعلاوة على هذا النظام القضائي، فقد أنشأ دستور عام ١٩٩٦ كذلك مؤسسات قضائية خاصة أخرى مثل الغرفة المعنية بالأطفال (القانون رقم 07/PR/99 المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ومحكمة العدل العليا (القانون رقم 005/PR/2000 المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠).

٧٩- وإلى جانب هذه المحاكم، فقد أنشئ مجلس دستوري مكلف بمراقبة دستورية القوانين، والمعاهدات، والاتفاقات الدولية، وتسوية المنازعات الانتخابية وتنازع الاختصاص بين مختلف السلطات.

المجلس الأعلى للاتصالات

٨٠- أنشأ دستور عام ١٩٩٦ المجلس الأعلى للاتصالات في إطار احترام المبادئ الأساسية للصحافة العالمية.

٨١- ويعد المجلس مؤسسة مستقلة تتمثل وظائفها الرئيسية فيما يلي: السهر على احترام قواعد السلوك الأخلاقي في مجال المعلومات والاتصالات، وكفالة حرية الصحافة والتعبير المتعدد عن الآراء، وتنظيم علاقات الاتصال بين السلطات العمومية وأجهزة الصحافة والجمهور، وضمان المساواة في إمكانية وصول الأحزاب السياسية إلى وسائط الإعلام العمومية.

٨٢- ويضطلع المجلس الأعلى للاتصالات بضمان إمكانية وصول الجمعيات إلى وسائط الإعلام العمومية بشكل منصف، وكذلك تقديم المشورة التقنية، فضلاً عن صياغة التوصيات التي تمس مجال المعلومات وحقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٨٣- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 031/PR/94 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ووضعت تحت سلطة الوزير الأول. ويحدد المرسوم رقم 163/PR/96 المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ طرائق عملها، ويحدد المرسوم رقم 095/PM/96 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ نظامها الداخلي.

٨٤- وحسب هذا المرسوم، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تكلف بما يلي: صياغة آراء تقدم للحكومة فيما يتعلق بالحريات وحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع المرأة، وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، ومساعدة الحكومة والمؤسسات الوطنية الأخرى في حل جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في تشاد.

٨٥- وتشارك هذه اللجنة في تنقيح التشريعات القائمة، ووضع معايير جديدة، وفقاً لميثاق حقوق الإنسان والحريات الذي اعتمده المؤتمر السيادي الوطني والصكوك القانونية الإقليمية والدولية، ومن ثم بناء دولة يسودها القانون وتعزيز الديمقراطية.

٨٦- وهي تصوغ الآراء بشأن الحالات التي تتعلق بوجود الشرطة السياسية أو بأعمالها، وبممارسة التعذيب، وبضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ووجود مراكز احتجاز سرية، وحالات الاختفاء القسري وعمليات النقل السرية.

٨٧- وتعد اللجنة مستقلة فيما يتعلق باختيار المسائل التي تعالجها دون انتقائية، من خلال الاستقلال بالرأي. وهي حرة في الآراء التي تنقلها إلى الحكومة والتي تتولى ضمان نشرها في أوساط الرأي العام.

٨٨- وعلى الصعيد التنظيمي، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتألف من واحد وثلاثين (٣١) عضواً من بينهم ٨ نساء، وثلاثة (٣) يمثلون أعضاء المكتب، وثلاثة عشر (١٣) عضواً دائماً، وأربعة عشر (١٤) عضواً مناوباً وأميناً إدارياً. ووفقاً للمادة ٧ من القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن الأعضاء يعتبرون ممثلين للوزارات (٦)، وممثلين للمجتمع المدني (٨)، وممثلين للاتحادات النقابية. ويُنتخب أعضاء المكتب التنفيذي من طرف نظرائهم.

٨٩- ولا يفي الأداء الحالي لهذه اللجنة بمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مكتب وسيط الجمهورية

٩٠- أُقيم مكتب الوسيط الوطني بموجب المرسوم رقم 340/PR/PM/97 المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ المنشئ لمكتب الوسيط الوطني، والمنقح بالقانون رقم 031/PR/2009 المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المنشئ لمكتب وسيط الجمهورية.

٩١- ووسيط الجمهورية هو الجهة المكلفة بالعمل على استعادة الأمن المدني والسياسي والمحافظة عليه. وتنص المادة ١٢ من القانون المنشئ لمكتب وسيط الجمهورية على أن: "يمكن لكل شخص طبيعي أو اعتباري يرى، فيما له صلة بإحدى المسائل التي تهمه، بأن إحدى المنظمات الموصوفة في المادة ٢ لم تعمل وفقاً لمهمتها كدائرة عامة أن يرفع القضية، عن طريق مطالبة فردية، إلى مكتب وسيط الجمهورية".

السلطات التقليدية والعرفية

٩٢- يمنح دستور عام ١٩٩٦ للسلطات التقليدية والعرفية دور الضامن للممارسات والعادات. ومن أجل أن تتمكن من القيام بذلك، فهي تسهم في توجيه السكان ودعم عمل الاتحادات الإقليمية اللامركزية؛ وتمثل هذه السلطات الجهات المتعاونة مع الإدارة في إطار احترام الحريات وحقوق الإنسان.

(ب) الإطار القانوني

'١' القوانين والقواعد المعتمدة في إطار حماية حقوق الإنسان

٩٣- أبدت تشاد دوماً، من خلال الدستور وقوانين وأنظمة الجمهورية، عن رغبتها في عزمها على احترام حقوق الإنسان، وتحسين ظروف حياة السكان.

٩٤- ويراعي الدستور الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، والمنقح بموجب القانون الدستوري رقم 08/PR/2005، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتخذ عقب التصديق على الاتفاقية، في أحكامه شواغل الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. ويرد في ديباجته ما يلي: *"نحن الشعب التشادي نؤكد عن طريق هذا الدستور عزمنا ... على بناء دولة يسودها القانون وأمة موحدة تقوم على أساس الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الإنسان"*. وتجدر الإشارة إلى أن حقوق المرأة قد تسنت مراعاتها في المادة ١٣ من الدستور المذكور، وهي تنص على ما يلي: *"يتمتع التشاديون من كلا الجنسين بالحقوق والواجبات ذاتها"*.

٩٥- وتم أيضاً الإعلان رسمياً في هذه الديباجة عما يلي:

- "حق الشعب التشادي في مقاومة وعصيان كل فرد، وكل هيئة تابعة للدولة تستولي على السلطة بالقوة أو تمارسها بطريقة تشكل انتهاكاً لهذا الدستور"؛

- "معارضة الشعب التشادي معارضة كاملة لكل نظام تقوم سياسته على التعسف والدكتاتورية والظلم والفساد والاختلاس والمحاباة والعشائرية والقبلية والطائفية ومصادرة السلطة"؛
- "تعلق الشعب التشادي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١".

٩٦- وترد الحريات والحقوق الأساسية في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور. وهي تتكون من شقين اثنين، وتشتمل، من جهة، على الحقوق المدنية والسياسية، ومن جهة أخرى على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بعض المعالم المتعلقة بالحقوق والحريات المعلن عنها

الحقوق المدنية والسياسية الواردة في دستور عام ١٩٩٦

٩٧- راعى الدستور في المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ حق الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه، وحظر الرق، وحظر التعذيب، وضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة.

٩٨- وأشار هذا الدستور كذلك إلى الحق في معاملة عادلة في القضايا المدنية والجنائية، وفي افتراض البراءة، وعدم رجعية القوانين الجنائية، والطبيعة الشخصية للعقوبة، وكذلك الحق في احترام الحياة الشخصية والحياة الأسرية ومكان الإقامة والمراسلات.

٩٩- وقد راعى دستور تشاد الحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وهو ما يتعلق بحرية الضمير، والدين، والتعبير، والمعلومات، والتجمع، وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية تكوين النقابات والإضراب (المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ من الدستور).

١٠٠- وأُقرت كذلك حرية تنقل الأشخاص والممتلكات، والمساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل، والعرق، ونوع الجنس، والدين، والرأي السياسي، والوضع الاجتماعي (المادتان ٢٧ و٤٤ من الدستور).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في دستور عام ١٩٩٦

١٠١- يشكل الحصول على الوظائف العامة دون أي تمييز، مع مراعاة الشروط الخاصة بكل وظيفة، والحق في التعويض العادل للعمال مع مراعاة خدماتهم وإنتاجهم، وحظر إلحاق الضرر بأحد العمال بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته أو نوع جنسه أو حالته الزوجية، أحد الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.

١٠٢- ولم يغب عن الدستور الحق في الثقافة، وإبداع الأعمال الفكرية والفنية والتمتع بها. وتلتزم الدولة بضمان تعزيز التراث الثقافي الوطني وحمايته، وكذلك الإنتاج الفني والأدبي، فضلاً عن ضمان الحق في التعليم، ومجانية التعليم الأساسي وطابعه العلماني. كما ينص الدستور التشادي نصاً صريحاً على حق المواطن غير القادر على العمل بسبب عمره أو إعاقته الجسدية أو العقلية وحقه في الضمان الاجتماعي.

١٠٣- وإضافة إلى ذلك، فمن أجل أن تكون جميع هذه الحقوق فعالة ومن أجل أن يتمكن المواطنون التشاديون من التمتع بها تمتعاً كاملاً، فإن دستور عام ١٩٩٦ قد نص على جملة أمور من بينها أن تكون الدولة دولة وحدية تضم اتحادات إقليمية لا مركزية ذات سلطات تشريعية.

١٠٤- وقد اعتمدت في هذا الاتجاه العديد من القوانين والنصوص التنظيمية التي تشكل إطاراً قانونياً، وأداة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها حيث إنها تسمح للحكام بالتصرف في إطار الشرعية. وترمي هذه المجموعة من القوانين والقواعد إلى حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأراضي الوطنية، وذلك في إطار احترام سيادة القانون.

٢' مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية

١٠٥- صدّقت تشاد على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن بينها ما يلي:

(أ) الصكوك العامة: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) الصكوك المتعلقة بمسائل محددة: التمييز العنصري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والقانون الإنساني الدولي، والتعذيب، والرق، والاتجار بالبشر، والعمل القسري؛

(ج) الصكوك المتعلقة بالحماية المقدمة لأغراض محددة: الأجانب، واللاجئون، والنساء، والأطفال، والمقاتلون، وسجناء الحرب، والمدنيون (انظر المرفقات).

١٠٦- وفيما يتعلق بتحويل الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي، فالسؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في معرفة ما إذا كان بالإمكان الاحتجاج بأحكام هذه الاتفاقيات أمام المحاكم والسلطات الإدارية. وتقدم المادة ٢٢٢ من الدستور الإجابة على ذلك.

١٠٧- وفي الواقع، فإن تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في تشاد تخضع لشروط تطبيق المعاهدات المنصوص عليها في المادة ٢٢٢ من الدستور، والتي تنص على أن التصديق على المعاهدات أو الموافقة عليها ينشئ آثاراً بعد إصدارها ونشرها.

١٠٨- أما حينما يتعلق الأمر بالتطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية المختلفة من طرف المحاكم، فإن المسألة التي تطرح نفسها تتمثل في الترجمة المباشرة لهذه الاتفاقيات على شكل قانون أو لائحة إدارية بحيث يُسمح بتطبيقها بواسطة المحاكم المذكورة. ويؤكد رؤساء المحاكم أنهم في معظم الأحيان لا يعترفون بسلطة هذه الاتفاقيات، أي قوتها الملزمة باعتبارها من أعلى القوانين.

١٠٩- ولم تجد هذه المسألة الوثيقة الصلة بالموضوع والتي يتردد طرحها دوماً في المناقشات جواباً لها. وفي نهاية المطاف، فالسلطات تدرك بأنها ملزمة بضمان تطابق أحكام القانون الداخلي مع الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها بحرية.

'٣' سبل الانتصاف الحالية

١١٠- يعترف دستور تشاد لكل مواطن بحق الوصول إلى المحاكم دون أي تمييز (الفقرة ١ من المادة ١٤).

١١١- وفي حالة انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، فإنه يمكن للضحايا اللجوء إلى مختلف أنواع المحاكم من أجل الحصول على العدالة. ويوجد في تشاد في الوقت الحالي ٢٠ محكمة ابتدائية، و٤ محاكم عمل، وغرف معنية بالأطفال، و٣ محاكم تجارية، و٣٣ محكمة صلح ميدانية، و٣ محاكم استئناف.

١١٢- وعلاوة على ذلك، فإن النظام القضائي الحالي يتألف مما يلي: مائة وثمانية وسبعون (١٧٨) قاضياً منهم تسع عشرة (١٩) امرأة وأربعة (٤) قضاة صلح، أي ما يشكل قاضياً واحداً (١) لحوالي أربعمائة وعشرة آلاف (٠٠٠ ٤١٠) نسمة. وينبغي التذكير بأن محكمة الاستئناف والمحكمة التجارية في نجامينا تديرهما امرأتان. ويعتبر هذا العدد غير كاف من أجل ٩١٥ ١٧٥ ١١ نسمة، ولا سيما إذا علمنا أن النساء يمثلن ٥٠,٧ في المائة من السكان التشاديين.

١١٣- وخارج إطار الطعون القضائية، فإنه يمكن للمواطنين اللجوء إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بموجب الأحكام المتصلة بهذه المؤسسة (المادة ١١ من المرسوم رقم ١٦٣ المؤرخ ١٩٩٦)، ويمكنهم كذلك اللجوء إلى أمين مظالم الجمهورية.

١١٤- وبموجب القانون رقم 031/PR/2009 المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فإن مكتب أمين المظالم للجمهورية يمثل للمواطنين سبيل انتصاف يهدف إلى استعادة السلم والحفاظ عليه بين المواطن والإدارة، دون أي تمييز تجاه المواطنين.

جيم – آليات النشر والمتابعة

(أ) وسائط الإعلام العامة والخاصة

١١٥- لا توجد في تشاد، بالمعنى الدقيق للكلمة، آليات محددة لنشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صدّقت عليها تشاد. وتستخدم الحكومة القنوات التقليدية لنشر النصوص القانونية، وهي الجريدة الرسمية، ووسائط الإعلام العامة والخاصة، والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني. وتُبلّغ المعلومات عن طريق المحاكم، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل، ومؤتمرات المناقشات العامة.

وسائط الإعلام العامة

١١٦- تمر الحكومة في معظم الحالات عبر وسائط الإعلام العامة لجعل المعلومات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية في متناول المواطنين.

١١٧- وأُنشئت *المحطة الوطنية التشادية للبث الإذاعي* (RNT) في عام ١٩٥٥، واتخذت من نجامينا مقراً لها، وجرى دعمها بأربع محطات إقليمية (أبيشي، وفايا، وموندو، وسرح)، وإذاعة ريفية تابعة لإدارتها الفرعية. ولا تغطي هذه الإذاعة مجموع التراب الوطني في حين أن *التلفزيون الوطني التشادي* (TVT) الذي أُنشئ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لا يغطي سوى العاصمة نجامينا على مدار نصف قطره ٨٠ كيلومتراً. ويلاحظ أن المؤسستين قد أدتا إلى ظهور *المكتب الوطني للبث الإذاعي والتلفزيون التشادي* (ONRTV) الذي يرتبط في الوقت التالي بالساتل.

١١٨- وتعتبر *وكالة الأنباء التشادية* (ATP) التي أُنشئت في عام ١٩٦٥، من الناحية النظرية، المصدر الرسمي للمعلومات، غير أنها لا تمتلك أي هيكل إقليمي أو بنية أساسية ملائمة. وتمتلك الوكالة منذ شهر آب/أغسطس ٢٠١٠ موقعاً شبكياً على العنوان التالي (http://infotchad.com/).

١١٩- *والجريدة الرسمية* (JO)، التي تكرس صفحاتها للمنشورات الرسمية هي وسيلة غير متاحة بوجه عام للجميع بالنظر إلى نسبة الأمية المرتفعة في أوساط السكان وإلى عدم صدورها دورياً بشكل مؤكد.

١٢٠- وقد بدأت وسائط الإعلام هذه، والتي تراقبها السلطات القائمة بشكل دقيق، في إظهار أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي الهيكلي في مطلع التسعينات من القرن الماضي. وقد سجلت هذه الفترة ظهور الديمقراطية وحملت معها نفساً جديداً حيث انطلقت وسائط الإعلام الخاصة لتشق طريقها.

وسائط الإعلام الخاصة

١٢١- هناك ما لا يقل عن اثنتي عشرة صحيفة خاصة (تشاد إي كيلتير، ونجامينا بي هبدو، ولوبروغري، ولوبسرفاتور، ولوتان، ونوتر تان، ولوميروار، ووقائع حقوق الإنسان، لوغرونييه، ولوكارفور، لافوا، وغيرها) تعلم الجمهور عن الشؤون الراهنة وعن القضايا الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢٢- وتحل بعض الإذاعات الخاصة محل الإذاعة الوطنية التشادية في مجال الإعلام. ويتعلق الأمر على وجه التحديد بمحطة إف أم ليبرتي (نجامينا)، وصوت القروي (دوبا)، ولوتيكوه (سرح)، وبراكوس (مواسالا)، والنصر (نجامينا)، دجا إف أم (نجامينا)، وناغوتو إف أم (نجامينا)، الأرض الجديدة (بونغور)، وصوت الرجاء (نجامينا)، ومنها إذاعة تديرها امرأة. وتبث هذه الإذاعات على نطاق واسع معلومات تتعلق بحقوق الإنسان باللغات المحلية. ويبدو أنها تحظى بشعبية أكبر من غيرها بسبب مواقفها الداعمة للفئات الضعيفة وفي خيارها الساعي إلى إيصال الحقيقة إلى الجمهور. ومع ذلك، فهذه الإذاعات تتسم بمحدودية نطاق تغطيتها وقلة الوسائل المادية المستخدمة.

١٢٣- ولا تعاني الصحافة المكتوبة فقط من قلة القراء بسبب ارتفاع نسبة الأميين والفقر، بل هناك أيضاً نقص مسجل في وسائل النقل الجوي والبري، الأمر الذي يجعل من توزيع هذه الصحف عملية صعبة. ومن ثم فهذا الوضع يجعل من قدرتها على البقاء اقتصادياً أمراً صعباً.

١٢٤- وتتعرض وسائط الإعلام الخاصة من حين إلى آخر إلى ضغط كبير من السلطات العامة، وقد يتخذ شكل تحذير، ومحاكمات متعددة، وإغلاق مؤقت.

(ب) آليات النشر الأخرى

١٢٥- استخدمت بعض الأطراف الفاعلة في الحياة العامة النشرات الإعلانية والملصقات والرسوم الهزلية كوسائل تعليمية لنشر الاتفاقيات الدولية، وتتمثل هذه الأطراف الفاعلة في الجهات التالية:

١- *وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة* خلال الاحتفال بالأسبوع الوطني للمرأة التشادية (SENAFET)، واليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس)، واليوم الدولي للمرأة الريفية (١٥ تشرين الأول/أكتوبر)، ويوم البلدان الأفريقية للمرأة (٣١ تموز/يوليه)؛ ويوم الطفل الأفريقي (١٦ حزيران/يونيه)، والذكرى السنوية لاتفاقية حقوق الطفل (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر)؛

٢- *اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان* (CNDH)، بمناسبة الذكرى السنوية لإعلان حقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٣- *منظومة الأمم المتحدة*، ولا سيما اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهي المنظمات التي تذكّر الجمهور في كل مناسبة بالتزام منظمة الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تشاد؛

٤- *جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات النسائية* التي تنشر على نطاق واسع في إطار أنشطتها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية؛

٥- *مشروع تعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد في تشاد* (CHD/98/012) الممول بصورة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقد قاد في الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أعمال توعية واسعة النطاق، ولا سيما تعزيزه لقدرات بعض المؤسسات الوطنية (البرلمان، والمحكمة العليا، والمجلس الدستوري، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتلفزيون الوطني)، والمجتمع المدني بتزويده بالمعدات، وفي مجال التدريب، وبترجمة الصكوك الرئيسية المعنية بحماية حقوق الإنسان - ومن بينها الاتفاقية إلى اللغتين الوطنيتين (العربية والسارا).

الترجمة

١٢٦- تُرجمت بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتُنشرت في تشاد باللغتين العربية المحلية والسارا. ويتعلق الأمر بوجه خاص باتفاقية حقوق الطفل. وبصورة عامة، فقد لُخصت هذه الاتفاقيات وكثّف محتواها باللغات المحلية حتى يفهمها الجمهور بشكل جيد.

١٢٧- ولا تزال عمليتا ترجمة وتعميم الصكوك القانونية الدولية محتكرتان من المجتمع المدني، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسوية والمنظمات غير الحكومية التي تضمن، من خلال فترات البث في الإذاعة الوطنية وعن طريق الإذاعات المجتمعية والدورات التدريبية، نشر هذه الصكوك على الصعيد الجماهيري.

١٢٨- وفيما يتعلق بالاتفاقية، فعلاوة على الترجمة المتاحة باللغة العربية الفصحى، فإن هناك ترجمة أنجزت إلى اللغة العربية المحلية في إطار مشروع تعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد، ووزعت على الإذاعات المحلية والمجتمعية.

١٢٩- وفي إطار عملية الترجمة، اضطلع تجمع للجمعيات النسائية المحلية (خلية رابطة الجمعيات النسائية) بترجمة ١٢ نقطة من نقاط بيجين إلى ثلاث (٣) لغات هي: السارا، والعربية المحلية، والنغامبايي، وإلى لغة الموندانغ في عام ١٩٩٩.

المناقشات العامة والتدريب

١٣٠- لقد جرت بالفعل مناقشات عامة ونُظمت دورات تدريبية بشأن صكوك حقوق الإنسان من خلال مؤتمرات النقاش وحلقات العمل المعنية بالتحقق من الوثائق الرسمية لتشاد. وقد بُذلت، بدعم من اليونيسيف، جهود في إطار تعميم اتفاقية حقوق الطفل بالفرنسية والعربية على فئات معينة مثل القضاة وأفراد الشرطة والصحفيين والمرشدين الاجتماعيين والجمعيات.

١٣١- ولقد أُجريت مناقشات عامة في إطار تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بثلاثة مشاريع قوانين. ويتعلق الأمر بمشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة، ومشروع قانون بشأن الحصص، ومشروع قانون الصحة الإنجابية في الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢. ولا تزال هذه المناقشات متواصلة إلى الآن.

١٣٢- وتقود وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة أعمال التعميم، وتنظم مناقشات في المراكز الاجتماعية والمحطات الإذاعية عن حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية.

١٣٣- وقد تعزز هذا العمل خلال أيام الاحتفال بالمرأة، ولا سيما أثناء الأسبوع الوطني للمرأة التشادية (من ١ إلى ٨ آذار/مارس). وقد شرعت هذه الوزارة في برمجة بث حصة "صوت المرأة التشادية" على محطات المكتب الوطني للإذاعة والتلفزيون مرة كل خميس.

(ج) أجهزة توزيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها وتقييمها

الأجهزة الحكومية

١٣٤- يجري نشر الاتفاقيات ورصدها في الوقت الحالي من خلال الجهات التالية:

- الإدارات الحكومية؛
- اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، المنشأة داخل الجمعية الوطنية؛
- المعهد الوطني لعلوم التربية (ISSED)؛
- المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء (ENAM)؛

١٣٥- ويكفل المعهدان الأخيران تدريس حقوق الإنسان.

١٣٦- وفيما يتعلق بالاتفاقية، فقد أنشأت وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة بموجب الأمر الإداري رقم 0013/MASF/DG/02 لجنة تقنية تتولى مسؤولية صياغة التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

١٣٧- وأنشأت وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة بموجب المرسوم رقم 192/BRSGP/94 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ لجنة رصد لأحوال الطفل. وقد تسنى إعداد التقرير الأولي لاتفاقية حقوق الطفل وتقديمه إلى لجنة حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

١٣٨- وفي عام ٢٠٠٦، أُنشئت تحت رعاية وزارة حقوق الإنسان والحريات لجنة مشتركة بين الوزارات، هي الآن في طور الإحياء، وذلك من أجل إدماج منظمات المجتمع المدني. ويجري في الوقت الحاضر بذل الجهد اللازم في إطار إنشاء لجان رصد هذه الصكوك التي صدّقت عليها تشاد.

المنظمات غير الحكومية

١٣٩- يتعلق الأمر هنا بمنظمات المجتمع المدني التي تمثل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية، والجمعيات النسائية.

جمعيات حقوق الإنسان (ADH)

١٤٠- من أجل تحقيق المزيد من الفعالية، قررت خمس جمعيات لحقوق الإنسان (جمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد والدفاع عنها، والجمعية التشادية من أجل اللاعنف، وجمعية تشاد بلا عنف، والرابطة التشادية لحقوق الإنسان، والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان) شبكة للتشاور والعمل: وأُنشئت إذاعة جمعوية (إف أم ليبرتي) لأغراض "الإعلام، والتدريب، والتثقيف".

١٤١- وتضطلع هذه الجمعيات بالإبلاغ بصورة منتظمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وبإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان (الاعتقالات وعمليات الاحتجاز التعسفية، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وغيرها).

١٤٢- وهي تكافح من أجل إقامة دولة يسودها القانون، ومن أجل الديمقراطية والتنمية المستدامة. وتعمل هذه الجمعيات على تعزيز تلك الأهداف والدفاع عنها من خلال الأنشطة المختلفة التالية: تنظيم دورات تدريبية؛ وتوفير أوجه الدعم القانوني للضحايا؛ وتقديم حصص إذاعية مثل حصة "كرامتنا" التي تقدمها جمعية حقوق الإنسان بلا حدود، وحصة "الإعلام في خدمة التوعية الأفضل" الخاصة بالجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان، و"ألو حضرة المحامي"؛ وعرض أعمال مسرحية؛ وتقديم الاستشارات القانونية عن طريق مراكز حقوق الإنسان والمكاتب القانونية، وخدمات الدعم النفسي (الجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان، وجمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد والدفاع عنها، وجمعية محاميات تشاد؛ وإصدار منشورات مثل *وقائع حقوق الإنسان* التابعة لجمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد والدفاع عنها، و*لاليتر* التابعة للرابطة التشادية لحقوق الإنسان.

١٤٣- ويؤدي نقص الموارد المالية والبشرية إلى عدم قدرة الأطراف الفاعلة دائماً على تحقيق الأهداف المنشودة.

المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية

١٤٤- تمتلك العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في تشاد تجربة غنية في مجال تعميم حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على هذه الجمعيات: وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية (Acord)، ومنظمة إنترمون أوكسفام، ومؤسسة الرؤية العالمية، وجمعية دعم مبادرات التنمية المحلية (Assaild)، وجمعية الإغاثة الكاثوليكية والتنمية (Secadev)، والمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (Inades-Formation)، وغيرها من المنظمات.

١٤٥- ويمتلك مركز التدريب من أجل التنمية (CEFOD) بنكاً للمعلومات القانونية من أجل إعلام السكان؛ وينشر هذا المركز كتيبات في شكل مبسط من أشكال تعميم المعلومات القانونية.

الجمعيات النسائية

١٤٦- تُنفذ الجمعيات النسائية المجتمعة في إطار خلية الاتصالات والمعلومات التابعة للجمعيات النسائية (CELIAF) أنشطة لفائدة النساء من أجل تعزيز حقوقهن والدفاع عنها من خلال الحلقات الدراسية، والمشورة التقنية، والبحوث، والحصص الإذاعية بشأن الاتفاقية.

١٤٧- وتتضمن كذلك المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة أنشطة جمعيات النساء الناطقات بالعربية (UAFAT).

النقابات

١٤٨- هناك أربعة اتحادات نقابية هي: اتحاد نقابات تشاد، والاتحاد الحر لعمال تشاد، والاتحاد النقابي لمعلمي تشاد، والاتحاد النقابي لعمال تشاد.

١٤٩- وتُؤدي هذه النقابات دوراً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في تشاد عن طريق تعميم الصكوك الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق العمال وبحقوق المواطنين وواجباتهم.

المنظمات الدولية

الكنيسة الكاثوليكية

١٥٠- تضطلع *اللجنة الوطنية للعدالة والسلام* التابعة للكنيسة الكاثوليكية، والتي أنشأها المؤتمر الأسقفي، وهي تتواجد الآن في ست أبرشيات، بالإضافة إلى تنسيقية النساء الكاثوليكيات بأعمال توعية وإعلام وتدريب بشأن الحقوق الأساسية حيث يتم يومياً تدريس المذهب الاجتماعي للكنيسة الذي يمجد احترام الكرامة الإنسانية، والإنصاف والعدالة.

١٥١- ويجري دعم هذا العمل بإذاعتي *آرك أون سيال ولوتيكوح* اللتين تكرسان لذلك حيزاً من وقت بثهما.

الكنيسة البروتستانتية

١٥٢- تكفل جمعية الوفاق الكنسي والبعثات الإنجيلية في تشاد (EEMET) ومنظمة وفاق للنساء المسيحيات (l'OFCE) توفير التدريب في مجالات حقوق الإنسان والتربية المدنية للشباب وتقديم الحصص الدينية عن طريق إذاعة "*صوت الرجاء*".

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

١٥٣- يتيح المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التثقيف بحقوق الإنسان من خلال تنظيم اجتماعات بين الزعماء الدينين والمؤمنين.

١٥٤- وتضطلع عضوات اتحاد جمعيات النساء الناطقات بالعربية في تشاد (UAFAT) بأنشطة الاتصال والتوعية على المستوى المحلي، وتنظم هذه الأنشطة في إطار مجموعات صغيرة العدد.

ثانياً – مواد مختلفة من الاتفاقية

المادة ٢
التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لمكافحة التمييز

١٥٥- اتخذت تشاد، في إطار تنفيذ الاتفاقية، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية من أجل مكافحة التمييز.

التدابير التشريعية

دستور ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦

١٥٦- ينص دستور تشاد، المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ والمنقح في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في المادة ١٤ منه على ما يلي:

"تكفل الدولة للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي.

ومن واجب الدولة ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة".

١٥٧- وتطرح أحكام المادة ١٤ بشكل واضح مبادئ المساواة وعدم التمييز في العلاقات بين الرجل والمرأة في تشاد. وهي تكفل للرجل والمرأة الحقوق والواجبات الفردية نفسها في جميع مجالات الحياة.

١٥٨- وتحظر تشاد، بموجب هذه المادة، كل تمييز يقوم على أساس نوع الجنس.

١٥٩- والحق في العمل هو حق يضمنه الدستور في المادة ٣٢ التي تنص على ما يلي: "تعترف الدولة لجميع المواطنين بالحق في العمل.

وهي تضمن للعامل التعويض العادل عما قدمه من خدمات أو إنتاج. ولا يجوز التمييز ضد أي فرد بسبب أصله، أو آرائه، أو معتقداته، أو نوع جنسه، أو حالته الزوجية".

١٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، يُضمن حق الحصول على الوظائف العامة لجميع التشاديين دون أي تمييز مع مراعاة الشروط الخاصة بكل وظيفة.

قوانين أخرى

١٦١- تحترم تشاد بصفة عامة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

١٦٢- ويُذكّر القانون الانتخابي المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمنقح بموجب القانون رقم 003/PR/2009 المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والمعدل في حد ذاته بالقانون رقم 007/PR/2010 المؤرخ ٠٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، والمعدل لبعض أحكام القانون رقم 003، في أحكامه أحكام الدستور التي تكرس المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون في المادة ٣ منه، وهي المادة التي تعترف بحق الانتخاب للتشاديين المنتمين إلى كلا الجنسين، والبالغين ثمان عشرة (١٨) سنة من العمر.

١٦٣- ووفقاً للمادة ١١١ من القانون نفسه، فإنه يمكن لكل مواطن تشادي أن يترشح وأن يُنتخب.

١٦٤- وينشئ القانون رقم 003/ PR/2000 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ النظام الانتخابي للوحدات الإقليمية اللامركزية. وتعترف المادة ١٠ من هذا القانون للتشاديين من كلا الجنسين، والذين بلغوا خمس وعشرين (٢٥) سنة في أن يُنتخبوا في المجالس البلدية، أو مجالس المحافظات، أو المجالس الإقليمية.

١٦٥- ويكرس القانون رقم 031 المؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان المبدأ نفسه، وهو المبدأ الذي ينص على عدم التمييز فيما يتعلق بإمكانية المشاركة في اللجنة.

١٦٦- ويقر القانون رقم 005/PR/98 المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والمتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء هذه المساواة كذلك.

١٦٧- ويجري منذ عام ١٩٩٦ إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وقد تقرر وضع هذا المشروع بموجب المرسوم رقم 617/PR/MASF/95، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، والمنشئ للجنة صياغة قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وقد اعتمد مشروع هذا القانون خلال حلقة عمل إقليمية عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للتصديق على المشروع. وقد استعرض في آب/أغسطس ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠، وهو ينتظر اعتماد الحكومة والجمعية الوطنية.

١٦٨- ويأتي مشروع هذا القانون كنتيجة مبكرة لتسوية تحققت بين مختلف الممارسات المرتبطة بإعمال السكان لعدد من الحقوق.

١٦٩- وسيؤدي هذا المشروع إلى سد الثغرة القائمة على النحو الذي ترغب فيه اللجنة.التي طلبت إلى الدول الالتزام "*بكفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى*".

أحكام محددة

١٧٠- يتعلق القانون رقم 19/PR/95 المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بوضع إعلان بشأن سياسة إدماج المرأة في التنمية (IFD). وقد عملت تشاد، منذ تصديقها على الاتفاقية، على وضع آلية قانونية تسمح بالتنفيذ الفعال لها بوصفها قانوناً داخلياً.

١٧١- ويشير هذا القانون في ديباجته إلى المبادئ الأساسية التي تحكم حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية التي شاركت فيها تشاد.

١٧٢- وهو يكرس التزام حكومة جمهورية تشاد بإدماج العنصر الجنساني ضمن خطط التنمية في جميع قطاعات الحياة العامة والخاصة.

١٧٣- ولا يكتفي القانون المعني بإدماج المرأة في التنمية بمجرد إتاحة محاور استراتيجية تتعلق بجميع مجالات حقوق المرأة، ولكنه يمتاز أيضاً بتأكيده على إلزام الحكومة بإدماج العنصر الجنساني في خطط التنمية وفي جميع القطاعات. ويمتاز هذا القانون كذلك بكونه ينص على إنشاء آليات لتحقيق هذا الإدماج.

١٧٤- وضع القانون رقم 038/PR/96 المنشئ لقانون العمل بعد إلغاء قانون عام ١٩٦٧. ويتضمن هذا القانون أحكاماً خاصة بشأن عمل المرأة.

١٧٥- ويمنح مشروع القانون الذي وضع عام ١٩٩٩ بشأن الحصص ميزات للمرأة على صعيد مناصب اتخاذ القرارات السياسية والإدارية على حد سواء. غير أن الحكومة قد تأخرت في اعتماده.

١٧٦- وجاء صدور القانون رقم 006/PR/02 المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بتعزيز الصحة الإنجابية ليدعم السياسة الصحة ويتكامل بشكل تام مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بصحة المرأة. ويمتاز هذا القانون باعترافه للزوجين بالحرية في الإنجاب وفي اختيار عدد الأطفال (المواد ٤، و٥، و٦). وتقع مسؤولية الصحة الإنجابية الآن على الزوجين وليس على الزوج وحده كما هو وارد في النصوص القديمة أو متبع في الممارسات السائدة في تشاد.

التدابير الإدارية

١٧٧- تلزم المادة ٣ من الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير في المجال الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي - الثقافي لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في إطار احترام حقوق الإنسان والتمتع بهذه الحقوق.. وتوصي الاتفاقية بالمثل الدول في المادة ٤ منها باتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

آلية إدماج المرأة والنهوض بها

١٧٨- تتمثل أول آلية لإدماج المرأة في التنمية في أمانة النهوض بالمرأة لدى وزارة العمل، والتي أنشئت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢. وقد أصبحت هذه الهيئة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ دائرة مستقلة بذاتها، وأطلق عليها اسم "وزارة النهوض بالمرأة والشؤون الاجتماعية".

١٧٩- وتأسس الأسبوع الوطني للمرأة التشادية (SENAFET) في عام ١٩٩٠، وأنشئت اللجنة المعنية بإدماج المرأة في التنمية (CNIFD) في عام ١٩٩١.

١٨٠- وفي عام ١٩٩٥، وعقب صدور الإعلان المتعلق بالسياسة السكانية (DPP) واعتماده في عام ١٩٩٤، اضطلعت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة الاضطلاع بدورها الجديد المتمثل في وضع التصورات المفاهيمية وفي الرصد، وذلك بموجب القانون رقم 19/PR/95 الذي اعتمد الإعلان المتعلق بسياسة إدماج المرأة في التنمية (DPIFD).

١٨١- وتبين الأهداف المحددة في هاتين الوثيقتين المتعلقتين بالسياسات العامة وبشكل واضح الرغبة القائمة في تعزيز مشاركة المرأة في التنمية.

١٨٢- وقد عينت ثلاثة أهداف محددة في الإعلان المتعلق بالسياسة السكانية، وهي كالتالي:

- الارتقاء بالوضع القانون والوضع الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة التشادية؛
- تعزيز قدراتها على إعمال حقوقها بشكل كامل بما في ذلك حقوقها المتعلقة بالإنجاب؛
- زيادة مشاركتها في عملية التنمية، ولا سيما من خلال التعليم الذي يهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص في مجال التعليم والوظائف للجنسين.

١٨٣- وفيما يخص الإعلان المتعلق بسياسة إدماج المرأة في التنمية، فهو يؤكد على الطابع العرضي لموضوع "المرأة والتنمية" وعلى ضرورة النهوض بالمرأة. ويقترح استراتيجيات ترمي إلى ضمان التكفل بالسكان على أساس يقوم على الإنصاف وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

١٨٤- وقد نُظمت وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة على النحو التالي:

- أمانة عامة تديرها امرأة؛
- مستشاران تقنيان في مكتب الوزير، وأحدهما امرأة؛
- ست إدارات تقنية، وتضطلع امرأتان بإدارة اثنتين منهما؛

١٨٥- وتعد وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة الجهة المسؤولة عن تنفيذ ورصد تطبيق السياسة الاجتماعية والأسرية التي حددتها الحكومة. وبهذه الصفة، فهي تتولى المسؤوليات التالية:

- الاضطلاع بأنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال (IEC) في القضايا المتعلقة بالمرأة على جميع الأصعدة؛
- تطبيق السياسة التي تحددها الحكومة في مجال النهوض بالمرأة؛
- المشاركة في نشر المعلومات، وتوعية وتثقيف السكان من أجل تحسين وضعهم الاجتماعي؛
- ضمان إدماج المرأة في عملية صنع القرار، واحترام مبدأ المساواة بين الجنسين في المجالات المتعلق بالتعليم والتدريب وفرص العمل وغيرها.

١٨٦- وتتوفر الوزارة، من خلال هياكلها والمسؤوليات المنوطة بها، على إطار مسؤول عن إدماج المنظور الجنساني، وهو يتمثل في المديرية المعنية بالنهوض بالمرأة. وتضطلع هذه الإدارة بالمهام التالية:

- ضمان تنفيذ سياسة إدماج المرأة في التنمية وتأمين رصد هذه العملية؛
- المساهمة في إدراج المنظور "الجنساني" في السياسات والبرامج الوطنية والقطاعية ومشاريع التنمية.

التدابير القانونية

١٨٧- تنص المادة ١٤ من الدستور التشادي على ما يلي: "تكفل الدولة للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز".

١٨٨- وتكون الحماية القضائية لحقوق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، حماية فعالة من خلال المحاكم الوطنية، والإدارات، والمؤسسات الأخرى التابعة للجمهورية.

تكافؤ فرص اللجوء إلى القضاء

١٨٩- يتمثل السؤال الذي يطرح نفسه في معرفة ما إذا كان التشريع التشادي يسمح من الناحية القانونية بمقاضاة حالات العنف التي تمارس ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها.

١٩٠- وفيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، فإن التشريع التشادي يعترف للمرأة بالمساواة أمام القانون، مثلها في ذلك مثل الرجل. وهو ما يتجلى على سبيل المثال في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات الذي يعترف لكل شخص بحق تبرير أفعاله في حالة اعتدائه على السلامة الجسدية أو العقلية لشخص آخر.

١٩١- ومن ثم فإنه يمكن لكل امرأة كانت ضحية لعنف بدني (ضرب أو جروح إرادية) أو لأعمال عنف تتصل بعدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الزواج من قبيل عدم رعاية الأسرة، أو إهمال الأطفال أو الأسرة، رفع دعوى أمام القضاء وطلب نفقة أو طلب الحصول على جبر عن الأذى الذي لحق بها.

١٩٢- غير أنه من الواضح أن عدداً لا بأس به من النساء لا يرفعن شكوى بسبب جهلهن بحقوقهن أو خوفهن من التعرض للوصم الاجتماعي أو من انفراط عقد زواجهن.

١٩٣- وفيما يلي بعض مما اتخذ من التدابير القضائية الأكثر شيوعاً:

- تحسن ظروف احتجاز النساء بعد وضع مشروع إصلاح نظام القضاء؛
- بينت القرارات القضائية المتخذة في السنوات الأخيرة على نحو كاف مراعاة القضاة لأحكام الاتفاقية.

١٩٤- ولا بد من الإشارة إلى أن القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات، والقانون التجاري، وقانون العمل، دون ذكر غيرها، هي قوانين تكرس المساواة بين الجميع أمام القانون، دون تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي.

١٩٥- وعلى الرغم من الاعتراف الشامل بالمساواة بين الرجل والمرأة وإدانة التمييز، فإنه يلاحظ أن هناك استمرارية للأفعال والممارسات التي تتعارض مع هذه المبادئ المعلن عنها في الدستور والقوانين الأخرى للجمهورية على مستوى الإدارات والمحاكم الإقليمية.

١٩٦- ولا توجد في تشاد أحكام جنائية تمييزية ضد المرأة. وتتصل أوجه القصور القائمة بمدى تعزيز بعض الأحكام المتعلقة بالعنف المترلي أو العرفي، وفيما يخص مسائل الإرث أو المضايقات الجنسية.

الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدولة

١٩٧- تعني هذه الإجراءات بوجه خاص التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، ومن بينها ما يلي:

- اعتمدت الحكومة في إطار القانون المتعلق بإدماج المرأة في التنمية خطة عمل تجعل مختلف الإدارات الحكومية مسؤولة في عملية إدماج المرأة في التنمية مع مراعاة الطابع العرضي للبعد الجنساني. وهي طريقة انتهجتها الحكومة من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه.

١٩٨- وقد استهدفت خطة العمل هذه خمس أولويات استراتيجية يجب أن تدور حولها جميع برامج ومشاريع التنمية، وهي كالتالي:

المحور ١: تحسين الوضع القانوني للمرأة؛

المحور ٢: تنمية الموارد البشرية من النساء في جميع القطاعات؛

المحور ٣: النهوض الاقتصادي بالمرأة؛

المحور ٤: تحسين الظروف المعيشية للمرأة؛

المحور ٥: تحسين الإطار المؤسسي الكفيل بإدماج المرأة في التنمية.

١٩٩- وتشمل محاور الأولويات الخمسة التي اعتمدتها الحكومة أحكام الاتفاقية المتعلقة بتحسين الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة التشادية، والقضاء على التمييز، وهو ما يشكل الموضوع المثار على جميع مستويات الحياة العامة والخاصة.

٢٠٠- وقد سمح إضفاء الطابع المؤسسي على الأسبوع الوطني للمرأة التشادية في عام ١٩٩٠ للحكومة بتنفيذ الاتفاقية من خلال تعزيزها عن طريق مؤسسات أخرى من قبيل ما يلي:

- اللجنة الوطنية المعنية بإدماج المرأة في التنمية، وأنشئت في عام ١٩٩١ (وقد أقيمت مراكز اتصال تابعة لهذه اللجنة على مستوى الإدارات الحكومية)؛
- يوم البلدان الأفريقية للمرأة، المنشأ في عام ١٩٩٥؛
- يوم المرأة الريفية، المنشأ في عام ١٩٩٩.

٢٠١- وتتماشى هذه الإجراءات مع البرنامج السياسي الذي اعتمدته الحكومة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي يكلف على نحو صريح وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة بمواصلة تنفيذ المشاريع المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية.

٢٠٢- ولهذا الغرض، فقد اتخذت الحكومة تدابير تحفيزية تتعلق بتعليم الفتيات والتحاقهن بالمدارس من خلال خفض حقوق التسجيل بنسبة ٢٥ في المائة.

الإجراءات الملموسة التي اتخذها المجتمع المدني

٢٠٣- أدت الجمعيات النسوية وغيرها من جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بشكل عام، دوراً هاماً في مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات، وهي لا تزال تضطلع بهذا الدور الهام.

أنشطة التوعية والتدريب

٢٠٤- نظمت جمعيات مثل جمعية محاميات تشاد، والرابطة التشادية لحقوق الإنسان، وجمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد والدفاع عنها، والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان دورات توعية وتدريب للسكان عن أهمية ومحتوى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أنشطة الدعوة

٢٠٥- شاركت الجمعيات الأعضاء في خلية الاتصالات والمعلومات التابعة للجمعيات النسائية والجمعية التشادية لرفاه الأسرة في أنشطة الدعوة من أجل حمل صانعي السياسات على اتخاذ تدابير تمييزية لصالح المرأة في مجال الصحة الإنجابية.

٢٠٦- وتدافع جمعية حقوق الإنسان وجمعية محاميات تشاد عن مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي يجري إعداده.

الدراسات

٢٠٧- أجرت جمعية محاميات تشاد في عام ٢٠٠٠، بدعم من اليونيسيف، دراسة مقارنة للاتفاقية والقوانين الوطنية.

٢٠٨- وأجرت كذلك في عام ٢٠٠١، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، دراسة عن الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة التشادية.

القيود المفروضة على اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير

٢٠٩- اتخذت جمهورية تشاد تدابير مختلفة من أجل تعديل جميع القوانين والأحكام التنظيمية والعرفية التي تمثل تمييزاً ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢١٠- ومع ذلك، فإن تطبيق هذه التدابير يطرح مشكلة استمرار الأعباء الاجتماعية والثقافية ويثير أمام الدولة صعوبات في مسار تطوير الذهنيات لتواكب وتيرة الالتزامات الدولية المتخذة في مجال حقوق الإنسان.

٢١١- وتتسم التشريعات الوطنية في تشاد فيما يخص القضايا المدنية بوجود تعايش بين القانون العرفي والقانون الإسلامي والقانون الحديث. ويرجع هذا الوضع إلى أن السلطات التشادية لم توفق، منذ حصول البلد على استقلاله، المواءمة بشكل فعلي بين مختلف الممارسات المحلية والقانون الحديث الذي ورثته من السلطة الاستعمارية السابقة. ولا تزال المحاكم الوطنية تطبق في القضايا المدنية قانون نابليون الفرنسي لعام ١٩٥٨، والموروث بعد انتهاء الاستعمار في ظل عدم وجود قانون مدني ذي طابع وطني.

٢١٢- ويدل تحليل الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة التشادية في إطار الاتفاقية عدم ملاءمة بعض النصوص القانونية الوطنية للأحكام المتعلقة بتنقيح القوانين المخالفة وباتساق الصكوك القانونية الدولية مع القوانين الداخلية.

٢١٣- ويضع القانون الدستوري الساري قاعدة تمييزية من خلال إفساح المجال للعرف الذي يتزل مرتبة المرأة لتحل في المقام الثاني بعد الرجل والذي لا يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجالات المتعلقة بالزواج والطلاق وقانون الملكية والميراث. وتعد المواد ١٥٦، و١٥٧، و١٥٨ صريحة في هذا الشأن. وعلى سبيل المثال فإن المادة ١٥٧ تنص على ما يلي: "*لا يجوز تطبيق القواعد العرفية والتقليدية التي تنظم نظامي الزواج والمواريث إلا بموافقة الطرفين المعنيين. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، فإن القانون الوطني هو القانون الوحيد الواجب تطبيقه. وينطبق الأمر نفسه في حالة حصول تنازع بين قاعدتين عرفيتين أو أكثر*". غير أن القانون الوطني المطبق بالفعل في القضايا المدنية هو قانون متعدد (القانون العرفي، والقانون الإسلامي، والقانون المدني). ويضاف إلى هذا الحكم المتناقض في دستور عام ١٩٩٦ الحكم الذي يتضمنه القانون رقم 04 المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمتعلق بالتنظيم القضائي حيث إنه يسمح للخبراء الاستشاريين بالعمل في المحاكم. ويمثل هؤلاء الخبراء الاستشاريون الزعماء التقليديين الذين يوجهون القضاة في عملية تطبيق العرف.

٢١٤- وإلى حد ما، يتسبب التطبيق المستمر للعرف في إبطاء التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية في الوقت الراهن. وقد دلت التجربة على أن القضاة يجدون صعوبة في تطبيق القانون الإيجابي. وهم يشكلون انعكاساً لمجتمعهم الذي يفضل تطبيق العادات والتقاليد على القوانين الحديثة.

٢١٥- ويشكل عدم اعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة عقبة أخرى تقف أمام تطبيق الاتفاقية.

٢١٦- وفي الواقع، فقد بادرت الحكومة التشادية إلى وضع قانون للأحوال الشخصية والأسرة في عام ١٩٩٦ من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية. وقد أُنشئت لهذا الغرض لجنة وطنية مكلفة بوضع القانون المذكور. وبعد أربع سنوات من العمل المكثف، سلمت اللجنة المشروع رسمياً للحكومة يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، من أجل النظر فيه ثم اعتماده من طرف الجمعية الوطنية.

٢١٧- وإلى الآن، فإن الحكومة تلاقي بعض الصعوبات في اعتماد هـذا المـشروع، إذ إن شريحة من السكان تؤكد عدم اعترافها بالقيمة القانونية لهذا القانون بسبب عـدم مراعـاة المشروع المذكور لتطلعاتها. ويتعلق الأمر تحديداً *باتحاد الإطارات المسلمة في تشاد*، وهو الجهة التي عارضت مشروع هذا القانون. وهي ترغب في الحصول على قانون محدد يكون مستمداً من القرآن الذي ينظم وضع الطفل المسلم والمرأة المسلمة.

٢١٨- وتجدر الإشارة إلى التوصل إلى توافق في الآراء على مستوى اللجنة الوطنية المكلفـة بصياغة مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة.

٢١٩- وفي عام ٢٠٠٢ وبناءً على تعليمات من الوزير الأول، أنشئت لجنة مكلفـة بإعـادة تنشيط قانون الأحوال الشخصية والأسرة بموجب الأمر رقم 0022/MASF/DG/02 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢٢٠- وتعتبر أحكام القانون المدني لعام ١٩٥٨، والمتعلقة بالزواج مناقضة للمادة ١٦ من الدستور الذي يكرس المساواة بين الرجل والمرأة في العلاقات الزوجية. ومن ثم يمكن تأكيـد ذلك من قراءة المادتين التاليتين:

- تنص المادة ٢١٣ من القانون المدني على أن "الزوج هو رب الأسرة"؛
- تنص المادة ٢١٥ على أن "يعود اختيار محل إقامة الأسرة إلى الزوج، وعلى المرأة أن تسكن معه وهو ملزم باستقبالها".

٢٢١- ويتيح الأمر رقم 006/PR/84 المتعلق بوضع التجار في تشاد لزوج المـرأة التـاجرة إمكانية الاعتراض على أنشطة زوجته التجارية. ولا يزال هذا الأمر نافذاً إلى حد الآن. وهو يشكل استثنافاً للمادة ٢٢٣ من القانون المدني لعام ١٩٥٨، والتي تجيز لزوج المرأة التـاجرة وضع حد لأنشطتها إذا رأى ذلك ضرورياً.

٢٢٢- ويلتزم القانون رقم المتعلق بإدارة العائدات النفطية، والمنقح في عام ٢٠٠٦ الصمت تجاه الفوائد المحددة التي تعود على النساء والأطفال.

القيود القانونية

٢٢٣- لا بد من القول بأنه على الرغم من وجود مؤسسات قانونية قائمة، فـإن القـضاء التشادي يعاني من أزمة خطيرة نجمت عن الأسباب التالية:

- القضاة ليسوا مستقلين في اتخاذ قراراتهم نظراً لتدخل السلطة التنفيذية بشكل قوي في سير عمل الجهاز القضائي؛
- الضمانات الدستورية والقانونية متاحة فقط لأصحاب السلطة والدخل المرتفع؛
- ضعف بعض القضاة وقلة نزاهتهم،

- الظروف البائسة للعمل من الناحيتين المالية والمادية؛
- نقص الموظفين المؤهلين في المؤسسات القضائية واستمرار نشاط القضاء الموازي على مستوى المجتمعات المحلية؛
- تجاهل مفهوم سيادة القانون بالنسبة إلى غالبية السكان بسبب حالة عدم الشرعية التي لا تزال تمثل القاعدة.

٢٢٤- وغالباً ما تتخذ معظم القرارات القضائية في غير صالح المرأة.

٢٢٥- ولا تزال الصعوبات قائمة على مستوى القرارات القضائية المتخذة بشأن مسائل الإرث. ويتعلق الأمر على وجه التحديد بمشكلة ميراث الأرامل في مجال العقارات في تشاد، وهو يمثل بالنسبة إلى بعض المدافعين عن القواعد العرفية شخصاً قانونياً وليس مسألة قانونية.

٢٢٦- وفي الأوساط الإسلامية، تعد المباني جزءاً من التركة التي تستفيد منها الأرامل. ومع ذلك فإنه يمكن ملاحظة أن القاضي التشادي لا يعير دوماً الانتباه إلى مصير الأرامل.

٢٢٧- ويتجلى هذا الوضع في الأمثلة التي تأتي لاحقاً.

٢٢٨- ففي قضية *الأرملة أ. ك. ضد أو. ك* (الدليل 450/99) المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لم تعترف محكمة الاستئناف بمشروعية الهبات المتبادلة بين الزوجين. وفي هذه الحالة، فإن الأرملة ك. استدعت حمويها أمام القضاء من أجل تقاسم ميراث زوجها. غير أن محكمة الاستئناف في نجامينا أعلنت بأن التركة تضم أيضاً المبنى محل الخلاف، وبأن "تقيد الزوجين بالزواج الرسمي لا يعني تخليهما عن وضعهما العرفي ... [و] تقضي السوابق القضائية بأن التركات تخضع لعرف الزوج ما دامت غير مخالفة للنظام العام".

٢٢٩- وفي قضية *هـ. ل. ضد الأرملة ف. أ.* المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الدليل 209/98)، ألغت محكمة الاستئناف في نجامينا حكماً أصدرته محكمة نجامينا الابتدائية وأقرت فيه للأرملة الأرملة ف. أ. الحق في مبنى تعود ملكيته إلى زوجها المتوفي وفقاً للوثائق المقدمة. وبالنسبة إلى محكمة الاستئناف، فهذه الملكية لا تدخل ضمن التركة نظراً لأن مجلس الأسرة قد سبق له وأن حدد الورثة. ومن ثم فإن محكمة الاستئناف قد منحت الغلبة لقرار مجلس الأسرة الذي قرر، على حساب حقوق الأرملة، استثناء هذا المبنى من التركة لإعطائه إلى ورثة متنافسين مع هذه الأرملة.

٢٣٠- وفي قضية *م. ج. ضد أ. أ.* المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الدليل 583/99)، تعتقد الأرملة م. ج. أنها المالكة لمبنى أهداه إليها زوجها بعد أربعين سنة من الحياة المشتركة. غير أن إخوة زوجها المتوفي قرروا بعد موته بيع المبنى، مع اعترافهم للأرملة بحصة الثمن من قيمة المبنى. و لم يلق الاستئناف الذي رفعته هذه الأخيرة أمام المحكمة أي رد إيجابي.

المادة ٣
الحقوق المدنية والسياسية

الدستور

٢٣١- راعى الدستور التشادي حقوق المرأة المدنية والسياسية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٣٢- وتشير المادة ١٢ إلى حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها لجميع المواطنين وإلى إعمال هذه الحقوق، وهو ما تضمنه الدولة على النحو الذي ينص عليه القانون.

قوانين أخرى

٢٣٣- ويكرس 17/PR/01 القانون رقم المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بلائحة الوظائف العامة، مثله في ذلك مثل القوانين الأخرى، مبدأ عدم التمييز ضد التشاديين من كلا الجنسين في فرص الحصول على الوظائف العامة.

٢٣٤- وينشئ القانون رقم 19/PR/2008 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ميثاق الأحزاب السياسية.

٢٣٥- ويعترف الفصل الثاني المتعلق بإنشاء وسير عمل الأحزاب السياسية في مادتيه ١١ و١٢ لكل مواطن بحرية إنشاء حزب سياسي أو الانضمام إلى الحزب السياسي الذي يختاره.

٢٣٦- ويفعل الشيء نفسه قانون سبقت الإشارة إليه، وهو القانون رقم 021/PR/2000 المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمنشئ للقانون الانتخابي، والمعدل في عام ٢٠٠٨.

٢٣٧- ويعترف هذا القانون في المادة ٣ منه لجميع التشاديين بغض النظر عن نوع جنسهم بحق الانتخاب والترشح لمناصب صنع القرار.

٢٣٨- ويعتزم القانون رقم 19/PR/95 المتعلق باعتماد سياسة إدماج المرأة في التنمية، والمعتمد في عام ١٩٩٥، وضع استراتيجيات لتعزيز مسؤولية المرأة التشادية في إدارة الشؤون العامة.

٢٣٩- وينشئ القانون 003/PR/2000 رقم المؤرخ ١٦ شباط/فبراير النظام الانتخابي للاتحادات الإقليمية اللامركزية.

٢٤٠- ويمر تطور المرأة وتقدمها الكاملين وتمتعها بحقوقها وحرياتها الأساسية، أولاً وقبل كل شيء، بإعمال المرأة لحقوق المواطنة، أي الحق في التصويت واستحقاق جميع المناصب المنتخبة أو مناصب صنع القرار.

٢٤١- وهو ما يشكل أيضاً فرصة للمرأة للتعبير بحرية عن نفسها دون قيود في إطار مشاركتها في إدارة الشؤون العامة. ويتجلى ذلك في المادة ٣ من القانون الانتخابي السالف الذكر.

الصعوبات التي تواجه عملية النهوض الكامل بالمرأة

٢٤٢- ليس للمرأة حقوق في إطار العلاقات العائلية والزوجية. فهي تابعة للأب أو الزوج. ويتولى الزوج في المناطق الريفية على وجه التحديد الإدارة المعنوية والمادية للأسرة. وتضطلع المرأة كزوجة وأم بأداء الأعمال المترلية وتربية الأطفال وبأعباء جلب الماء.

٢٤٣- وفي العلاقات التي يسودها النزاع (التطالق)، تفقد المرأة حقوقها ولا يمكنها الحصول على تعويض. ويمتلك الزوج دائماً الحق في طلب الطلاق أو حتى النطق به من جانب واحد (حالات الطلاق).

٢٤٤- وفيما يتعلق بأعمال العنف أو التمييز، فإن النساء والفتيات يتعرضن يومياً لأعمال عنف ترتبط بوضعهن الاجتماعي والقانوني.

٢٤٥- ولا يُعمل في الممارسة العملية حق المرأة في صنع القرار باعتبارها مواطنة كاملة أو في التعبير بحرية عن موافقتها على الزواج.

٢٤٦- وتشكل الأطعمة المحرمة، والممارسات التقليدية الضارة مثل الختان وتقديم القرابين والزواج المبكر وزواج السلفة والزواج بأخت الزوجة المتوفاة، عقبات تعترض التطبيق الفعلي للاتفاقية. ولا تزال هذه العادات تلقى ترحيباً من النساء في معظم مناطق تشاد.

٢٤٧- وفي مجال الأمن العام، فإن الحقوق الأساسية لمعظم السكان التشاديين تتعرض في معظم الأحيان للاعتداء والانتهاك الواسعي النطاق، حيث تعد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية (ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات القتل في المناطق الريفية والحضرية) من الممارسات الشائعة التي يقوم بها موظفو الدولة، ومن بينها ما يلي:

- انتهاك حقوق المرأة أمام سفارة فرنسا يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على يد أعوان الأمن أثناء القيام بمظاهرة سلمية؛
- الاحتجاز التعسفي والأوضاع المهينة داخل السجون؛
- سوء معاملة شرطة البلدية للبائعات داخل الأسواق.

٢٤٨- وتعد الحالات المذكورة أعلاه أمثلة مليئة بالدروس وهي تشهد على مدى خطورة المشكلة. ولا يتعرض مرتكبو هذه الأفعال لأي شكل من أشكال العقاب وهم مستمرون في استخدام الأساليب غير القانونية ضد السكان الأشد فقراً والأضعف حالاً.

٢٤٩- وتعيق المشاكل المرتبطة بانعدام الأمن والإفلات شبه الدائم من العقاب، إلى حد ما، تطبيق الاتفاقية وجميع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تشاد في مجال حقوق الإنسان. وتمثل حالات العنف الذي مارسته قوى الأمن حالات مليئة بالدروس.

٢٥٠- وفي واقع الأمر، فإن تشاد قد دخلت في عملية صعبة ترمي إلى تحقيق الديمقراطية ومن ثم فهي تدرك أن اشتراك قواتها المسلحة في عدد من الصراعات التي أسفرت عن آثار مدمرة، وتسببت في حدوث خسائر كبيرة في الأرواح، وفي تدفق موجات من اللاجئين والمشردين، وفي العديد من حالات الاغتصاب والعنف ضد المرأة.

٢٥١- ويُستخدم أحياناً الجيش، الذي ينبغي له المساهمة في ضمان الأمن الجماعي للتشاديين، من طرف أصحاب السلطة لاتخاذ إجراءات عقابية ضد الطوائف الأخرى، ويكون أحياناً في خدمة جماعات المعارضة التي تسعى إلى الاستيلاء على السلطة. وفي مثل هذه الظروف، فإنه لا يبدو أن الجيش التشادي يمثل جيشاً تمتزج في صفوفه مختلف الطوائف. ولقد تحول إلى عدد من القوى الحزبية التي لا تعدو أن تكون سوى وحدات عسكرية أحادية العرق.

المادة ٤
التدابير التمييزية الإيجابية والتدابير الخاصة للمرأة

التدابير التشريعية

٢٥٢- لا توجد خارج نطاق الدستور، الذي يدين التمييز في جميع المجالات، أي تشريع محدد يسير في هذا الاتجاه.

٢٥٣- وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ إلى التزام الدولة بضمان حماية حقوق المرأة في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة. ويفترض هذا الحكم أن الدولة التشادية ملزمة باتخاذ تدابير تساعد على النهوض بالمرأة.

٢٥٤- ومن ثم فقد اعتمدت الدولة سياسات وبرامج تعزز مكانة المرأة في جميع المجالات المذكورة أدناه.

المجال السياسي

٢٥٥- يمنح مشروع القانون المتعلق بالحصص، والذي تسنى وضعه في عام ١٩٩٩، المرأة مزايا على مستوى مناصب صنع القرارات السياسية والإدارية على حد سواء. غير أن الحكومة قد تأخرت في اعتماد هذا المشروع.

٢٥٦- وتم تعيين المرأة في مناصب صنع القرار وعلى مستوى الدوائر التي كانت مخصصة في السابق للذكور، مثل الأمانات العامة للوزارات، ونيابة الجمعية الوطنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمحافظات، والمحافظات الفرعية، والبلديات.

مجال التعليم

٢٥٧- أدى التزام الدولة المحدد تجاه الفتيات والنساء إلى اعتماد تدابير تمييزية إيجابية لصالح الفتيات، ولا سيما من خلال تكريس التمييز الإيجابي في مجال توظيف الفتيات وتدريبهن في المدارس المهنية.

٢٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، فقد اتخذت في عام ١٩٩٤ تدابير مصاحبة من أجل المساهمة في تحسين وضع الفتيات، وهي تتعلق بما يلي:

- الأمر رقم 300/MEN/DG/94 الذي يهدف إلى زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس في عام ١٩٩٨ بنسبة تتراوح من ٣١ إلى ٣٦ في المائة في جميع مناطق تشاد التي يقل فيها هذا المعدل عن ٣٠ في المائة؛
- الأمر رقم 290/MEN/SG/DGFA/2004 المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والمتعلق بإنشاء وحدة تقنية في وزارة التربية الوطنية تعنى بالتحاق الفتيات بالمدارس، وتسمى الآن مديرية النهوض بتعليم الفتيات بعد إنشائها بموجب المرسوم رقم 414/PR/PM/MEN/07 المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧.

مجال الصحة

٢٥٩- يعترف القانون رقم 006/PR/02 المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والمتعلق بالصحة الإنجابية للرجل والمرأة بالحقوق نفسها في مجال الصحة الإنجابية. ويكرس هذا القانون المبدأ الذي يؤكد على أنه بإمكان أي شخص أن يحيا حياة جنسية مسؤولة ومرضية ومأمونة. ويمتلك الزوجان والأفراد الحق في أن يقرروا بحرية وبروية عدد الأطفال الذين ينجبون، وفي أن يباعدوا بين الولادات، وأن يحصلوا على المعلومات اللازمة للقيام بذلك (المواد ٣، و٤، و٦، و٧، و٨).

٢٦٠- ويسمح الآن بالإجهاض من أجل إنقاذ حياة المرأة الحامل. ويمكن للمرأة المتزوجة، التي قد تصبح حياتها معرضة للخطر بسبب الحمل، أن تستفيد بموافقة خطية منها من إحدى طرق منع الحمل التي لا رجعة فيها (المادتان ١٤ و١٥).

الصعوبات التي واجهت تنفيذ التدابير التمييزية الإيجابية

٢٦١- يعتبر المجتمع التشادي مجتمعاً أبوياً وهو يميل بشدة إلى الحط من شأن المرأة. وقد تطور المهر الذي كرسه المجتمع كممارسة رمزية يدفع قيمتها الزوج أو عائلته ليصبح في بعض الحالات نوعاً من ثمن الشراء مما يؤدي إلى خضوع المرأة لزوجها ولأفراد عائلته. وفي بعض الثقافات، فإن موت الزوجة بعد زواجها بوقت قصير أو تركها لأطفال صغار يؤدي بأختها الصغرى إلى أن تحل محلها، ومن هنا نشأت ممارسة الزواج بأخت الزوجة المتوفاة.

٢٦٢- وفي مجال الأنشطة الإنتاجية، فإن المهام الموكلة إلى المرأة تكون في أغلب الأحيان بدون أجر على الرغم من الوقت الطويل الذي تقضيه والجهد الكبير الذي تبذله لأدائها.

٢٦٣- ويكتنف وضع المرأة الريفية التي تمثل ٨٠ في المائة من النساء المزيد من الصعوبات حيث يُعتمد عليها في توفير جزء كبير من الإنتاج الغذائي. وينجز الجزء الأكبر من العمل بصورة يدوية، الأمر الذي يتطلب بذل الكثير من الوقت والجهد. وقد أدى تعدد الأنشطة مثل أعباء جلب الماء والحطب وغيرها إلى أن يطلب من الفتيات مبكراً الاضطلاع بالأعمال المترلية.

المادة ٥
تعديل أنماط ونماذج السلوك الاجتماعي والثقافي

التدابير التشريعية

الدستور

٢٦٤- تلزم الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الدستور الدولة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوقها في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة.

التدابير التشريعية الأخرى

٢٦٥- ظهرت أحكام تشريعية ضد بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة قبل وقت طويل من التصديق على الاتفاقية.

٢٦٦- ويتجلى هذا الأمر في قانون العقوبات لعام ١٩٦٧، وهو القانون الذي تحظر أحكامه الممارسات الاجتماعية والثقافية التمييزية ضد الفتيات.

٢٦٧- وتحظر المادة ٢٧٣ هتك العرض أو محاولة هتكه بدون عنف على شخص طفل من أحد الجنسين حيث يقل عمره عن ١٣ سنة. ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات.

٢٦٨- وتدين المادة ٢٧٤ الاغتصاب الممارس ضد طفل يقل عمره عن ١٣ سنة.

٢٦٩- وتحظر أيضاً المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات إتمام الزواج العرفي قبل أن تبلغ الفتاة ١٣ سنة من العمر.

٢٧٠- وتعاقب المادة ٢٧٩ الاتجار بالجنس بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح من خمسين ألف إلى مليون فرنك أفريقي دون المساس بالعقوبات الأكثر صرامة.

التدابير الإدارية

مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة

الإجراءات الحكومية

٢٧١- اعتمدت تشاد رسمياً في آذار/مارس ٢٠٠٧ خطة العمل الإقليمية للمكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لمنظمة الصحة العالمية من أجل التعجيل بالقضاء على ختان الإناث.

٢٧٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عقد حوار مع البرلمانيين والمهنيين الصحيين والشركاء في التنمية وجمعيات المجتمع المدني بشأن مشاريع قوانين تتعلق بالصحة الإنجابية.

٢٧٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، أجريت دراسة استقصائية بشأن مدى انتشار ختان الإناث في مقاطعتي ماندول ولوغون الشرقية.

إجراءات منظمات المجتمع المدني

٢٧٤- تشكل أيضاً مكافحة الممارسات التقليدية الضارة والعنف الممارس ضد المرأة وختان الإناث وغيرها، مجالات العمل المفضلة لدى جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات النسائية.

٢٧٥- وفي عام ١٩٩٧، أجرت الجمعية التشادية لرفاه الأسرة بحثاً بشأن التوجيه النسوي في مقاطعة شاري الوسطى.

٢٧٦- ويشكل ختان الإناث، والأطعمة المحرمة،والعنف ضد المرأة الممارسات التقليدية الضارة التي تناولتها حلقة العمل المتعلقة بتوافق الآراء بشأن الصحة الإنجابية والمنعقدة في عام ١٩٩٩. ويتعين أن يضاف إلى هذه الممارسات الزواج المبكر والزواج القسري.

٢٧٧- وتُظهر المناقشات المختلفة أن ختان الإناث يمارس في تسع مناطق من بين أربع عشرة (١٤) محافظة من محافظات البلد السابقة.

٢٧٨- وعقب الاجتماع الإقليمي بشأن الممارسات التقليدية الضارة، أُنشئت في عام ١٩٩٦ لجنة وطنية لمكافحة هذه الظاهرة (CONACIAF). وتم منذ ذلك التاريخ الاضطلاع بأنشطة توعية ودعوة سواء على المستوى الوطني أو في المناطق عن طريق فروع هذه اللجنة. وفي عام ١٩٩٧، أطلقت اللجنة بدعم من سفارة الولايات المتحدة مشروعاً لمكافحة ختان الإناث، وذلك في ختام المؤتمر المعني بالحواجز القانونية التي تعترض الصحة الإنجابية والمنعقد في كوتونو في آذار/مارس ١٩٩٧. وقد سمح هذا المشروع بتنظيم حملة دعوة واسعة في أوساط السلطات الإدارية والسياسية والتقليدية والدينية.

٢٧٩- وأدى تضافر جميع هذه الإجراءات إلى اعتماد وإصدار القانون المتعلق بتعزيز الصحة الإنجابية في عام ٢٠٠٢، وهو الصك الذي تحظر بعض أحكامه ممارسة الختان (المادة ٩).

٢٨٠- وقد تسنى منذ خمس (٥) سنوات تناول إصابات الناسور المثاني المهبلي في مشروع معني برعاية النواسير. ويقدر مؤشر النواسير في تشاد بحوالي ٤٥٦ حالة سنوياً.

الصعوبات التي واجهت الجهود الرامية إلى تغيير القوالب النمطية

٢٨١- على الرغم من الإجراءات التي اتخذتها السلطات العامة والشركاء ومنظمات المجتمع المدني، فإن وضع المرأة لا يزال يتسم أساساً بعدم المساواة في المعاملة. وتدعو جميع الأعراف تقريباً إلى الحط من مرتبة المرأة مقارنة بالرجل على جميع الأصعدة.

٢٨٢- وتعترف جميع الأديان الممارسة في تشاد بحقوق المرأة، غير أن بعض التفسيرات تتسم بالتحيز بسبب الجهل أو التعصب.

٢٨٣- ومن ثم، فإن دور المرأة يقتصر على الإنجاب وصيانة البيت. وتتسم تربية البنت بفرض المزيد من الواجبات عليها ومنحها القليل من الحقوق، في حين تتسم تربية الطفل بمنحه الكثير من الحقوق.

٢٨٤- ويضاف أيضاً إلى الأعباء الاجتماعية والثقافية ارتفاع مستوى الأمية لدى النساء وفقرهن المدقع مما لا يسمح لهن بالمطالبة بحقوقهن. ويؤدي ما يفرضه العرف من تقسيم للعمل حسب نوع الجنس إلى زيادة فعلية للأعباء التي تتحملها المرأة بسبب اضطلاعها بالأعمال المترلية.

المادة ٦
الاتجار بالنساء واستغلالهن عن طريق البغاء

التدابير التشريعية

الدستور

٢٨٥- تنص المادة ١٨ من الدستور على ما يلي: "لا يجوز تعريض أي شخص للخدمة أو المعاملة المذلة والمهينة ولا للتعذيب".

٢٨٦- وتشير المادة ١٩ إلى الأخلاق الحميدة وتدين الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأشخاص بالعبارات التالية: "لكل شخص الحق في تطوير نفسه بحرية في إطار احترام حقوق الآخرين والأخلاق الحميدة والنظام العام".

٢٨٧- وتدين تشاد من خلال الصكوك القانونية الوطنية والدولية الاتجار بالنساء واستغلالهن عن طريق البغاء، إذ أنهما يعدان شكلان من أشكال العنف. وهي تكافح ضد هذه الآفة من خلال تعاونها مع شركائها (وكمثال على ذلك مكافحة الاتجار بالأطفال بفضل التعاون الذي تم بين تشاد واليونيسيف في عام ١٩٩٨).

التدابير التشريعية الأخرى

قانون العقوبات لعام ١٩٦٧

٢٨٨- تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على ما يلي: "يعتبر متاجراً بالجنس ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين وبدفع غرامة مقدارها من ٠٠٠ ٥٠ إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١ فرنك، دون المساس بالعقوبات الأشد، إذا اقتضى الحال ذلك، كل شخص:

١- يعين أو يساعد ويحمي، بطريقة ما وعن علم، على الدعارة أو يحرض على البغاء؛

٢- يتقاسم عائدات الدعارة أو يتلقى منحاً مالية من شخص يمارس الدعارة بصورة معتادة؛

٣- يعيش عن علم مع شخص يمارس الدعارة بصورة معتادة، ولا يمكن له أن يثبت امتلاكه لموارد كافية تمكنه من العيش بالاعتماد على نفسه؛

٤- يوظف أو يغري شخصاً، وإن كان بالغاً، ويحميه، ولو كان ذلك برضاه، لأغراض البغاء أو ممارسة البغاء أو الفجور؛

٥- يعمل كوسيط، بأي صفة كانت، بين الأشخاص الممارسين للدعارة أو الفجور والأفراد الذين يستغلون دعارة وفجور الغير ويدفعون أجراً على ذلك".

٢٨٩- والتزمت تشاد التزاماً تاماً بمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك بدعم من شركائها مثل اليونيسيف في إطار المكافحة الإقليمية مع التوصل إلى اتفاقات أبوجا لعام ٢٠٠٦، والتصديق في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يهدف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

المادة ٧
المرأة في الحياة السياسية والعامة

التدابير التشريعية

الدستور

٢٩٠- تعترف المادة ١٢ من الدستور للرجل والمرأة بالحقوق نفسها في مجال إعمال الحقوق الأساسية مثل الحقوق المدنية والسياسية.

٢٩١- وقد تعزز هذا الحكم بالمادة ١٣ التي تعترف لهم بالحقوق نفسها أمام القانون.

٢٩٢- والمرأة، على الصعيد السياسي، ممثلة في المناصب العليا للجمهورية غير أن عدد هذه المناصب لا يعكس الحجم الكبير لأعداد النساء.

٢٩٣- وفي مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية على وجه التحديد، فإن حالات التمييز تبدو من خلال العدد المنخفض للنساء في الهيئات التشريعية (١٧ في المائة في عام ١٩٩٦).

٢٩٤- وعلى مستوى البرلمان، فالهيئة التشريعية الحالية تضم ٩ نائبات (٦ في المائة) من بين ١٥٥ عضواً في الجمعية الوطنية. وقد ضمت الهيئة التشريعية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢ نائبتان (٢ في المائة) من بين ١٢٠ نائباً.

٢٩٥- وتمثل النساء الوزيرات في الحكومة أكثر من ١٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٦. وهن لم يكن يمثلن سوى ٣,٤ في المائة من أعضاء الحكومة في عام ٢٠٠٠. وتضم الحكومة التي شكلت في مارس ٢٠١٠ تسعة وزيرات (منهن ٥ وزيرات دولة) من بين ٤٢ وزيراً، أي ٢١ في المائة. وهذه هي أكبر نسبة تسجل في تاريخ تشاد.

٢٩٦- وعلى مستوى الإدارة العليا، هناك سفيرة واحدة من بين ٢٤؛ ومحافظتان اثنتان من بين ٢٢٢؛ و٣ نائبات محافظين؛ و٣ رئيسات للبلدية في عام ٢٠١٠؛ وكانت هناك ٦ عضوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من بين ٣٠؛ وعضوتان في اللجنة الانتخابية في عام ٢٠٠١ ولا يزال العدد هو نفسه، أي ٢ في عام ٢٠١٠.

٢٩٧- ولا تزال مشاركة المرأة في السياسة والإدارة العليا مشاركة ضعيفة، غير أن دورها ما فتئ يتزايد.

٢٩٨- وتتفوق الكثير من النساء في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف البسيطة مثل العاملات الاجتماعيات والمربيات وموظفات المكاتب، أو في الجمعيات.

الإجراءات الملموسة

٢٩٩- وقد وضعت الحكومة وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية البرامج والمشاريع التالية:

- برنامج إدماج المرأة في التنمية (١٩٩٥)؛
- مشروع الحد من فقر المرأة (١٩٩٩)؛
- مشروع المسائل الجنسانية (٢٠٠١)؛
- مشروع المساواة والإنصاف بين الجنسين (٢٠٠٦)؛
- برنامج تثقيف وتدريب المرأة في المناطق الحضرية والريفية بغية التشجيع على ظهور طبقة نسوية مثقفة.

الصعوبات التي واجهت إعمال الحقوق السياسية والاقتصادية

٣٠٠- وتترجم هذه الصعوبات بتعذر وضوح تأثير الاتفاقية على الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

٣٠١- تشكل النساء في تشاد ٥٠,٧ في المائة من السكان (التعداد العام الثاني للسكان والمساكن في تشاد)، ووضعهن الاجتماعي غامض ومتدن وقدرتهن الاقتصادية منخفضة؛ و٨٧ في المائة منهن أميات (تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٩٨). ومن ثم فالمرأة تواجه صعوبات جمة في الوصول إلى المعارف وفي الحصول على الفرص الاقتصادية والسياسية. ولا تتيح البيانات المتاحة في معظم الأحيان تحليلاً معمقاً للمسألة أو أرقاماً بشأنها. ويرجع السبب في ذلك أيضاً إلى عدم وجود هيئة وطنية تعنى بتنسيق ورصد أو تقييم تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تشاد.

ضعف تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار

٣٠٢- على مستوى الإدارة العامة، لا تزال القوالب النمطية ذات الصلة بالأعراف والتقاليد تؤثر سلبياً على المرأة. ومهما يكن المستوى الثقافي للمرأة، ومهما تكن الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها، فإن المرأة تبقى في المقام الأول امرأة، وعلى هذا الأساس تكون نظرة معاونيها إليها. وكثيراً ما تجد النساء اللواتي يشغلن مناصب المسؤولية صعوبات في التأثير على القرارات المتخذة وذلك بسبب تدني مستوى تمثيلهن. ويحد انخفاض مستوى تعليم المرأة وتدني معدل التحاقها بالمدارس، على الأمد البعيد، من حقها في شغل بعض مناصب المسؤولية. ومن ثم فكثيراً ما كان البعد الجنساني، وإلى وقت قريب، عرضة للنسيان في سياق وضع البرامج والمشاريع الإنمائية.

٣٠٣- ويضاف إلى هذا التصور القائم عن المرأة الجهل بالنصوص التي اعتمدتها السلطات الإدارية والمرأة نفسها على المستويين الوطني والدولي على حد سواء.

٣٠٤- وتقف عقبات أخرى في طريق مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة. ومن بين هذه العقبات ما يلي:

- الاعتبارات الإثنية والإقليمية والدينية التي أصبحت تشكل قواعد ذهبية في تمكين المواطنين. وهو الوضع الذي لا يسمح لكل مواطن، ولا سيما المرأة، بالمشاركة في حياة الأمة بشكل كامل على جميع الأصعدة؛
- صمت المرأة عن المطالبة بحقوقها في مواجهة ضروب العنف المتعددة التي أصبحت ضحية لها.

٣٠٥- ومن الجدير بالذكر أيضاً أن عدم وجود مرسوم تنفيذي والدعاية الضعيفة للاتفاقية من جانب الحكومة لم يسمحا بالتعريف بالاتفاقية بشكل جيد على مستوى الإدارة العامة.

٣٠٦- وقد أدى هذا النقص المسجل في تعميم الاتفاقية إلى سوء تفسير أنصار الممارسات العرفية لمبدأ المساواة بين الجنسين، والذي تدعو إليه الاتفاقية.

المادة ٨
المرأة وتمثيلها في الهيئات الدولية

التدابير التشريعية

٣٠٧- لا توجد سياسة محددة ترمي إلى تعزيز وصول المرأة إلى المناصب داخل المنظمات الدولية. غير أن هناك إرادة سياسية في هذا الاتجاه، وذلك في إطار الاعتراف بالمساواة في حقوق الأشخاص من الجنسين.

الدستور

٣٠٨- تؤكد المادة ١٣ من الدستور على المساواة بين التشاديين من كلا الجنسين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم. وتخضع فرص الوصول إلى مناصب صنع القرار على المستوى الدولي للشروط نفسها التي تخضع لها على المستوى الوطني.

الإجراءات الملموسة

٣٠٩- إلى غاية عام ٢٠٠٧، كانت هناك امرأتان تشاديتان تشغلان منصبين من مناصب صنع القرار على مستوى المنظمات الدولية، ويتعلق الأمر بالمنظمتين التاليتين:

- منظمة الأغذية والزراعة في مالي؛
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بوركينا فاسو.

المادة ٩
الحق في الجنسية

التدابير التشريعية

الدستور

٣١٠- وفقاً للاتفاقية، فإن الدستور التشادي يتناول الدستور التشادي الحق في الجنسية دون تمييز. وتنص المادة ١١ على ما يلي: "يحدد القانون شروط الحصول على الجنسية التشادية وفقدانها".

قوانين أخرى

٣١١- يعرف الأمر رقم المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، والمتعلق بقانون الجنسية التشادية، الجنسية على النحو التالي: "هي علاقة قانونية تربط، منذ ١١ آب/أغسطس ١٩٦٠، تاريخ حصول تشاد على سيادتها الدولية، الأفراد بالدولة".

٣١٢- ويكرس القانون التشادي المتعلق بالجنسية في المادة ١٧ منه المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة بالجنسية. ويتم الحصول على الجنسية التشادية بحكم الزواج بطريقة متماثلة تماماً بالنسبة إلى الرجل والمرأة، حيث يجوز للأجنبي المتزوج بتشادية أن يصبح تشادياً، وتنطبق الظروف نفسها على المرأة الأجنبية التي تتزوج بتشادي.

٣١٣- وفي حالات الطلاق، فإن الأحوال المدنية توضح بدقة أن الآثار الشخصية للطلاق لا تقتصر فقط على بدء الحياة من جديد، بل يجب أن تكون متبوعة بإدخال تعديل جزئي على هذه الحياة. وتتصل هذه الآثار بالاسم والجنسية. وفي القانون التشادي الحديث، فإن القانون المدني غير واضح بشأن هذه المسألة. ولا بد من الاعتراف بأن فسخ الزواج لا يؤثر على الجنسية. وعلى أية حال، فلا بد من الاعتراف بوجود ازدواجية في القانون.

المادة ١٠
الحق في التعليم وفي التدريب المهني

التدابير التشريعية

الدستور

٣١٤- يعترف الدستور في المادة ٣٥ منه بالحق في التعليم لجميع التشاديين. وقد جاء في هذه المادة ما يلي: "لكل مواطن الحق في التعليم" (الفقرة ١ من المادة ٣٥). وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على ما يلي: "التعليم الأساسي إلزامي".

٣١٥- ويتعين أيضاً على الدولة التشادية والاتحادات الإقليمية اللامركزية تهيئة الظروف والمؤسسات التي تضمن وتكفل تعليم الأطفال (المادة ٣٦ من الدستور).

التدابير التشريعية الأخرى

٣١٦- ينص القانون رقم المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمتعلق بتوجيه النظام التعليمي التشادي، في المادة ٤ منه على ما يلي: "يُعترف بالحق في التعليم وفي التدريب للجميع دون تمييز بسبب السن، ونوع الجنس، والأصل الإقليمي أو الاجتماعي أو الإثني أو الطائفي".

٣١٧- وقد ثبت بوجه عام أن التعليم يشكل أداة تغيير فعالة لوضع المرأة. ويلاحظ وجود زيادة ملحوظة في معدلات التسجيل المصحوبة بزيادة تيسر الوصول إلى المدارس بالنسبة إلى الفتيات. وتثبت هذه الوقائع التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان في المدارس.

التدابير الإدارية

٣١٨- بذلت تشاد بوجه عام جهوداً في مجال التعليم. وقد أكدت جميع الدساتير التي تعاقبت في تشاد على حق الجميع في التعليم دون تمييز. وقد تجلى هذا الاهتمام أيضاً من خلال انضمام تشاد إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وتركز مختلف الخطط الوطنية على برامج التعليم والتدريب التي تهدف إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة على جميع المستويات.

٣١٩- وفي الواقع، فإن الحق في التعليم يعد عنصراً أساسياً تستخدمه الحكومة لإقامة الإنصاف والمساواة بين الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٩٧، بلغت معدلات معرفة القراءة والكتابة ٤٥ في المائة بالنسبة إلى الرجال و٢٣ في المائة بالنسبة إلى النساء. في حين أنها بلغت ٥٣ في المائة بالنسبة إلى الرجال و٣٥,٨ في المائة بالنسبة إلى النساء في عام ٢٠٠١. وقد ارتفع معدل معرفة القراءة والكتابة في غضون ثلاث (٣) سنوات بنسبة ٨ في المائة، في حين أنه شهد تقدماً مقداره ١٢,٨ في المائة بالنسبة إلى النساء.

٣٢٠- وارتفع المعدل الإجمالي لالتحاق الفتيات بالمدارس في التعليم الابتدائي من ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٧٨,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨. وارتفع المعدل الإجمالي في المدرسة المتوسطة من ١٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٧,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧، وارتفع المعدل الإجمالي في التعليم الثانوي من ٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧.

التعليم الابتدائي

٣٢١- لم يفرض أي قيد على الفتيات والفتيان في مجال التعليم. ويشكل الالتحاق بالمدارس إحدى أولويات الحكومة (انظر استراتيجية التعليم والتدريب وفرص العمل في تشاد/١٩٩٠). ويشهد على هذا الاهتمام إنشاء الوحدة التقنية المعنية بالتحاق الفتيات بالمدارس داخل وزارة التربية الوطنية في عام ١٩٩٤.

٣٢٢- وبالرجوع إلى وثيقة الاستراتيجية التي تحدد سياسة الحكومة في مجال التعليم والتدريب وفرص العمل (استراتيجية التعليم والتدريب وفرص العمل، ١٩٩٠)، فإن التحاق الفتيات بالمدارس يشكل إحدى أولويات الحكومة التشادية. وفي عام ١٩٩٤، أنشئت بموجب الأمر رقم 300/MEN/DG/94 وحدة تقنية معنية بالتحاق الفتيات بالمدارس داخل وزارة التربية الوطنية، وهي تهدف إلى رفع معدل التحاق الفتيات بالمدارس من ٣١ في المائة إلى ٣٦ في المائة في عام ١٩٩٨ في دوائر التفتيش التي يكون فيها هذا المعدل أقل أو يساوي ٣٠ في المائة. وقد أسهمت هذه الوحدة على وجه التحديد في توعية السكان بضرورة تمكين كل فتاة من الذهاب إلى المدرسة.

٣٢٣- وكرست وزارة التربية تمييزاً إيجابياً. وعلى مستوى التعليم الثانوي والتعليم الابتدائي، شهدت رسوم التسجيل الخاصة بالفتيات تخفيضاً مقارنة بالرسوم المفروضة على الفتيان.

٣٢٤- وتلقى أيضاً فرص وصول الفتيات إلى المدارس وبقائهن فيها تشجيعاً من برنامج التعاون بين تشاد واليونيسيف، ولا سيما منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي، وذلك في أعقاب مؤتمر جومتين بشأن التعليم للجميع (١٩٨٩).

٣٢٥- وفي الوقت الحاضر، فإن التركيز المنصب على تعليم الفتيات يبدو واضحاً في خطة العمل الوطنية بشأن التعليم للجميع من الآن وحتى عام ٢٠١٥، والتي اعتمدتها تشاد في عام ٢٠٠٢، وحددت فيها هدفين أساسيين هما:

١- "التأكد من أنه بإمكان جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين يمرون بظروف صعبة والأطفال المنتمون إلى أقليات إثنية، الحصول مع حلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني وذي جودة، ومتابعته إلى نهاية مرحلته"؛

٢- "إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠١٥، وتحقيق المساواة في التعليم بين الجنسين في عام ٢٠١٥ مع الحرص بوجه خاص على ضمان وصول الفتيات على قدم المساواة مع الفتيان ودون قيود على تعليم أساسي جيد وفرص نجاح مماثلة".

٣٢٦- كما يتضمن برنامج دعم الإصلاح التعليمي في تشاد (PARSET) في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، المدعوم من البنك الدولي، أهدافاً محددة فيما يتعلق بالتحاق الفتيات بالمدارس.

٣٢٧- والاستراتيجيات الرئيسية التي وضعت بشأن التحاق الفتيات بالمدارس هي على النحو التالي:

- الدعوة، والتوعية، والتعبئة الاجتماعية في أوساط قادة الرأي، وأولياء التلاميذ، والتلميذات أنفسهن عن طريق تنظيم حملات توعية؛
- التدريب، وتعزيز قدرات المعلمين فيما يتعلق بالمنظور الجنساني وتعزيز قدرات المنظمات النسائية المحلية فيما يتعلق بإدارة الأنشطة المدرة للدخل؛
- تخفيف الأعباء المترلية الملقاة على عاتق الفتيات والنساء من خلال توزيع مختلف المعدات على المجموعات النسائية من قبيل المطاحن، وأدوات التقشير، والعربات، والناقلات، والبراميل البلاستيكية؛
- دعم الآباء عن طريق توزيع اللوازم والكتب المدرسية على الفتيات المسجلات في المدارس؛
- إقامة نظام دروس استدراكية للفتيات اللائي يلاقين صعوبات في التعلم (تدريب)؛

- حفر آبار حتى تستفيد المدارس من مصدر للمياه؛
- بناء مراحيض مفصولة للفتيات والفتيان من أجل تحسين جودة الاستقبال في المدارس؛
- بعثات للرصد والتقييم سواء على المستوى المركزي عن طريق الوحدة التقنية المعنية بتعزيز التحاق الفتيات بالمدارس واليونيسيف أو عن طريق لجان المحافظات الفرعية على المستوى اللامركزي. وقد أُنشئت هذه اللجان في عام ١٩٩٥ من أجل زيادة معدلات التحاق الفتيات بالمدارس في المناطق التي يقل فيها هذا المعدل عن ٣٠ في المائة.

القيود

إبقاء الفتيات في المدارس

٣٢٨- لا تزال مسألة إبقاء الفتيات في المدارس تمثل إشكالية قائمة حتى في المناطق التي بدئ فيها العمل بالمشاريع المتعلقة بالتحاق الفتيات بالمدارس.

٣٢٩- ومن ثم ففي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ وحسب إحصاءات وزارة التربية الوطنية، فإن الفتيات يمثلن ٤٤,٩ في المائة من عدد التلاميذ المسجلين في المستوى الأول من التعليم الابتدائي (CP1) في المدارس العامة، و٢٥,٧ في المائة من عدد التلاميذ في المستوى الأخير من التعليم الابتدائي (CM2). ويعد مثال ماو الوارد أدناه مثالاً صريحاً في هذا الشأن. ومن سوء الحظ، فهذا المثال لا يشكل استثناءً، حتى وإن كان انخفاض عدد الفتيات في دوائر تفتيش أخرى يتسم بقدر أقل من الإثارة.

٣٣٠- وترد بوضوح في الجدول أدناه أرقام التراجع المذهل في أعداد الفتيات موازاة مع تقدمهن في سنوات الدراسة

الجدول ١٠

مدى التطور الذي حققه فوج حقيقي من تلاميذ ماو (فوج مقتصر على التلاميذ غير الراسبين)

السنة الدراسية	٩٦/٩٥ *CP1*	٩٧/٩٦ *CP2*	٩٨/٩٧ *CE1*	٩٩/٩٨ *CE2*	٠٠/٩٩ *CM1*	٠١/٠٠ *CM2*
العدد	٢ ٢٨٠	١ ١٩٧	٥٣٢	٣٣٨	١٨٥	٦٧
النسبة المئوية مقارنة بعدد تلاميذ CP1	١٠٠	٥٢,٥	٢٣,٣٣	١٤,٨٢	٨,١١	٢,٩٣

٣٣١- والعقبات الرئيسية والمحددة التي تعترض طريق التحاق الفتيات بالمدارس، سواء ما تعلق منها بإمكانية وصولهن إلى المدارس أو بإبقائهن فيها، هي كالتالي:

- حجم تكاليف الفرصة الضائعة التي يتعين على الفتيات الملتحقات بالمدارس أداؤها (الأعمال المترلية والأنشطة المدرة للدخل لضمان بقاء الأسرة)؛
- الزواج المبكر الذي تشجعه التقاليد، والمزايا التي يتيحها المهر، وقلق الوالدين وحرصهن على صون شرف الفتيات بإبعادهن عن خطر التعرض للتحرش الجنسي من الفتيان في المدارس؛
- الأفكار المسبقة التي يصر عليها الآباء تجاه المدرسة الحديثة التي يرون أنها تقوض أسس المجتمع التقليدي وممارساته الثقافية؛
- البطالة التي يواجهها الخريجون من الشباب والتي تحد من التصور الجيد الذي يحمله الآباء والأطفال عن المدرسة؛
- فقر الأسرة؛
- بُعد المدرسة أو انعدام الأمن على الطريق المؤدي إليها؛
- البيئة المادية للمدرسة (البنية الأساسية والمعدات غير الملائمة، وعدم وجود مراحيض منفصلة للفتيات)؛
- عدم رضا الآباء عن المعلمين؛
- عدم وجود الكتب التعليمية؛
- التحيز القائم ضد المرأة والمنقول من الكتب التعليمية والمعلمين والتلاميذ.

التعليم الثانوي العام

٣٣٢- في التعليم الثانوي، بلغت نسبة الفتيات ٢٠,٦ في المائة في المؤسسات العامة و٢٧,٠ في المائة في المؤسسات الخاصة من المدرسة المتوسطة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وفي السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢، كان التعليم الثانوي العام يضم ١٤٩ ٤٦٧ تلميذاً، من بينهم ٣٠ ٦٠٣ فتاة، أي ٢١,٤٣ في المائة من جميع الفئات والتخصصات المختلفة. ولا تمتلك تشاد سوى ثانوية واحدة للفتيات. وقد فتحت هذه الثانوية أبوابها في نجامينا في عام ٢٠٠٠، وكرست رسالتها لتعزيز التحاق الفتيات بالمدارس الثانوية، وهن لا يمثلن سوى أقل من ربع أعداد الذكور.

٣٣٣- وقد أُنشئت في وزارة التربية الوطنية شعبة لتعليم المرأة؛ ووضعت تحت مسؤولية مديرية التدريب والعمل التربوي، وهي تقدم دورات دراسية في ١٢ مركزاً لتدريب المرأة.

٣٣٤- وفي مجال تدريب المدربين، يُشجع توظيف النساء في المدرسة الوطنية للمرشدات الاجتماعيات والصحيات (ENASS) لكونهن الأنسب في توجيه الأطفال الصغار. وأعطيت الأولوية في دار المعلمين للنساء منذ اعتماد تدبير الحصص الذي يخصص تلقائياً ٣٠ في المائة من المناصب للنساء، وذلك من أجل استعادة التوازن مع الرجال. وبالمثل، فلقد لقيت الفتيات دعماً فيما يتعلق بتسجيلهن في المؤسسات العامة. وخفضت الرسوم المدرسية المفروضة عليهن مقارنة بالرسوم التي يدفعها الفتيان.

التعليم التقني والتدريب المهني

٣٣٥- يتضمن التعليم التقني والتدريب المهني الموجهين لأغراض العمل مجموعة من المؤسسات والهياكل والوحدات المكلفة بضمان المواءمة بين النظام التعليمي وعالم العمل من ناحية، وتأهيل الشباب والبالغين الجاهزين للعمل للاضطلاع بمهام وظيفية من ناحية أخرى. وتشارك عدة وزارات في هذا النظام ولا سيما وزارة التعليم الوطني، ووزارة الثقافة والشباب والرياضة، ووزارة الوظيفة العامة والعمل وتعزيز العمالة، ووزارة الزراعة، ووزارة الصناعة والتجارة والحرف اليدوية.

٣٣٦- وداخل وزارة التعليم الوطني يتكون هذا النظام مما يلي:

- مدرسة ثانوية للتعليم التقني الصناعي؛
- مدرسة ثانوية للتعليم التقني التجاري؛
- معهد للتعليم التقني؛
- ١٢ مركزاً للتعليم المهني ١٠ منها عاملة؛

٣٣٧- ويبلغ عدد التلاميذ في المدارس الثانوية ومعاهد التعليم المهني ٢٠٠٩ في عام ١٩٩٩ (١ ٥٣٩ في المدارس الثانوية التقنية)، ومن بينهم ٣٨,٧ في المائة فتيات، الجزء الأكبر منهن موزع في الفروع التجارية، أي بنسبة ٦٦,٦ في المائة وهي نسبة غير بعيدة عن النسبة في التعليم الثانوي العام. ولا يمثل التعليم التقني الخاص سوى ٤,٨ في المائة من الإجمالي.

٣٣٨- وقام جهاز التعليم التقني والمهني في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، بتدريب ٣١,٠ في المائة من المعلمات، البالغ عددهن ١ ٣٢١ في المدرسة الوطنية للمعلمين و١١,٣ في المائة من النساء من الطلبة البالغ عددهم ١٦٠ الملتحقين بالمعهد العالي للعلوم التربوية.

٣٣٩- وفي عام ١٩٩٧ قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة بإسهام مقدم من الشركات بإنشاء مراكز تعليم مجتمعي في المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمدن في مجالات تدخل اليونيسيف. وتهدف هذه المراكز إلى إعفاء الفتاة الصغيرة من مسؤولية رعاية أشقائها/شقيقاتها الأصغر حتى تتمكن من الالتحاق بالمدرسة، وإتاحة الوقت للأم للسماح لها بالتفرغ لأنشطتها اليومية مع القيام في الوقت نفسه بمتابعة دروس محو الأمية.

٣٤٠- ويرد في الجدول أدناه توزيع عدد الطلبة حسب نوع الجنس في المؤسسات العلمية التقنية.

الجدول

عدد الفتيات في المدارس التقنية والمهنية

السنة الدراسية	الفتيان	الفتيات	المجموع
٢٠٠٥-٢٠٠٦	١ ٩٠٢	١ ٣٥٣	٣ ٢٥٥
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢ ٠٩٥	١ ٣٤٥	٣ ٤٠٤
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢ ٠٥٧	١ ٣٩٥	٣ ٤٥٢
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢ ٢٤٢	١ ٣٤٦	٣ ٥٨٨
٢٠٠٩-٢٠١٠	٢ ٣٢٩	١ ٦٨٨	٤٠ ١٧٧

المصدر: DAPRO/MEN ٢٠١٠.

محو الأمية

٣٤١- فيما يتعلق بمحو الأمية، تشير الأهداف الوطنية إلى أن التعليم الأساسي يستهدف السكان من الإناث على سبيل الأولوية. وتمثل أحد الإجراءات التي أوصت بها الحكومة في وضع برامج خاصة لمحو أمية النساء من أجل رفع معدل محو الأمية إلى ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

٣٤٢- وفي عام ٢٠٠٧، بلغ عدد مراكز محو الأمية في جميع أنحاء تشاد ٢ ٦٩٧ مركزاً بالفعل. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سُجل ما مجموعه ١٣٣ ٤٨٥ من المتعلمين البالغين ومن بينهم ٥٢٠ ٦٩ امرأة. وكان هذان الرقمان ١٦٦ ٣٧ فقط في عام ٢٠٠٠.

٣٤٣- وتشكل الأمية ظاهرة هامة، وأكثر ضحاياها هم من النساء ولا سيما في المناطق الريفية. وتواجه برامج محو الأمية التي وضعت للقضاء على الأمية المزمنة في البلد صعوبات تتصل بما يلي: '١' تضاعف عدد المتعلمين مع وجود نسبة كبيرة من النساء؛ و'٢' والتأهيل غير الكافي للمدرسين في مجال محو الأمية، '٣' النقص في البنى التحتية والوسائل اللوجيستية.

التعليم العالي والبحث العلمي

٣٤٤- إن هذا القطاع الفرعي الذي يشمل خمس جامعات، وعشر معاهد جامعية وبضع مؤسسات خاصة، يواجه ٤ مشاكل رئيسية:

١- تطوير التعليم دون أخذ لقدرة الدولة وسوق العمل في الاعتبار وارتفع العدد من ٣٥٦ ٢ في ١٩٩٦ إلى ٢٨٠ ٥ في ١٩٩٩، أي بزيادة نسبتها ١٢٤ في المائة)؛

٢- والتأهيل الضعيف للمدرسين وصعوبة تأهيلهم على المستوى الوطني لعدم وجود الهياكل المناسبة؛

٣- والدفاع الكبير في عدد الفروع الأدبية والقانونية والاقتصادية (٨٢ في المائة) وبالنسبة للفروع العلمية (١٤,٢ في المائة)؛

٤- وأخيراً، عدم كفاية أو عدم وجود التأهيل التربوي الملائم الذي يسمح بجودة التدريب.

٣٤٥- وفي مجال التعليم العالي، بلغ عدد الطلبة المسجلين في العام الدراسي ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ ٦٧٦٥، ومثلت الفتيات ما نسبته ١٤,٢ في المائة من عدد المسجلين. ولا تمثل النساء سوى ٣ في المائة من هيئة التدريس. ولا يوجد تمييز إيجابي لصالح المرأة.

المادة ١١
حق المرأة في العمل

التدابير التشريعية

الدستور

٣٤٦- فيما يتعلق بالتمييز في مجال العمل، تنص المادة ٣١ من الدستور التشادي "على أن إمكانية الحصول على وظيفة حكومية مكفولة لكل مواطن تشادي دون أي تمييز، شريطة الوفاء بمتطلبات وظيفة".

٣٤٧- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٢ على أن "الدولة تقر بحق جميع المواطنين في العمل".

٣٤٨- والتمييز مذكور بشكل محدد في الفقرة ٣ من هذه المادة "لا يمكن المساس بوظيفة أي شخص لأسباب تتعلق بأصله أو آرائه أو معتقداته أو جنسه أو حالته الاجتماعية".

قوانين أخرى

٣٤٩- تعالج التشريعات الأخرى مسألة عدم التمييز بشكل عام على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية. وهذا الأمر ينطبق على قانون العمل لعام ١٩٩٦ والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية.

قانون العمل لعام ١٩٩٦

٣٥٠- وسن القانون رقم 038/PR/96 المتعلق بقانون العمل لإلغاء قانون ١٩٦٧. ويتضمن هذا القانون أحكاماً خاصة تتصل بعمل النساء.

٣٥١- وتحظر المادة ٦ من هذا القانون على كل مستخدم أن يأخذ معيار نوع الجنس في الاعتبار فيما يتعلق بالتعيين، أو التكوين المهني، أو فرض إجراءات تأديبية، أو فسخ العقد.

٣٥٢- ويلفت هذا القانون انتباه أرباب العمل إلى القرارات التي يتعين اتخاذها بخصوص العاملين أو الترقيات أو الأجور أو تقديم مزايا أو فرض إجراءات تأديبية أو فسخ العقد. ويؤسس هذا القانون للتمييز الإيجابي لصالح المرأة في المادة ١٠٩ منه التي تنص على ما يلي: "عند وجود حالة مرضية مثبتة استناداً إلى فحص طبي وناجمة إما عن الحمل أو الولادة، يمكن زيادة مدة إجازتي ما قبل الولادة وما بعد الولادة لفترة طولها ثلاثة أسابيع على التوالي".

٣٥٣- وخلال الفترتين المذكورتين في المادتين سابقتي الذكر، يحق للمرأة الحصول على الرعاية الصحية المجانية على نفقة رب العمل، بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية القائمة ما دامت تلك الرعاية الصحية غير مشمولة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المادة ١١٠ من قانون العمل.

٣٥٤- ويحق للمرأة لفترة مدتها خمسة عشر شهراً ابتداءً من الولادة أن تحصل على فترات راحة للرضاعة. ولا يمكن لفترات الراحة هذه أن تتجاوز مدة ساعة في يوم العمل، وتعتبر ساعة الراحة هذه ساعة عمل مدفوعة الأجر (المادة ١١١).

٣٥٥- وتنص المادة ٣، من القانون رقم 038LPR/96 المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بقانون العمل على أن "العامل هو كل شخص طبيعي أياً كان جنسه وكانت جنسيته التزم بأداء نشاطه المهني مقابل أجر تحت إدارة وسلطة شخص يسمى بالمستخدم".

٣٥٦- وتضيف المادة ٦ بأنه لا يمكن لأي مُستخدم أن يأخذ بعين الاعتبار نوع جنس العاملين أو سنهم أو جنسيتهم لاتخاذ قرارات تتعلق بالتوظيف، وإنجاز العمل وتقسيمه، والتكوين المهني، والتطور الوظيفي والترقية والأجر وتقديم مزايا اجتماعية وفرض إجراءات تأديبية وفسخ عقد العمل، إلا إذا وجدت أحكام صريحة في هذا القانون أو في نصوص أخرى ذات طبيعة قانونية أو تنظيمية تحمي النساء والأطفال فضلاً عن الأحكام المتعلقة بوضع الأجانب".

٣٥٧- وتشير المادة ٧ إلى أنه "لا يمكن لأي مستخدم أن يأخذ بعين الاعتبار الانتماء أو عدم الانتماء إلى نقابة، أو النشاط النقابي، أو الأصل، أو الآراء ولا سيما الدينية والسياسية للعامل، لاتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادة ٦".

٣٥٨- وينص القانون رقم 17/PR/01 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ الذي يتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة الحكومية في المادة ٥ منه على ما يلي: "الحصول على الوظائف الحكومية مكفول للجميع على قدم المساواة دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو الأصل أو العرق أو الرأي السياسي، أو المركز الاجتماعي".

٣٥٩- وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٠ من القانون المذكور على أن "حرية الرأي مكفولة للعاملين. ولا يمكن التمييز بين الموظفين على أساس نوع الجنس، وآرائهم السياسية، والنقابية، والفلسفية والدينية".

٣٦٠- في مجال التوظيف، لا توجد أحكام خاصة بالمرأة. فجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات طابع عام وتكفل التوظيف على أساس من المساواة بين الرجل والمرأة. وينطبق هذا الأمر نفسه على الرواتب.

٣٦١- ويشير توزيع الموظفين حسب الفئة ونوع الجنس إلى أن النساء لم تمثل في عام ٢٠٠٤ سوى ١٢ في المائة من عدد موظفي الحكومة ويشكلن ٦ في المائة من موظفي الفئة ألف مقابل ٩,٧ في المائة في الفئة باء، و١٩,٧ في المائة في الفئة جيم و١١,٩ في الفئة دال. وفي مجال المهن الفكرية والعملية بلغت نسبة النساء ٨ في المائة.

التدابير المحددة

٣٦٢- تحظر المادة ٦ من قانون العمل على أي مستخدم أن يأخذ بعين الاعتبار نوع الجنس، عندما يتعلق الأمر بالتوظيف، والتكوين المهني، والتطور الوظيفي والأجر وتقديم مزايا اجتماعية وفرض إجراءات تأديبية وفسخ عقد العمل.

٣٦٣- ويؤسس هذا القانون للتمييز الإيجابي لصالح المرأة في المادة ١٠٩ منه بالعبارات التالية: "عند وجود حالة مرضية مثبتة استناداً إلى فحص طبي وناجمة عن الحمل أو الولادة، يمكن تمديد مدة إجازتي ما قبل الولادة وما بعد الولادة لفترة طولها ثلاثة أسابيع على التوالي".

٣٦٤- ويشدد هذا القانون على مسألة حصول المرأة الحامل على الرعاية الصحية المجانية في المادة ١١٠ منه "يحق للمرأة الحصول على الرعاية الصحية المجانية على نفقة رب العمل، بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية القائمة ما دامت تلك الرعاية غير مشمولة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

٣٦٥- وبشكل خاص، يمكن ملاحظة تطور قانون العمل لعام ١٩٩٦ الذي يحمي حقوق المرأة في بعض من أحكامه.

الأمومة

٣٦٦- يحمي قانون العمل المرأة الحامل. وفي الواقع، تنص المادة ١٢ على أنه "يمنع على كل صاحب عمل توظيف امرأة حامل خلال الأسابيع الأربعة التي تسبق الموعد المفترض للولادة وخلال الأسابيع الستة التي تليها". كما يمنح القانون المرأة حق تعليق عقد عملها خلال فترة تبدأ قبل موعد الولادة المفترض بستة أسابيع وتنتهي بعد الولادة بثمانية أسابيع. وإذا حدثت الولادة قبل الموعد المفترض، يجوز للمرأة أن تمدد فترة تعليقها لعقد العمل بعد الولادة حتى اكتمال فترة الأسابيع الأربعة عشر المسموح لها بها. وإذا تمت الولادة بعد الموعد المفترض وجب على المرأة استئناف العمل بعد الولادة بثمانية أسابيع.

٣٦٧- وإذا ما تبين من الناحية الطبية أن الحمل والولادة تسببا للمرأة في أمراض، يمكن تمديد فترة إجازتي ما قبل الولادة وما بعدها بثلاثة أسابيع قبل الولادة وبعدها. وخلال هذه الفترة، يحق للمرأة تلقي العلاج مجاناً. ويتكفل صاحب العمل بدفع تكاليف هذا العلاج ما لم يتكفل بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويتم ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق الجماعي القائم.

٣٦٨- وتنص المادة ١١١ على حق المرأة في الحصول على استراحة الرضاعة طيلة الأشهر الخمسة عشر التي تلي ولادة الطفل. ولا يتجاوز مجموع فترات الاستراحة هذه ساعة في كل يوم عمل، وهي محسوبة في وقت العمل ومدفوعة الأجر على هذا الأساس.

٣٦٩- وخلال فترة الحمل، لا يجوز لأي صاحب عمل أن يفصل امرأة من عملها، إلا إذا ارتكبت خطأً فادحاً أو استحالت مواصلة العمل بالعقد. ولا يجوز الفصل خلال فترتي إجازة ما قبل الولادة وما بعدها، سواء أتمتعت المرأة بحقها في الإجازات أم لم تتمتع. وفي حال انتهاك هذه القواعد، يحق للمرأة الحصول على تعويض إجمالي يعادل رواتب ١٢ شهراً. وقد تُضاف إلى هذا التعويض أشكال أخرى من التعويض مترتبة على الفصل.

٣٧٠- ويجوز للمرأة الحامل أو من لم يمر على وضعها خمسة عشر شهراً أن فسخ العقد دون إخطار سابق ودون دفع أي تعويض. ويعاقَب صاحب العمل الذي يوظف أو يفصل امرأة حاملاً أو امرأة وضعت حملها خلال فترة إجازة الأمومة بغرامة يتراوح مقدراها من ٠٠٠ ١٤٧ إلى ٠٠٠ ٢٩٤ فرنك أفريقي، وإن كانت له سوابق، فبغرامة يتراوح مقدارها من ٠٠٠ ٥٨٨ إلى ٠٠٠ ٨٨٢ فرنك أفريقي.

٣٧١- وللمرأة الحق في استراحة لا تقل مدتها عن ١٢ ساعة متتالية. وعلاوة على إجازات الأمومة، يحق للمرأة الحصول على إجازة سنوية مدتها أربعة أسابيع. وبالنسبة إلى الأمهات، يمكن تمديد هذه الفترة بواسطة اتفاق جماعي.

عمل النساء الليلي

٣٧٢- يحمي قانون العمل المرأة فيما يتعلق بالعمل الليلي. وتشمل ساعات العمل الليلي الفترة الممتدة من الساعة العاشرة ليلاً إلى الخامسة صباحا. ويمنع عمل النساء الليلي في القطاعات الصناعية، إلا إذا كانت المرأة تشغل وظيفة إشراف أو كانت لا تشارك في الخدمات التي تستدعي عملاً يدوياً أو كانت في مؤسسة يستغلها أفراد العائلة ذاتها.

٣٧٣- ويجب ألا تتجاوز فترة عمل العمال أو الموظفين من الجنسين ٣٩ ساعة في الأسبوع، وألا تتجاوز هذه الفترة في المؤسسات الزراعية وما شابهها ٤٠٠ ٢ ساعة في السنة.

٣٧٤- وفي الواقع، لا تخضع المرأة لأي قيود قانونية في هذا المجال لكن نقص مشاركتها في القوة العاملة يعزى إلى ثلاثة عوامل. ويتعلق الأمر بالعوامل الاجتماعية الثقافية والأمومة والتعليم.

٣٧٥- وفيما يتعلق بالرواتب، لا توجد بيانات تؤكد تعرض المرأة للتمييز وإن كان أصحاب العمل في الغالب يعتبرون مردودها ضعيفاً.

٣٧٦- وتنص المادة ٢٤٦ من قانون العمل على أنه "يتعين على كل صاحب عمل أن يكفل مقابل العمل ذاته أو العمل المتساوي في القيمة، تساوي الأجور بين الموظفين بصرف النظر عن أصلهم وجنسيتهم وجنسهم وسنهم".

٣٧٧- وتنص المادة ٢٤٧ من القانون ذاته على أن تحدد مختلف عناصر الأجور حسب المعايير ذاتها بالنسبة إلى الرجال والنساء، وتكرس على هذا النحو مبدأ عدم التمييز. وتتوافق هذه الأحكام مع اتفاقية المساواة في الأجور التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥١ وصدّقت عليها تشاد في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٦.

المادة ١٢
الحق في الصحة والتخطيط الأسري

٣٧٨- يوجد في تشاد أحد أشكال مكافحة التمييز في مجال الرعاية الصحية والوصول إلى الخدمات الصحية، بما فيها التخطيط الأسري. وقد انضمت تشاد إلى العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشاكل الصحة، لا سيما تلك المتصلة بالرعاية الصحية الأولية وبمبادرة باماكو وبالاستراتيجية الأفريقية للتنمية الصحية.

٣٧٩- وشهدت الفترة الممتدة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٠ تقدماً في تطبيق الاتفاقية في مجال الصحة عملاً لتوصيات المادة ١٢.

التدابير التشريعية

الدستور

٣٨٠- تعترف الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من دستور تشاد بحق كل مواطن في الصحة على النحو التالي: "من واجب الدولة والجماعات الإقليمية السهر على رفاه الأسرة".

تدابير أخرى

٣٨١- يأتي القانون رقم 006/PR/2002 المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتعلق بالنهوض بالصحة الإنجابية ليعزز هذا الحق في الصحة ويندمج على أكمل وجه في الأحكام الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بصحة النساء. ومن خصائص هذا القانون أنه يخول الأزواج حرية الاختيار فيما يتصل بالإنجاب وبعدد الأبناء (المواد ٤ و٥ و٦). ويعني هذا أن مسؤولية الصحة الإنجابية بات يتحملها الزوجان وليس الزوج وحده كما هو الحال في العقلية السائدة.

٣٨٢- ويذكر هذا القانون في أحكامه بعض المبادئ الأساسية العامة لحقوق الإنسان. وينص في المادة ٣ على أن: "جميع الأفراد يتساوون في الحقوق وفي الكرامة في مجال الصحة الإنجابية دون أي تمييز على أساس العمر أو الجنس أو الثروة أو الدين أو الإثنية أو الحالة الزوجية أو غيرها".

٣٨٣- كذلك يعترف هذا القانون لكل فرد بالحق في البت بحرية في المسائل المتصلة بالصحة الإنجابية والحرية في اختيار عدم الزواج أو الزواج وتكوين أسرة (المادة ٥).

٣٨٤- وتتضمن المادة ٩ من هذا القانون إدانة صريحة لتشويه الأعضاء التناسلية، وقد جاء فيها أن: "لكل شخص الحق في عدم التعرض للتعذيب ولمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في جسده بصفة عامة وأعضائه التناسلية بصفة خاصة. وتُمنع جميع أشكال العنف مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والاغتصاب المترلي والاعتداء الجنسي على الذات البشرية".

٣٨٥- وهكذا بات كل من يخرق هذا القانون معرضاً للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨ على النحو التالي: "يعاقب بالسجن فترة تتراوح من خمسة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها من ٠٠٠ ١٠٠ فرنك إفريقي إلى ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك إفريقي أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يخرق أحكام هذا القانون في الممارسة أو كتابة أو في خطاب أو في إعلان أو بالتشهير".

٣٨٦- ويأخذ القانون 019/PR/2007 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بعين الاعتبار فئات النساء والرجال المستضعفين بفعل هذه الجائحة.

٣٨٧- وينص القانون رقم 19/PR/95 على اعتماد الإعلان المتعلق بسياسة إدماج المرأة في التنمية.

الإجراءات الملموسة

التقدم المحرز في مجال الصحة الإنجابية

٣٨٨- على نحو ما تبين آنفاً، تبنى تشاد، على غرار البلدان الأخرى، توصيات المؤتمرات الدولية وجسّدها في سياسات وبرامج في مجالات منها المساواة بين الجنسين وحقوق الصحة الإنجابية. وتجدر الإشارة، قبل التصديق على الاتفاقية، إلى حدثين بارزين في هذا المجال، وهما:

١- اعتماد الأمر رقم 008/PR/93 الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والناظم لممارسة الإجهاض في تشاد؛

٢- مشاركة تشاد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٣٨٩- وينضاف إلى هذين الحدثين ما يلي:

- ١٩٩٥: المشاركة في المؤتمر العالمي للمرأة المعقود في بيجينغ؛
- ١٩٩٦: مشاركة تشاد في منتدى تعليم الصحة الإنجابية في معاهد وكليات الطب في وسط أفريقيا وغربها؛
- ١٩٩٧: اعتماد الاستراتيجية الإقليمية للصحة الإنجابية، في سانسيتي بجنوب أفريقيا؛
- ١٩٩٧: الشروع في خطة العمل الإقليمية المتعلقة بحث وتيرة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، باعتبارها استراتيجية للحد من إصابة الأمهات ووفاتهن؛
- ١٩٩٨: إعلان العقد الإقليمي للصحة الإنجابية على مدى الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٧؛
- ١٩٩٩: حلقة العمل الوطنية لتوافق الآراء بشأن الصحة الإنجابية في تشاد واعتماد مبدأ الصحة الإنجابية ومكوناته ذات الأولوية؛
- ١٩٩٩: استحداث البرنامج الوطني للصحة الإنجابية؛
- ٢٠٠٣: الشروع في أعمال صياغة سياسة وطنية للصحة الإنجابية ولمعايير وبروتوكول الإجراءات.

السياسة الصحية الوطنية

٣٩٠- قامت وزارة الصحة العامة، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وبالتعاون مع شركائها، بوضع واعتماد سياسة صحية وطنية جديدة على مدى الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ مراعاة لحالة صحة الأمهات التي يقال إنها تدهورت بحسب الاستقصاء السكاني والصحي الثاني في تشاد (الاستقصاء).

٣٩١- وتتوخى السياسة الصحية الوطنية الجديدة إجمالاً "ضمان حصول السكان على خدمات أساسية جيدة النوعية حثاً لوتيرة الحد من الوفاة والإصابة وإسهاماً في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥". وقامت هذه السياسة، كما يلاحظ، على الرؤية الشاملة للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالنمو والحد من الفقر، مع الوفاء بالتزامات تشاد الأخرى في مجال الصحة لا سيما بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وهي غاية تشكل الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالنمو والحد من الفقر خطة تنفيذها.

٣٩٢- وتتبع هذه السياسة الصحية الوطنية الجديدة ستة توجهات استراتيجية يركز رابعها على صحة الأم والطفل: "تحسين تقديم خدمات رعاية جيدة النوعية للنساء والأطفال". وتنفيذاً لهذا التوجه، صيغت خريطة طريق لحث وتيرة الحد من وفيات الأمهات والرضع وتمثل هدفاها العامان فيما يلي:

- تخفيض معدل وفيات الأمهات بثلاثة أرباع بحيث يتراجع من ١ ٠٩٩ حالة وفاة إلى ٢٧٥ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠١٥؛
- تخفيض معدل وفيات الرضع بالثلثين بحيث يتراجع من ١٩٤ حالة وفاة إلى ٦٤ حالة وفاة لكل ألف من المواليد الأحياء.

٣٩٣- ووُضعت المحاور الاستراتيجية التالية:

- تحسين الوصول الجغرافي إلى خدمات صحة الأمهات والرضع والأطفال؛
- تحسين توافر ونوعية خدمات صحة الأمهات والرضع والأطفال؛
- ترويج الانتفاع بخدمات صحة الأمهات والرضع والأطفال؛
- تحسين توافر المعلومات الاستراتيجية وإدارة خدمات الصحة؛

واتخذت السلطات الوطنية على أعلى مستوى تدابير محددة بشأن هذه المحاور تمثلت فيما يلي:

- إقرار مجانية خدمات التوليد الاستعجالية؛
- توفير العلاج الظني المتقطع للنساء الحوامل وتزويدهن مجاناً بناموسيات معالجة بمبيدات حشرية طويلة الأمد؛
- مجانية مواد منع الحمل في الهياكل الصحية العامة.

٣٩٤- وتستفيد الحكومة في هذا الصدد من دعم شركائها لا سيما المنظمات غير الحكومية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والهيئات الصحية العقائدية ومنظمات المجتمع المدني.

٣٩٥- وتنبع من هذه السياسة الصحية الوطنية وثائق السياسة القطاعية أو البرامج والمشاريع التالية:

- ٢٠٠٨: اعتماد السياسة الوطنية للصحة الإنجابية؛
- ٢٠٠٩: اعتماد خارطة الطريق الوطنية لحث وتيرة الحد من وفيات الأمهات والرضع والأطفال؛
- ٢٠٠٨: صياغة الخطة الوطنية للتنمية الصحية؛
- ٢٠٠٨: إنشاء مركز إحالة وطني للصحة الإنجابية والتكفل بمرض الناسور البولي؛
- ٢٠٠٦: إنشاء إدارة الصحة الإنجابية في وزارة الصحة العامة؛
- ٢٠٠٩: بناء مستشفى الأم والطفل.

٣٩٦- ويعوق فقر السكان على نحو خطير وصولهم إلى الخدمات الصحية. وينضاف إلى عائق الفقر عائق أساسي تمثله المسافات التي تفصل المجتمعات المحلية عن المراكز الصحية.

٣٩٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عُقد في نجامينا مؤتمر دون إقليمي للشرائح السكانية في الساحل. وتوخّى هذا المؤتمر تزويد الزوجين بالسبل أو المعلومات اللازمة لتمكينهما من أن يختارا بحرية وعن وعي تام عدد الأبناء وتباعد الولادات.

٣٩٨- ويقوم هذا المشروع الممول من البنك الدولي على ثلاثة محاور تتمثل في تعزيز قدرات وزارات الصحة العامة على المستوى المركزي؛ ومساعدة خدمات الصحة والتغذية والرفاه الأسري في محافظتي غيرا وتاندجيلي؛ ودعم قطاع الصيدلة.

الخدمات العامة للتخطيط الأسري

٣٩٩- تتوافق المعلومات المتاحة بخصوص مدى انتشار تحديد النسل في صفوف النساء المتراوحة أعمارهن من ١٥ عاماً إلى ٤٩ عاماً. وتفيد البحوث المتعلقة بالسكان والصحة في تشاد بأن معدل انتشار تحديد النسل ارتفع من ١,٢ إلى ٣ في المائة بين الاستقصاءين (١٩٩٩ و٢٠٠٤)، لكنه يتسم بالتفاوت بين المناطق الحضرية والريفية. وبالفعل، يساوي معدل انتشار تحديد النسل ١٠ في المائة في المناطق الحضرية (منها ١٤ في المائة في نجامينا و٧ في المائة في المدن الأخرى) مقابل ١ في المائة في المناطق الريفية. وطرائق تحديد النسل الأكثر استخداماً هي العازل الذكري (٣٦ في المائة) وحبوب منع الحمل (٣٥ في المائة) والحقن (٣٢ في المائة).

٤٠٠- وتنشط منظمات غير حكومية وعيادات خاصة كثيرة بقدر كبير في مجال التخطيط الأسري. ويمكن أن يذكر منها الجمعية التشادية للرفاه الأسري، وهي منظمة وطنية غير حكومية تعرف بخدمتها للصالح العام. وفي إطار مشروع الصحة الإنجابية والرفاه الأسري والضمان الاجتماعي، الذي تنفذه الحكومة بالتعاون مع الجمعية التشادية للرفاه الأسري، أنشئت عيادات نموذجية تابعة للجمعية التشادية للرفاه الأسري. وتوجد في الوقت الحاضر عيادة نموذجية في نجامينا وأخرى في موندو. وتقدم العيادتان خدمات متنوعة في مجال تحديد النسل والتخطيط الأسري.

٤٠١- وتقترح في هذه العيادات أربع طرائق لتحديد النسل، وهي حبوب منع الحمل، والحقن (Depo-provera® وNoristerat®)، والعازل الذكري، والمبيدات المنوية.

٤٠٢- ويتمثل الحاجزان الرئيسيان أمام التوجه إلى مصحات الجمعية التشادية للرفاه الأسري في الأمية والوازع الديني. فبسبب الأمية، يتعذّر على النساء في حالات كثيرة احترام مواعيد تناول حبوب منع الحمل، وهي مواعيد دقيقة.

٤٠٣- ولهذا السبب تطلب في غالب الأحيان طرائق تحديد النسل بالحقن. أما الوازع الديني فيقوم أساساً على نقص الوعي.

٤٠٤-ولا يساهم المستوى التعليمي في استعمال طرائق تحديد النسل إلا ابتداءً من التعليم الثانوي فما فوق. وتمر نسبة النساء اللاتي يستخدمن طريقة لمنع الحمل من ٧ في المائة لدى غير المتعلمات أو من يكتفين بالتعليم الابتدائي (٢,٧ في المائة و٧,٥ في المائة في الاستقصاء) إلى ١٨,٦ في المائة لدى النساء الحاصلات على تعليم ثانوي أو عال (٢٤,٣ في المائة في الاستقصاء).

٤٠٥- ويتمثل الهدف المعلن لمشروع صندوق الأمم المتحدة للسكان/الحكومة/الجمعية التشادية للرفاه الأسري في تطوير مكون الصحة الإنجابية/الرفاه الأسري في المراكز الصحية والمستشفيات وعيادات الجمعية التشادية للرفاه الأسري. ومن المزمع في إطار هذا الهدف رفع معدل انتشار تحديد النسل من ٣ في المائة حالياً إلى ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

٤٠٦- ولم تذكر استخدام طريقة لتحديد النسل في الوقت الحاضر سوى ٧,٩ في المائة من النساء المتزوجات أو المرتبطات. وكانت هذه النسبة تعادل ٤,١ في المائة فقط في استقصاء عام ١٩٩٧. والطرائق التقليدية (٥,٨ في المائة)، ولا سيما طريقة الرضاعة الطبيعية لتحديد النسل، هي الأكثر انتشاراً في تشاد (٢,٦ في المائة في الاستقصاء). ونسبة النساء اللاتي يستعملن طريقة اللولب الرحمي أو الحقن أو العازل الذكري تجاور الصفر (٠,٣ في المائة). ولا تستخدم سوى ٢ في المائة من النساء المتزوجات أو من يعشن مع رجل طريقة حديثة لتحديد النسل (١,٢ في المائة في الاستقصاء) ولا سيما حبوب منع الحمل. وهذه النسب بعيدة عن الأهداف التي وضعها البرنامج الوطني للعمل من أجل الطفل التشادي والتي تمثلت في بلوغ معدل انتشار لطرائق تحديد النسل الحديثة يساوي عشر في المائة في عام ٢٠٠٢ (وزارة التخطيط والتعاون، ١٩٩٤، الصفحة ٦).

٤٠٧- ويتبع سكان تشاد سلوكاً ميالاً إلى الإنجاب يرتبط بالبهرج وبالارتياح المقترن بكثرة السلالة. لذلك تعتبر المسائل المتصلة بالتخطيط الأسري مواضيع محظورة ودليلاً على انحلال الأخلاق.

ختان الإناث

٤٠٨- يُظهر المسح الوطني بشأن ممارسة ختان الإناث والذي أجرته في عام ١٩٩١ اللجنة الوطنية التابعة للجنة البلدان الأفريقية لمكافحة الممارسات الضارة ضد النساء والأطفال (CONACIAF) بدعم من اليونيسيف أن ختان الإناث يمارس في كامل أرجاء الإقليم الوطني تقريباً، باستثناء مناطق بوركو إينيدي تيبستي (BET)، وبحيرة كانيم، ومايو كيبي الشرقية والغربية، ولوغونو الغربية.

٤٠٩- وحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية، فإن أكثر أشكال ختان الإناث ممارسة يتعلق بالنوعين الأول والثاني من الختان، وهما: استئصال الفلقة مع استئصال البظر بشكل جزئي أو تام أو دون القيام بذلك بالنسبة إلى النوع الأول؛ واستئصال الفلقة والبظر والاستئصال الجزئي أو الكلي للشفرين الصغيرين، بالنسبة إلى النوع الثاني.

٤١٠- وكشفت نتائج المسح الديمغرافي والصحي الثاني في تشاد، والذي أجري في عام ٢٠٠٤، أن معدل الانتشار على المستوى الوطني قد بلغ ٤٥ في المائة مع وجود تفاوتات كبيرة بين المجموعات الإثنية (من صفر إلى ٥ في المائة في منطقتي بوركو إينيدي تيبستي ومايو كيبي، و٣٨ في المائة في بلاد السارا، و٩٥ في المائة في منطقة أواداي).

٤١١- ومن وجهة النظر الصحية، بينت نتائج هذا المسح تعرض حوالي ثلاثة أرباع النساء لإحدى المضاعفات على الأقل (إصابة ٦٥ في المائة بتريف حاد، و٥٧ في المائة بصعوبة التبول، و٢٧ في المائة بتورم في المنطقة التناسلية، و١٤ في المائة بالتهابات، و١٣ في المائة بمشكلة عدم التئام الجرح).

الأطراف الفاعلة الرئيسية في مكافحة ختان الإناث

٤١٢- تشكل المؤسسات والمنظمات التالية الجهات التي اتخذت إجراءات في هذا المجال:

- صندوق الأمم المتحدة للسكان. يدعم هذا الصندوق البرنامج الوطني للصحة الإنجابية التابع للجمعية التشادية للرفاه والأسرة ويساند المجموعات النسائية الريفية في برامجها المعنية بالوقاية والتوعية؛
- الجمعية التشادية للرفاه والأسرة. تضطلع هذه الجمعية بأنشطة الدعوة التي تحث فيها السلطات الإدارية والتشريعية على تحسين الوضع القانوني، وتضطلع كذلك بأنشطة التوعية في مناطق استيطان السكان؛
- اللجنة الوطنية التابعة للجنة البلدان الأفريقية لمكافحة الممارسات الضارة ضد النساء والأطفال. تنشط هذه اللجنة، طريق هيئاتها اللامركزية، في المجالات التي تنشط فيها الجمعية التشادية للرفاه والأسرة؛
- الوكالة الألمانية للتعاون التقني. تدعم هذه المنظمة، من خلال مشروع الصحة الإنجابية، المنظمات النسائية في منطقة سرح.

الحصول على الخدمات الصحية

٤١٣- تتسبب مسألة توافر الخدمات الصحية في تشاد بوجه عام في حدوث صعوبات بالنسبة إلى دينامية السكان.

٤١٤- وهيكل النظام الصحي في تشاد هو هيكل هرمي ينتظم في ثلاثة مستويات (محيطي، ومتوسط، ومركزي)، وتوجد في قاعدته المقاطعة الصحية التي تمثل المستوى التشغيلي. وفي عام ٢٠٠٨، لم تكن تتوفر في ٣٢٦ منطقة، من بين ١٠٥١ منطقة من مناطق المسؤوليات الصحية، الصفة التشغيلية. وهي تقع كلها تقريباً في المناطق الريفية.

٤١٥- والبيانات الطبية هي على النحو التالي:

- ٤ أسرة في المستشفيات لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛
- تفيد النسب المتعلقة بالموظفين عن توافر طبيب واحد لكل ٢٧ ٤٧١ نسمة، وقابلة واحدة من القابلات الحاصلات على دبلوم عام (SFDE) لكل ١٠ ٥٣٤ امرأة في سن الإنجاب.

٤١٦- وتتركز الموارد البشرية والمادية بشكل كبير في المراكز الحضرية الرئيسية: ففي عام ٢٠٠٧، كان ٦٣ في المائة من الأطباء، و٦٤ في المائة من الممرضات والقابلات يمارسون مهنهم في نجامينا التي تضم أقل من ٩ في المائة من السكان. وفي عام ٢٠٠٢، لم يكن هناك سوى ٢٤ مستشفى، من بين ٥٥ مستشفى من مستشفيات المقاطعات، بإمكانه تقديم كامل الرعاية التوليدية الطارئة.

٤١٧- ويُلاحظ وجود استغلال مجحف للغاية للموارد العامة الصحية داخل الإقليم، وتستثنى المناطق الريفية بشكل كبير من الاستفادة منها. ويتعلق الأمر هنا بأحد مشاكل الإدارة الرئيسية التي يتعين على هذا القطاع مواجهتها.

٤١٨- ويرتبط تركيز الموارد العامة في المدن، ولا سيما في نجامينا، بضآلة حجم الرعاية المقدمة في المناطق الريفية. وقد تعززت هذه الظاهرة نتيجة عدم اهتمام القطاع الصحي الخاص على نحو كامل بالمناطق الريفية، ولا سيما بسبب انعدام الطلب الفعلي على هذه الرعاية.

٤١٩- وتتسم إدارة القطاع العام بعدم قدرتها على ضمان توزيع الموارد ومراعاة أوجه التفاوت، ولا سيما تلك التي تكون على حساب المناطق الريفية. وقد تعقد هذا الوضع بسبب مقاومة الموظفين المؤهلين الشديدة فيما يتعلق بانتدابهم للعمل خارج المدن الكبرى.

٤٢٠- ويعوق فقر السكان على نحو خطير إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية. وتُضاف إلى الفقر عقبة أساسية أخرى تتمثل في المسافات التي تفصل بين المجتمعات المحلية والمراكز الصحية.

الحصول على المياه الصالحة للشرب

٤٢١- يشير المعدل الإجمالي لإمدادات المياه، والذي تسنى الحصول عليه من تجميع بيانات القطاع المرخص له والقطاع غير المرخص له إلى تمكن ٤٠ في المائة من سكان تشاد في عام ٢٠٠٨ من الوصول إلى مصادر للمياه النقية مقابل ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٤، و٣١ في المائة في عام ٢٠٠٥، و٣٤ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٧. ولم يُشرع بعد في جرد المنشآت التي تغطي كامل الإقليم. ومن ثم فإنه لا يمكن معرفة هذا القطاع بشكل جيد إلاّ بإجراء جرد للمنشآت الهيدرولية التي تغطي كامل الإقليم.

٤٢٢- وقد وصل معدل الحصول على مياه الشرب في المناطق الحضرية وشبه الحضرية إلى حدود ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٠. ولم يشهد هذا المعدل تطوراً كبيراً منذ ذلك التاريخ حيث بلغ ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٠. وقد لوحظ حدوث تأخر هام في مجال توفير المعدات والهياكل الأساسية الهيدرولية لضواحي هذه المناطق.

٤٢٣- وعرف الوضع تطوراً إيجابياً في عام ١٩٩٨. ويبين الشكل ١ أن الأسر المعيشية الفقيرة لا تستطيع في واقع الأمر الحصول على المياه الصالحة للشرب (٠,١٢ في المائة فقط). وتستخدم هذه الأسر بشكل شبه مطلق مياه الآبار التقليدية غير المحمية من التعرض للأوساخ، ومياه المستنقعات والبرك التي كثيراً ما تتقاسمها مع الحيوانات. وفي المقابل، فإنه بإمكان أكثر من ٦٢ في المائة من الأسر المعيشية غير الفقيرة الحصول على المياه الصالحة للشرب. غير أنه ومع مراعاة إمكانية تعرض هذه المياه للتلوث أثناء عمليات المعالجة التي تتم خلال النقل والتخزين، فإن نسبة الأسر المعيشية التي تستهلك مياه صالحة للشرب ستصبح حينها نسبة ضئيلة. ويمثل جلب مياه الشرب في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء عبئاً تتحمله المرأة. وتكون المرأة مجبرة على قطع الكيلومترات في بعض المناطق بحثاً عن مياه البرك والأنهار.

٤٢٤- وتنشأ معظم الأمراض الوبائية كحمى التيفوئيد والكوليرا من مياه الشرب ذات النوعية الرديئة. ومن ثم فإن احتمالات الإصابة بهذه الأمراض ستكون كبيرة داخل الأسر المعيشية الفقيرة التي لا تمتلك في المقابل إمكانيات مالية كافية تمكنها من الحصول على العلاج الملائم.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٢٥- أفاد مسح أُجري عام ٢٠٠٥ بشأن الانتشار المصلي عن بلوغ معدل الانتشار ٣,٣ في المائة. وتؤكد هذا المعدل نسبة النساء الحوامل اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و٤٩ سنة وسبق لهن التعرض للإصابة في عام ٢٠٠٦، وهن يشكلن نسبة ٤ في المائة.

٤٢٦- ويُخفي معدل الانتشار أوجه تفاوت كبيرة فيما بين السكان كشف عنها المسح المتعلق بالانتشار المصلي. وقد تضررت المناطق الحضرية أكثر من غيرها من هذا الوباء حيث بلغ معدل الانتشار ٧ في المائة في المناطق الحضرية، و٢,٣ في المائة في المناطق الريفية. وتعد نجامينا المدينة الأكثر تضرراً، وبلغ معدل الانتشار بها ٨,٣ في المائة. وبحسب المناطق، فإن لوغون الشرقية قد سجلت أعلى معدلات الانتشار (٩,٨ في المائة)، وسجلت أواداي أضعف المعدلات (١,٢ في المائة).

٤٢٧- ويبين تحليل أجري فيما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩ في بول بالقرب من بحيرة تشاد استفحال هذه الظاهرة حيث ارتفع معدل الانتشار لدى النساء الحوامل من ٥ إلى ٩,٥ في المائة.

٤٢٨- وأخيراً، فهناك معلومات مزعجة عن إحدى الفئات السكانية المعرضة للخطر حيث بيّن مسح أجري في عام ٢٠٠٠ في أوساط المومسات أن المعدل العام للانتشار المصلي قد بلغ لديهن ٢٠ في المائة (٢٥,٥ في المائة في نجامينا، و٢٧,٥ في كيلو).

٤٢٩- وحسب تقرير المسح الوطني المعني بالسلوك وانتشار فيروس نقص المناعة البشري، فإن بيانات الجدول أدناه تبين أن معدل انتشار هذا الفيروس لدى النساء (٤,٠ في المائة) يتجاوز المعدل الموجود لدى الرجال (٢,٦ في المائة). ويزيد خطر الإصابة بالمرض لدى المرأة عن مثيله لدى الرجل بنسبة ١,٥ مرة. وبعبارة أخرى، فهناك ثلاث نساء مصابات بالفيروس من كل ٥ حالات إصابة. وأياً كانت منطقة الإقامة، فإن انتشار فيروس نقص المناعة البشري يظل مرتفعاً لدى المرأة بشكل دائم. ويمكن إلى حد ما تفسير هذا الوضع بحقيقة أن المرأة أكثر عرضة من الرجل للإصابة بهذا الفيروس وأكثر هشاشة تجاهه. وفي الواقع، فإن الممارسات الاجتماعية (العلاقات الجنسية القسرية، وتبعية المرأة في الزواج، واستمرار الممارسات التقليدية الضارة) تشكل عناصر رئيسية تجعل مستوى تعرض المرأة لخطر الإصابة بفيروس الإيدز أكبر من مستواه لدى الرجل.

٤٣٠- وفيما يلي توزيع لمعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

الجدول

انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز حسب منطقة الإقامة

	نوع الجنس					
	ذكور		إناث		ذكور وإناث	
منطقة الإقامة	النسبة المئوية للإصابة بالفيروس	العدد الفعلي	النسبة المئوية للإصابة بالفيروس	العدد الفعلي	النسبة المئوية للإصابة بالفيروس	العدد الفعلي
مناطق حضرية	٥,٨	٧٨٨	٨,٠	٨٩٢	٧,٠	١ ٦٨٠
مناطق ريفية	١,٨	٢ ٨٠٠	٢,٨	٢ ٩٨٢	٢,٣	٥ ٧٨٢
مجموع المناطق	٢,٦	٣ ٥٨٨	٤,١	٣ ٨٧٤	٣,٣	٧ ٤٦٢

٤٣١- ويعد اطلاع السكان على وسائل الوقاية عنصراً ضرورياً في مكافحة انتشار الفيروس بشكل فعال. ولقد طلب إلى الأشخاص المستجوبين ذكر الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتفادي الإصابة بهذا الفيروس. وأكدت ٥٥ في المائة فقط من النساء (الجدول x)، في ردهن على هذا السؤال، على إمكانية التقليل من مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري عن طريق استخدام الواقي الذكري. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت ٧٨ في المائة من النساء إلى حصر العلاقات الجنسية مع شريك واحد مخلص وغير مصاب كوسيلة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وعموماً، فقد أشارت ٤٦ في المائة من النساء في وقت واحد إلى كلتا وسيلتي الوقاية. وأياً كانت المتغيرات المأخوذة بعين الاعتبار، مع استثناء السن ومدينة الإقامة، فإنه ليس بالإمكان ملاحظة وجود أي وجه من أوجه التفاوت. وفيما يتعلق بالعمر، يُلاحظ أن النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و١٩ سنة (٤٨ سنة) هن أقل اطلاعاً على وسيلتي الوقاية هاتين (٣٤ في المائة) مقارنة بالنساء الأكبر سناً، ولا سيما اللواتي

تتراوح أعمارهن ما بين ٤٠ و٤٤ سنة من العمر (٥٦ في المائة). وعند مراعاة مستوى التعليم، فإنه يبدو أن النساء الحاصلات على المستوى الابتدائي من التعليم (٤٥ في المائة) يشكلن نسبياً أقل الفئات إشارة إلى هاتين الوسيلتين الكفيلتين بالحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتصل هذه النسبة لدى النساء الحاصلات على مستوى التعليم الثانوي على الأقل إلى ٥٠ في المائة.

٤٣٢- وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة التي تتمثل في الامتناع عن العلاقات الجنسية، فهناك ثمان نساء من أصل عشر يتبنين هذا الرأي. وتشكل النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و١٩ سنة (٨٤ في المائة) أكثر الفئات نسبياً تبنياً لهذا الرأي. وينطبق الوضع نفسه على العازبات (٨٥ في المائة). وفيما يخص مدينة الإقامة، فإن النساء المقيمات في أبيشي هن أكثر النساء إشارة إلى هذه الوسيلة.

إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٣٣- وضعت الحكومة ومجتمع المانحين عدداً من الهياكل بغية التصدي لهذه الظاهرة. وتساهم برامج وطنية (البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وبرنامج السكان ومكافحة الإيدز، والبرنامج الوطني لمكافحة الملاريا) نُفذت بمساعدة من شركاء في التنمية، ولا سيما البنك الدولي والاتحاد الأوروبي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية المنفذة، إسهاماً كبيراً في مكافحة الاعتلال والوفيات.

٤٣٤- وتتعلق هذه البرامج بما يلي:

- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز (CNLS)، وهي هيئة مشتركة بين الوزارات تعنى بضمان التنسيق على المستوى السياسي؛
- اللجنة التقنية لمكافحة الإيدز (CTLS)، وهي هيئة تقنية تعنى بوضع استراتيجيات الوقاية من الإيدز ومكافحته؛
- إنشاء هيئة التنسيق المعنية بالرصد والتقييم (هيئة متعددة القطاعات)؛
- البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وهو هيئة تنفيذية للجنة الوظيفية؛
- برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وقد ساعد على وضع الخطة الاستراتيجية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣؛
- حدد البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، على سبيل المثال، هدفاً يتمثل في الحد من معدل انتشار الأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن طريق مضاعفة حملات التوعية الرامية إلى تغيير سلوك السكان، وتدريب وإعادة تدريب العاملين الصحيين على الإدارة السليمة للأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من خلال تعميم استخدام الواقيات الذكرية والأنثوية؛
- إنشاء وحدات معنية بالإيدز في جميع الإدارات الحكومية.

٤٣٥- ويمكن الاطلاع أدناه على توزيع النتائج المتعلقة بتوعية النساء بضرورة مكافحة الإيدز، بحسب المنطق والفئة العمرية.

الجدول ١٢

نسبة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و٤٩ سنة ولديهن علم بأحد الأماكن التي يمكن فيها إجراء اختبار الإيدز، وسبق لهن إجراء هذا الاختبار، تشاد، ٢٠٠٠

المناطق	*النسبة المئوية للنساء اللواتي لديهم علم بأحد أماكن إجراء الاختبار*	*النسبة المئوية قبل إجراء الاختبار*	*النسبة المئوية للنساء اللاتي حصلن على نتيجة الاختبار الذي أجرينه*	*العدد الفعلي للنساء*
نجامينا	٢٦,١	٣,١	٨٢,٤	٦٧٦
مدن أخرى	١٦,٢	١,٥	٦٦,٧	٧٧٥
مجموع المناطق الحضرية	٢٠,٨	٢,٢	٧٩,٦	١٤٥١
المناطق الريفية	٥,٠	٠,٤	١٨,٢	٤٤٥٣
١٩-١٥	٨,٢	٠,٢	٧٠,٦	١١٥٦
٢٤-٢٠	١٠,٤	١,٥	٦٤,٧	٩٧٩
٢٩-٢٥	٩,٠	٠,٩	٣٢,٤	١١٢٤
٣٤-٣٠	١٠,٦	١,١	٨٠,٠	٨٢٤
٣٩-٣٥	٨,٥	١,١	٤٧,٨	٧٤٨
٤٤-٤٠	٦,٧	٠,٤	٣٤,٤	٥٣٤
٤٩-٤٥	٧,٢	١,١	٤٢,٠	٥٣٩
النساء الأميات	٥,٥	٠,٦	١٩,٠	٤٤٧٠
المستوى الابتدائي	١٥,٧	٠,٩	٨٠,٢	٩٥٣
المستوى الثانوي فما فوق	٣٤,٣	٥,٧	٩٠,٩	٣٠٥
المجموع	**٨,٩**	**٠,٩**	**٥٤,٩**	**٥٩٠٥**

المصدر: EMIT، كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

٤٣٦- هناك عدد ضئيل للغاية من النساء اللواتي أجرين اختبار كشف فيروس الإيدز (٠,٩ في المائة). وبعبارة أخرى، فإن انخفاض خطر انتقال العدوى إلى الجنين بنسبة ٨٠ في المائة لدى جميع النساء المصابات بالفيروس، على النحو الذي حدده البرنامج الوطني للعمل من أجل الأطفال التشاديين (PRONAFET) في عام ٢٠٠٢ (وزارة التخطيط والتعاون، ١٩٩٤، الصفحة ٤)، لا يمكن أن يصبح حقيقة واقعة في سياق يسوده ضعف في كشف الفيروس. ولا تزال هذه النسبة ضعيفة بغض النظر عن مكان الإقامة. وحتى في نجامينا، فهي لا تتجاوز ٣,١ في المائة. وتكاد تكون نسبة النساء الريفيات اللواتي أجرين

الاختبار قريبة من الصفر (٠,٤ في المائة). وتشير النسبة الضعيفة للنساء اللواتي أجرين اختبار الإيدز في بلد يغلب عليه الطابع الريفي إلى أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري الذي أتاحته الإحصاءات المتاحة ليس سوى الجزء الظاهر من جبل الجليد. ومع ذلك، فإن ٥٤,٩ في المائة من النساء اللواتي أجرين الاختبار قد حصلن على نتيجته. بيد أن هناك أوجه تفاوت بين مناطق الإقامة والفئات العمرية، وفيما يتعلق بالحصول على النتائج. وفيما يتعلق بالعمر، فعدد النساء البالغات ما بين ٣٠ إلى ٣٤ سنة من العمر والمطلعات على نتائج الاختبار أكبر نسبياً من عدد نساء الفئات العمرية الأخرى، ثم يليهن على التوالي المراهقات (من ١٥ إلى ١٩ سنة) والنساء البالغات ما بين ٢٠ إلى ٢٤ سنة من العمر. وأخيراً، فإن النساء اللواتي لم يتلقين أي تعليم يمتلكن فرصاً أقل لإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحصول على نتيجته من النساء المتعلمات.

القيود الرئيسية

٤٣٧- على الرغم من الجهود المبذولة، فإنه يمكن ملاحظة ما يلي:

- نقص عدد الموظفين وتدني نوعيتهم؛
- ضعف التغطية الجغرافية للخدمات الصحية (٣٢٦ منطقة غير تشغيلية من ١ ٠٥١ منطقة من مناطق المسؤولية الصحية)؛
- تردد الموظفين في قبول العمل بالمناطق الريفية؛
- وطأة التقاليد والفقر.

المادة ١٣
الحقوق الاقتصادية للمرأة وإمكانية وصولها إلى وسائل الإنتاج

التدابير التشريعية

الدستور

٤٣٨- يكفل الدستور للمرأة ممارسة الأنشطة الاقتصادية. وتنص المادة ١٢ منه على ما يلي: "يُعترف بالحريات والحقوق الأساسية، وإعمالها مكفول للمواطنين وفقاً للشروط والأصول المنصوص عليها في الدستور والقانون".

٤٣٩- وتنص المادة ٥٨ من الدستور على أن الدولة تكفل حرية إقامة المؤسسات. وتعزز هذه المادة السابق إيرادها.

٤٤٠- وتشكل النساء في تشاد نسبة كبيرة للغاية من اليد العاملة في القطاع غير الرسمي والقطاع الزراعي - الرعوي حيث يمثلن حوالي ٨٠ في المائة من القوة العاملة. وهن يتعرضن للفقر بشكل مجحف. وبوجه خاص، فنسبة النساء الفقيرات اللواتي يُدرن أسراً معيشية تبلغ ٢٢ في المائة.

٤٤١- وتشير هذه الحالة إلى الرأي الشائع عن المرأة في جميع أنحاء العالم تقريباً: "الفقر اسم موصول بالمرأة" أو "الفقر مؤنث من حيث المعنى".

٤٤٢- وحسب الدراسة المعنونة تصورات بشأن الرفاه والفقر (EPBP) والتي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بتشاد، فإن الفقر ينشأ بسبب انعدام الدخل وموارد الإنتاج الكافية لضمان وسائل العيش المستدامة، وسوء الصحة، وازدياد معدل الاعتلال ومعدل الوفيات الناجمة عن الأمراض، وأوجه التمييز الاجتماعي وغيرها. وهو ما يُثبت أن المرأة لا تتحكم في القرارات ووسائل الإنتاج أو تتحكم فيها بقدر ضئيل. وتكون سلطتها محدودة مقارنة بسلطة الرجل. وقد نفذت الحكومات وشركاؤها في التنمية مشاريع وبرامج من أجل التغلب على هذا القصور وسد هذه الفجوة. ولا توجد في تشاد نصوص محددة تحكم الحقوق المتعلقة بوصول المرأة إلى القروض ووسائل الإنتاج. وتمتلك المرأة من الناحية القانونية حقوقاً مماثلة للحقوق التي يمتلكها الرجل.

إمكانية الحصول على القروض

٤٤٣- لا بد من الإشارة إلى أن المرأة تشكل مركز التنمية الاقتصادية. ومن ثم فإن الدولة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية المدركة للفوارق الاجتماعية التي تعد المرأة ضحية لها، تمارس جميعها التمييز الإيجابي من خلال موافقتهما على منح القروض لها.

٤٤٤- ولا بد من الإشارة إلى أن الترخيص الإداري بممارسة التجارة المنشأ بموجب الأمر رقم 006/PR/84 المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤، والمتعلق بمركز التجار يعد أول وثيقة إدارية تسلمها وزارة التجارة والصناعة والحرف اليدوية لكل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة التجارة في جمهورية تشاد.

٤٤٥- وسيكون من المستصوب تحديد نسبة النساء اللواتي يمارسن أنشطة تجارية بصورة رسمية مقارنة بنسبة الرجال.

٤٤٦- ويسمح الجدول أدناه بملاحظة التطور الذي طرأ على وضع المرأة.

الجدول ١٣

التقرير الوطني لتشاد بشأن تنفيذ منهاج عمل داكار

السنة	*رجال*	*في المائة*	*نساء*	*في المائة*	*المجموع*	*في المائة*
٢٠٠٠	٦٦١	٩٠,١٨	٧٢	٩,٨٢	٧٣٣	١٠٠
٢٠٠١	٨٧٤	٩٣,٠٨	٦٥	٦,٩٢	٩٣٩	١٠٠
٢٠٠٢	٩٩٢	٩٢,٢٠	٨٤	٧,٨	١٠٧٦	١٠٠
٢٠٠٣	٤٧٨	٩٠,٠٢	٥٣	٩,٩٨	٥٣١	١٠٠

المصدر: وثيقة التقرير الوطني الذي قدمته تشاد بشأن تنفيذ منهاجي عمل داكار وبيجين: كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٤٤٧- وتدل البيانات المختلفة بشكل كاف على أن الاختلال القائم بين الجنسين في مجال الأعمال هو وضع ملفت للانتباه.

٤٤٨- ويمكن تبرير هذا الاختلال بالسببين الرئيسيين التاليين:

١- انعدام المعلومات؛

٢- نقص الموارد المالية.

٤٤٩- ولا بد من الإشارة هنا إلى تصنيف ٩٧ في المائة من النساء اللواتي حصلن على ترخيص في الفئتين هاء وواو، أي ضمن تجار التجزئة وصغار تجار التجزئة، وذلك بالنظر إلى الضيق الشديد لحيز حرية التحرك المتاح أمامهن (نقص الموارد، ومحدودية القدرة على الحركة، وقلة فرص الحصول على التدريب، وضعف القدرات الإدارية).

الإجراءات المحددة التي اتخذها الحكومة والشركاء الماليين

٤٥٠- شرعت الحكومة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الأفريقي للتنمية، في وضع مشروع الحد من فقر المرأة والعمل من أجل خدمة المرأة (REPAFEM) على مستوى وزارة العمل الاجتماعي بهدف توفير القروض التي تمنح للمجموعات النسائية.

٤٥١- وقد تسنى وضع هذا النوع من المشاريع في وزارة التخطيط، في إطار الشراكة بين الحكومة التشادية والاتحاد الأوروبي على مستوى المناطق. ويُقصد بذلك مشروع تمويل المشاريع الصغيرة (PMR)، وهو المشروع الذي يراعي أيضاً البعد الجنساني.

٤٥٢- ويستفيد صندوق دعم الأنشطة السكانية (FOSAP)، الذي يعتبر أحد مكونات مشروع السكان ومكافحة الإيدز (PPLS)، من تمويل تقدمه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) عن طريق الاستئمان رقم CD 2692. ويهدف هذا الاستئمان إلى تعزيز تنمية الأنشطة الصغيرة المدرة للدخل. وهو يتعلق بمنح قروض متناهية الصغر للطبقات المحرومة

والنساء، وهما الفئتان اللتان لا تستطيعان، بسبب عدم حيازة ضمانات، الحصول على استئمان مصرفي رسمي.

تنفيذ مشروع مديرية النهوض بالمرأة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٥٣- يشكل تحسين ظروف المرأة أحد الأوجه الهامة للمشاكل والبرامج المتعلقة بالسكان، ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة تكون فيها مساوية للرجل.

٤٥٤- وتشكل النساء في تشاد نسبة ٥٢ في المائة من عدد السكان الذين يقيم معظمهم في المناطق الريفية (٧٨ في المائة). وهن يمثلن قوة عاملة كبيرة يجري استخدامها بشكل سيء بسبب وطأة التقاليد التي لا تزال مصرة على تصلبها وتتسبب في أغلب الأحيان في تهميش المرأة وانتهاك حقوقها. ولا تتمتع المرأة بثمرة عملها، ولا يسمح لها الوضع الاجتماعي والدور المخول لها من المجتمع بالتطور أو المشاركة في التنمية كشريك ومستفيد فعال. وتتسم صحة السكان بالهشاشة وتعد النساء والأطفال أكثر الفئات تضرراً.

٤٥٥- وقد أيد صندوق الأمم المتحدة للسكان، باعتباره الوكالة التي تساهم في حل مشاكل السكان، في برنامجه المكرس لمساعدة تشاد تحسين ظروف المرأة، وموّل أنشطة المشروع CHD/97/P02 "دعم قطاع السكان واستراتيجيات التنمية"، وعنصر "إعادة تقييم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة"، والمشروع CHD/98/P04 "دعم إعادة تقييم الوضع الاجتماعي – الاقتصادي للمرأة"، والمشروع CHD/00/P07 "المسائل الجنسانية".

٤٥٦- ويواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان من خلال هذه المشاريع سعيه نحو تحقيق الهدف المتمثل في تحسين نوعية حياة جميع قطاعات السكان في إطار تنمية اجتماعية واقتصادية متكاملة ومتناغمة، وفي المساهمة بوجه خاص في إعادة تقييم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

٤٥٧- ونفذت مديرية النهوض بالمرأة التابعة لوزارة العمل الاجتماعي والأسرة هذه المشاريع المختلفة بالتعاون مع مديرية الموارد البشرية التي تعرف حالياً باسم مديرية التعليم الزراعي والتدريب في المناطق الريفية والبرامج، وهي هيئة تابعة لوزارة الزراعة.

٤٥٨- وانطلق المشروع CHD/94/P04 في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وانتهى في شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد تواصلت أنشطة المشروع المذكور مع أنشطة المشروع CHD 98/P02 الذي تسنى تنفيذه في آذار/مارس ١٩٩٧، وأنشطة المشروع CHD/9/P04 التي انطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وانتهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

حالة مشروع المسائل الجنسانية المدعوم من صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٥٩- يغطي المشروع CHD/00/P07 المتعلق "بالمسائل الجنسانية"، والجاري تنفيذه الآن، فترة ثلاث (٣) سنوات، أي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

٤٦٠- ويدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان بشراكة مع تشاد وزارة العمل الاجتماعي والأسرة في تعزيز القدرات الاقتصادية للمرأة. ويهدف هذا الدعم إلى تمكين المرأة ولا سيما في المناطق الريفية من تحسين ظروف معيشتها وتحسين وضعها.

٤٦١- وقد وضعت في إطار هذا المشروع استراتيجيتان اثنتان، وهما على النحو التالي:

- التوعية والتثقيف المتواصل للمرأة فيما يتعلق بمسائل رفاه الأسرة، ووضع المرأة ودورها في المجتمع وتعزيز التحاق الفتيات بالمدارس؛
- الدعم المالي والتقني للمجموعات النسائية الريفية عن طريق توفير القروض من أجل تعزيز قدرتها الشرائية عن طريق الأنشطة المدرة للدخل.

٤٦٢- ويغطي المشروع خمسمائة (٥٠٠) مجموعة في أكثر من ٤٠٠ قرية. وحسب منسقة المشروع، فقد استفادت مائتان وثلاث عشرة (٢١٣) مجموعة نسائية من القروض المتاحة داخل القرى.

٤٦٣- ولقد أدى شبح الحرب الأهلية التي تسببت في تألم العديد من العائلات، إلى نزوح الرجال عن منازلهم كمنفيين أو باحثين عن العمل. وقد دفعت الظروف غير المستقرة التي كان يحياها الموظفون المدنيون والعسكريون بسبب غلق بعض الوحدات الصناعية وحاجة الأرامل والأيتام إلى ضمان سبل معيشتهم، بالمرأة إلى أن تصبح على نحو تدريجي دعامة الأسرة، وإلى أن تركز بناءً على ذلك كل طاقتها لرعاية نفسها بشكل أفضل.

الإجراءات المحددة التي اتخذتها المؤسسات الخاصة

حالة المؤسسات المصرفية المانحة للقروض

٤٦٤- يعتبر الفاينانشال بنك المؤسسة المصرفية الوحيدة التي سعت إلى تعزيز فرص حصول النساء بشكل شامل على القروض، غير أن هذه التجربة لا تزال محصورة ضمن القطاع غير الرسمي فقط. ومن المتعين كذلك دعم هذا الجهد بإجراءات حكومية، إذ إنه من الضروري ملاحظة ما تؤديه مساهمة المرأة من دور أساسي في الأنشطة الاقتصادية للبلد. ولم ينشأ هذا الوضع عن الإرادة السياسية للنهوض بالمرأة فقط، وإنما نشأ أيضاً من إدخال المواد والأدوات اللازمة للتخفيف من أعباء الأعمال المترلية والزراعية على حد سواء (مصادر المياه، والمطاحن، وغيرها). ومن ثم فإنه بإمكان المرأة توفير الوقت والتركيز على الأنشطة المدرة للدخل.

٤٦٥- ويعد حصول المرأة في تشاد على الائتمان في صورته الحديثة، أياً كان المبلغ المقدم، ظاهرة جديدة. ولا تفهم النساء على الدوام آليات هذه العملية. وهن لا يزلن متعلقات بالنظام التقليدي للتمويل الذاتي الذي يحافظ على القيمة الاجتماعية. وتدير المرأة المبلغ المقدم حسب رغبتها، في حين توجه القروض التي تمنحها المنظمات أو المؤسسات نحو أغراض محددة.

حالة المنظمات غير الدولية

٤٦٦- وهي المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة متطوعون من أجل المساعدة التقنية/مشروع المؤسسات الخاصة (VITA/PEP)، وجمعية الإغاثة الكاثوليكية والتنمية (SECADEV)، ومنظمة أوكسفام/إنترمون، والمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (Inades-Formation)، ووكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية (ACCORD) وغيرها من المنظمات التي تساهم في مكافحة فقر المرأة.

٤٦٧- ويبين الجدول أدناه المبالغ التي قدمتها المنظمات غير الحكومية.

الجدول ١٤

حالة المنظمات غير الدولية المانحة للقروض

	منظمة متطوعون من أجل المساعدة التقنية/مشروع المؤسسات الخاصة				
	السنوات				
	١٩٩١	*١٩٩٥*	*١٩٩٩*	*٢٠٠٠*	*٢٠٠١*
المبلغ السنوي للقروض الممنوحة					
حصة المرأة ضمن القروض	٢٤١ ٦٩٤ ٩٩١ ١٢ في المائة	١ ٠٦٠ ٨٢٩ ٤٩٥ ٤٣ في المائة	٥٩٩ ٣٠٣ ٩٩٩ ٤٧ في المائة	٣٩٨ ٧٧٧ ٠٠٠ ٣٦ في المائة	٢٣٣ ٢٠٩ ٠٠١ ٣٨ في المائة
جمعية الإغاثة الكاثوليكية والتنمية					
	السنوات				
	١٩٩١	*١٩٩٥*	*١٩٩٩*	*٢٠٠٠*	*٢٠٠١*
			٤٥ ٧٢٥ ٥٧٥ (-/+)٣٥ في المائة	١٨ ٣٢٤ ٩٩٠ (-/+)٣٥ في المائة	١٤ ٦٣٩ ٧١٥ (-/+)٣٥ في المائة

٤٦٨- وتعد منظمة متطوعون من أجل المساعدة التقنية/مشروع المؤسسات الخاصة أول مؤسسة متخصصة في القروض البالغة الصغر تستقر في تشاد. ويتضح من استعراض الإحصاءات المتعلقة بتطور نشاط هذه المنظمة حدوث زيادة في عدد وحجم مبالغ القروض الممنوحة، وفي نسبة النساء المستفيدات في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٩؛ ثم حدوث تراجع منتظم ومستمر لهذه المؤشرات. وفي المقابل، فإن جمعية الإغاثة الكاثوليكية والتنمية لم تشرع في منح القروض إلاّ اعتباراً من عام ١٩٩٩. وتبقى حصة المرأة في هذه القروض ثابتة خلال السنوات الثلاث المعنية.

ضآلة مستوى إعمال الحقوق الاقتصادية للمرأة

٤٦٩- يمكن ملاحظة هذه الضآلة بوجه خاص في المجال المتعلق بفرص وصول المرأة إلى وسائل الإنتاج مثل الأراضي، والقروض، وغيرها. ولا تتيح القدرة الاقتصادية الضعيفة للمرأة فرص الوصول إلى هذه الوسائل لكون الحصول على القروض المصرفية، على سبيل المثال، يتطلب حيازة ضمانات (رهن عقاري). ولا يتعدى عدد سيدات الأعمال حالياً في تشاد اثنتا عشرة امرأة.

المادة ١٤
المرأة الريفية

٤٧٠- بموجب أحكام هذه المادة، يتعين على الدول الأعضاء أن تكفل للمرأة الريفية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، المشاركة في التنمية والاستفادة منها، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي ومشاريع التنمية الريفية.

٤٧١- ومع ذلك، فمن الملاحظ أن الضغوط الاجتماعية والثقافية تحد بشكل أساسي من فرص المرأة في الوصول إلى الموارد الوطنية التي تتشكل من الأراضي وموارد الإنتاج الأخرى. وبالإضافة إلى هذا العائق، ليس بحوزة النساء ممتلكات عقارية أو ممتلكات غير مستهلكة تتيح لهن الحصول على قروض هامة.

التدابير التشريعية

الدستور

٤٧٢- تراعي المادة ١٤ من الدستور، وهي التي أشير إليها أعلاه فيما يتعلق بالمساواة، وضع المرأة الريفية.

إجراءات الحكومة

٤٧٣- بدأت وزارة الزراعة ووزارة العمل الاجتماعي والأسرة منذ زمن قريب تهتمان بشكل أكبر بوضع المرأة الريفية.

٤٧٤- ويجري حالياً تنفيذ برامج تعنى بتدريب المرأة وتعزيز قدراتها في إطار مؤسسات من قبيل المكتب الوطني للتنمية الريفية (ONDR) ومركز التدريب والإنتاج الزراعي (CFPA) اللذين يضمنان توفير التدريب في مجالي محو الأمية والإدارة. وتعمل الحكومة الآن، بمساعدة من الشركاء في التنمية، على إدخال تكنولوجيات ملائمة إلى المناطق الريفية من أجل التخفيف من وطأة الأعمال التي تضطلع بها المرأة وتخفيض الرسوم المدرسية المفروضة على النساء (مطاحن لطحن الدخن، ومكاشط، ومطاحن لعجن الفول السوداني). وقد أتاح تنظيم

الحكومة المؤسسي للأسبوع الوطني للمرأة التشادية ويوم المرأة الريفية للنساء الريفيات، المشاركة في المناقشات والنقاشات المتعلقة بمشاكلهن المحددة، وهي طريقة لإدراك دور المرأة وتعزيزه، وللمكانة التي تحتلها المرأة الريفية في حياة البلد.

٤٧٥- وتشارك المرأة التشادية مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية حتى وإن لم تكن الجهود التي تبذلها محل اعتراف في أغلب الأحيان. وتشكل النساء ٤٥,٩ في المائة من الموارد البشرية العاملة في قطاع الزراعة. ومع ذلك، يشترط هذا القطاع توافر وسائل نقل ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب أنشطة قطاع الزراعة في المناطق الريفية، حسب نوع الأنشطة (البحث عن الماء وحطب التدفئة، والعمل في الحقول، والذهاب إلى السوق والمراكز الاجتماعية والصحية، إلى غير ذلك)، التنقل المستمر في كل يوم لمسافة تتراوح ما بين ٢ و٥ كيلومترات

٤٧٦- وتمثل التنقلات بغرض الحضور إلى الأسواق الأسبوعية ١٠ في المائة من الأنشطة. ووسائل النقل المستخدمة هي العربات وظهور الحيوانات (حوالي ٣٠ في المائة)، وتليها في مرتبة متأخرة للغاية السيارات (١١ في المائة). وعلاوة على ذلك تستخدم النساء الدراجات والزوارق بنسبة ٢ و١ في المائة مقارنة بالرجال. ويشكل نقل المنتجات الزراعية بالنسبة إلى ٨٠ في المائة من السكان أحد الشواغل الرئيسية لكونها تشكل جزءاً هاماً من عبء العمل الواقع على عاتق المزارعين، وتضطلع المرأة بدور ريادي في هذا الشأن.

٤٧٧- وفي حالة امتلاك الأسرة لوسيلة من وسائل النقل حتى ولو كانت بدائية، فإن استخدام هذه الوسيلة يكون حكراً على الرجال بسبب النظرة الخاطئة التي تعتبر الأعمال التي تضطلع بها المرأة أعمالاً ثانوية، ومن ثم فلن تكون للمرأة الأولية في استخدامها.

٤٧٨- وقد بذلت جهود من خلال برنامج النقل في المناطق الريفية (PTMR)، الذي موله البنك الدولي من أجل الحد من الفوارق القائمة التي تحد من إمكانية استفادة المرأة من وسائل النقل.

الدعم المقدم من المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية

٤٧٩- تقوم منظمات غير حكومية، مثل أفريكا كير وجمعية التعاون والبحوث في مجال التنمية وجمعية تشجيع المبادرات المجتمعية الأفريقية، إلى جانب بعض الأفراد، بوضع وحدات لإنتاج المعدات الزراعية في مناطق مختلفة من البلد. وعلاوة على ذلك، يقدم دعم مالي مباشر من خلال القروض الممنوحة لشراء نقالات وعربات تجرها الحيوانات. وشاركت بعض المنظمات غير الحكومية في تهيئة مسالك ريفية مؤدية إلى قرى كثيرة.

٤٨٠- وفي السياق ذاته، تعمل منظمات غير حكومية من قبيل مشروع المنشآت الخاصة التابع لمنظمة متطوعي المساعدة التقنية وإنترمون/أوكسفام ومنظمة الإغاثة الكاثوليكية والتنمية في إطار أنشطتها على تقديم دعم في هذا المجال بغية الحث على تغيير السلوك. ويقاس تأثير هذه الأنواع من الدعم بتغير سلوك النساء في علاقاتهن الأسرية والمجتمعية.

٤٨١- وتقوم منظمات حكومية مثل المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنترمون وجمعية التعاون والبحوث في مجال التنمية ومنظمة الإغاثة الكاثوليكية والتنمية بتسليط الضوء على حقوق المرأة في مجالات تدخلها. وقد كانت هذه المنظمات سباقة إلى دمج البعد الجنساني في أنشطتها.

٤٨٢- ويهدف الدعم إلى تعزيز القدرات التنظيمية والمادية والمالية لسكان الأرياف:

- تدريب نساء الأرياف وتوعيتهن بالقضايا الجنسانية؛
- تدريب المنشطين القرويين؛
- تحويل المنتجات وترويجها؛
- الادخار النسائي وإسناد قروض إلى النساء في سياق الأنشطة المدرة للدخل.

٤٨٣- وفي المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على سبيل المثال، تشدد برامج السنتين الماضيتين والسنوات الثلاث المقبلة على حق المواطنة وعلى دعم تعزيز قدرات النساء الاقتصادية في ثلاثة ميادين (زبدة الشيا والفول السوداني وتجفيف المواد القابلة للتلف) على أربعة مستويات، هي التالية:

- الإنتاج الزراعي؛
- تحويل المنتجات الزراعية؛
- تسويق المنتجات؛
- الإدارة المحاسبية والمالية للمنشآت الصغيرة.

٤٨٤- ويحيي المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يوم المرأة الدولي ويوم المرأة الريفية مع وزارة العمل الاجتماعي والأسرة.

٤٨٥- وتقدم منظمة إنترمون/أوكسفام غير الحكومية الدعم إلى الجمعيات والمجموعات التشادية النسائية والمختلطة. وتطبق في تدخلاتها النهج الجنساني بغية حمل المنظمات النسائية على الأخذ بزمام أمورها من أجل التحكم في الميادين الاجتماعية الاقتصادية التي كانت حكراً على الذكور.

٤٨٦- وتركز هذه المنظمة تركيزاً خاصاً على تعزيز قدرات النساء في المجالين القانوني والاقتصادي بغية إحداث تأثير إيجابي على السلوك.

٤٨٧- وتتبع منظمتا جمعية التعاون والبحوث في مجال التنمية ومنظمة الإغاثة الكاثوليكية والتنمية الأسلوب ذاته، إذ تركز على تعزيز القدرات الاجتماعية الاقتصادية لمنظمات المزارعين على أساس المساواة بين الرجال والنساء. وهي تنظم لهذا الغرض حلقات توعية ونقاشات مجتمعية لتشجيع الحوار.

٤٨٨- وتعمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية وفقاً لأحكام الاتفاقية ويتجلى تأثير إجراءاتها بوضوح في المناطق الريفية. فغالباً ما ترى النساء يتحدثن ويتصرفن دون شعور بالنقص داخل المجموعات والمنظمات الخاصة بالمزارعين.

حق الملكية

٤٨٩- ينظم القانون رقم ٢٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ والجاري العمل به حتى الآن شؤون الملكية العقارية والحقوق العرفية. ويشار في هذا القانون إلى سبل الطعن في الملكية المسجلة. ولا تقيد في السجل العقاري سوى الأراضي والمباني. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على عدم إصدار سند عقاري إلا لفائدة المالكين والشركاء في الملكية. ولا يميز النص بين الجنسين. ولا توجد في واقع الأمر نصوص خاصة بالنساء وبحصولهن على حق الملكية.

٤٩٠- وفي الواقع العملي، تختلف الأوضاع بل إنها تتطور. وحيازة النساء للعقارات الكبيرة أسهل في المدن منه في الأرياف. غير أن الأوضاع تختلف بحسب إمكانات النساء المالية وذلك حتى داخل القرى. لذا تنظم النساء أنفسهن في مجموعات بهدف حيازة ممتلكات عقارية.

المادة ١٥
الحقوق المدنية والمساواة أمام القانون

٤٩١- إن تشاد وقد التزمت بالاتفاقية، فقد اتخذت تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في علاقتها مع الرجل أمام القانون.

التدابير التشريعية

الدستور

٤٩٢- يكرس دستور عام ١٩٩٦ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون (المادتان ١٣ و١٤).

٤٩٣- ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن حقوق النساء المدنية غير متجانسة حالياً في أرض الواقع في انتظار اعتماد مدونة تشادية للأحوال الشخصية والأسرية.

الإنصاف والمساواة

٤٩٤- لا تثير مسألة الإنصاف والمساواة مشكلة من الناحية التشريعية.

٤٩٥- وتتجلى حدة المشكلة على مستوى تحكم النساء في الموارد والدخل. ففي إطار الأنشطة الزراعية والاقتصادية، لا تنفرد المرأة بالمسؤولية عن الدخل. فللزوج حق التدخل والتصرف في دخل زوجته الذي سيوظف لإعالة الأسرة أو لزواجه بامرأة أخرى، وقلما ما تنعم به ربات البيت.

٤٩٦- وتظل المرأة الريفية خاضعة للرجل بحكم عدم تقدير دورها وتقسيم العمل تقسيماً غير متساو. فبعد العمل في الحقول يجب على النساء طهي الطعام وجلب الماء ورعاية الأطفال والزوج. و"تقاس قيمة المرأة بوقت العمل وبخشونة يديها" حسب قول مأثور متداول في جل المجتمعات المحلية في تشاد.

٤٩٧- ويتضمن قانون العقوبات المعتمد في عام ١٩٦٧ أحكاماً لقمع أعمال العنف المرتكبة في حق النساء.

٤٩٨- ويعاقب على العنف الأسري أو المترلي أو المعنوي أو البدني الموجه ضد المرأة وفقاً لأحكام مواد قانون العقوبات الذي يقمع الاعتداء على السلامة الجسدية والمعنوية والاعتداء على الشرف والأخلاق العامة والسلامة والوحدة الأسرية. وهكذا يعتبر الدخول بالزوجة قبل سن الثالثة عشرة عملية اغتصاب وتترتب عليه العقوبة المترتبة على الاغتصاب وفقاً للمادة ٧٧ من قانون العقوبات.

٤٩٩- وتعامل المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ختان الإناث وتشويه أعضائهن التناسلية معاملة أعمال العنف الأخرى المتسببة في عجز عن العمل تفوق مدته عشرين يوماً، وتعاقب على هذه الجرائم بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مقدارها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي.

المجتمع المدني

٥٠٠- يدل تطور الحركة الجمعوية وديناميتها على درجة النضج التي بلغتها مكونات المجتمع المدني هذه في مجال توعية السكان بالصكوك القانونية الدولية والوطنية وبتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال في تشاد.

٥٠١- وبصفة عامة، تقوم منظمات المجتمع المدني بعمل كبير في إطار تعزيز حقوق المواطنين وحرياتهم. ويتعلق الأمر بجمعيات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والنقابات ومنظمة الجهات الفاعلة غير الحكومية والمنظمات الدولية والمهنية والنسائية وغيرها.

٥٠٢- ورغم عدم توافر إحصاءات رسمية تمكن من معرفة التأثير الحقيقي من حيث تغيير سلوك السكان وعقليتهم فإن الإجراءات الفردية والجماعية المتخذة في إطار الشبكات أو المنصات حاسمة لتغيير السلوك: فعلى سبيل المثال، يلاحظ تحول هائل في مواقف الناس من الزواج المبكر والعنف المترلي المتصل بالضرب المبرح والميراث ودور المرأة ومكانتها في المجتمع إجمالاً.

جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان

٥٠٣- أنشئت جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في تشاد مع بداية العملية الديمقراطية في عام ١٩٩٠، فظهرت: الرابطة التشادية لحقوق الإنسان، والجمعية التشادية لتعزيز حقوق الإنسان، والجمعية التشادية لترويج اللاعنف، ومنظمة اللاعنف التشادية، وجمعية تعزيز الحريات الأساسية والدفاع عنها في تشاد، وشبكة جمعيات حقوق الإنسان، ومنظمة سيفيتاس تشاد، ومنظمات أخرى.

٥٠٤- وتقوم هذه الجمعيات بعمل ضخم في إطار تعزيز حقوق المواطنين وحرياتهم. وهي تدين انتهاكات حقوق الإنسان وتعد تقارير دورية بشأن حالات التوقيف والاحتجاز والإعدام خارج القضاء وحالة السجناء السياسيين وأطفال الشوارع والمرأة.

٥٠٥- وإلى جانب دورها كمجموعات ضغط، أدركت هذه الجمعيات ضرورة تعبئة السكان كي يتعلموا حماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها. ونظمت لهذا الغرض في جميع أنحاء البلد حلقات للإعلام والتوعية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والانتخابات وتسوية المنازعات بطرق سلمية (المزارعون - مربو الماشية) والوساطة وما إلى ذلك. وقد أصبحت بحكم نوعية عملها بمثابة محاور أساسي مع المانحين فيما يتصل بجميع القضايا الحساسة مثل برنامج التعديل الهيكلي أو قضية النفط.

٥٠٦- وتجدر الإشارة على وجه خاص إلى حلقات التدريب التالية:

- قيام جمعيات حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية بتقديم تدريب مدني إلى السكان في ٩ محافظات في عام ١٩٩٦؛
- تدريب نشطاء حقوق الإنسان على مراقبة الانتخابات الرئيسية والتشريعية في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛
- قيام الرابطة التشادية لحقوق الإنسان بتنظيم ثماني حلقات للتدريب والتوعية في مجال حقوق المرأة في الفترة ما بين عامين ١٩٩٧ و٢٠٠٠؛
- قيام الجمعية التشادية لحقوق الإنسان بتنظيم قرابة عشر من حلقات التوعية والتدريب والإعلام العامة.

٥٠٧- وتتخصص إحدى هذه المنظمات في مجال التربية المدنية. ويتعلق الأمر بمنظمة سفيتاس تشاد. وانتهت هذه المنظمة من إعداد مشروع برنامج تربية مدنية وأخلاقية خاص بالتعليم الابتدائي والثانوي. وهي تتعاون حالياً مع وزارة التعليم الوطني من أجل تنفيذ هذا البرنامج الذي تجدر الإشارة إلى أنه الأول من نوعه في تشاد.

٥٠٨- وحرصاً على الفعالية، تعمل منظمات حقوق الإنسان هذه في إطار شبكات تشاور ونشاط: وهي وراء فكرة إنشاء إذاعة خاصة حرة تدعى "راديو إف إم ليبرتيه". وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه الإذاعة الجمعوية في الإعلام والتدريب والتثقيف والتربية.

النقابات

٥٠٩- أدت نقابة العمال دوراً كبيراً منذ عام ١٩٩١ في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في تشاد. وتوجد اليوم اتحادات نقابية كثيرة أهمها ثلاثة هي: اتحاد نقابة تشاد والكنفدرالية الحرة لعمال تشاد ونقابة التعليم في تشاد. ويتلقى أعضاء هذه النقابات تدريباً مدنياً منتظماً في نجامينا وسائر أنحاء البلد من خلال حلقات دراسية أو حلقات عمل أو دورات تدريبية.

٥١٠- وتتعلق مواضيع هذا التدريب الرئيسية بالصكوك الوطنية والدولية للدفاع عن العمال، وحقوق المواطن وواجباته، والديمقراطية، والانتخابات، وعمل النساء والأطفال، وشؤون المتقاعدين، ومواضيع أخرى.

٥١١- وتعوق عمل النقابات التشادية عوامل كثيرة منها: ما تواجهه من صعوبات إدارية أو سياسية، ومحاولات الركوب على الأحداث بطريقة غالباً ما تفتقر إلى الحنكة، ونقص الموارد بل ندرتها، وارتفاع البطالة أو إتلاف وسائل الإنتاج (نتيجة لعمليات النهب والتحايل المتكررة)، ونقص التزام الموظفين (منذ شروع الدولة في دفع الرواتب بانتظام في العاصمة على الأقل)، وريبة العمال الذين يعتقدون عن خطأ أو صواب أن الهياكل النقابية لم تخدمهم على النحو الواجب، وعوامل أخرى.

الجمعيات النسائية

٥١٢- تمثل النساء ٥٠,٧ في المائة من سكان تشاد. وتشارك الكثيرات منهن في جمعيات اقتصادية واجتماعية وثقافية. ولهذه الجمعيات أهمية واضحة وضوحاً لا مزيد عليه في الإنتاج الزراعي والأنشطة التجارية.

٥١٣- غير أن ارتفاع معدل أمية النساء يحد بقدر كبير أعمال تلك الجمعيات. ونسبة النساء المناضلات من أجل الديمقراطية وحقوق المرأة ضعيفة. ومعظم أعضاء تلك الجمعيات من المثقفات. ويذكر منها جمعية النساء الحقوقيات في تشاد، وهي جمعية تتميز بعملها المنهجي في سبيل تعزيز حقوق المرأة والطفل وبتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات للنقاش، وبما تقدمه من خدمات المشورة القانونية. وتشارك هذه الجمعية في العمل البحثي وفي تدريب النساء وتثقيفهن في مجال حقوق المرأة. وتتيح إطاراً مثالياً لإسداء المشورة القانونية إلى النساء، كما تنظم حلقات عمل بشأن مواضيع تتصل بالإدارة السديدة مثل المرأة والوظيفة الانتخابية و"العنف ضد المرأة". وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢، قدمت هذه الجمعية مساعدة قانونية وقضائية إلى النساء من ضحايا العنف الزوجي والأسري. وهكذا رُفعت إلى المحاكم المحلية ٧٥ قضية. وتتعلق هذه القضايا بمشاكل النفقة والتعويض عن الأضرار مع الفوائد وتعمد الضرب والإصابة فضلاً عن الميراث.

٥١٤- وتتميز الجمعيات النسائية خاصة بديناميتها والتزامها. ويذكر منها، على سبيل المثال، اتحاد التجمعات النسائية في القطاع غير الرسمي (سعيد العوين)، واتحاد النساء من أجل السلامة، والمجلس النسائي للتعليم والسلام، وتعاضدية نساء القطاع غير الرسمي، واللجنة الوطنية للنساء العاملات، وجمعية فوريه - فاو، ومنتدى المربيات التشاديات المعني بتعليم البنات.

٥١٥- وتوجد في الوقت الحاضر نحو ١٠٠٧ جمعيات وتجمعات نسائية ينتسب ما يزيد عن ١٠٠ منها إلى خلية الربط بين الجمعيات النسائية. ويعمل الكثير منها في إطار شبكات توخياً لمزيد من الفعالية.

شبكات جمعيات حماية حقوق المرأة والدفاع عنها

٥١٦- تعمل معظم المنظمات النسائية في إطار شبكات إدراكاً للدور الذي يمكن أن تؤديه في النضال من أجل تحسين ظروف معيشة النساء وضمان الدفاع عن مصالح أعضائها. ومن بين الشبكات الرئيسية خلية الربط بين الجمعيات النسائية التي أنشئت في عام ١٩٩٦ ساعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تهيئة فضاء للحوار والتفكير للجمعيات النسائية؛
- ضمان جمع ونشر الوثائق المهمة الوطنية والدولية المتعلقة بالنهوض بالمرأة؛
- المساعدة على التفكير في استراتيجيات التنمية من منظور نسائي؛
- تكوين قاعدة بيانات تكون متاحة ومتيسرة للجمعيات النسائية.

٥١٧- وتضم الخلية اليوم ٤٠٠ جمعية ومجموعة نسائية و٠٠٠ ١٣ امرأة عضو. وتنظم في ٩ فروع إقليمية تعمل مباشرة مع المنظمات القاعدية.

٥١٨- وتعمل الخلية على تحقيق أهدافها من خلال تنظيم حملات لإعلام النساء وتوعيتهن وتعزيز القدرات التقنية والتنظيمية للمنظمات النسائية والاستماع إلى النساء ومساعدتهن ونشر النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة وأنشطة الدعوة والمشاركة النشطة في صياغة البرامج والسياسات في البلد.

٥١٩- ويضم "اتحاد الجمعيات النسائية الناطقة بالعربية" ١٣ جمعية نسائية ناطقة باللغة العربية. ويتوخى الاتحاد تنسيق أنشطة المنظمات الأعضاء فيه. وهو يبذل جهداً خاصاً للمطالبة بترجمة جميع الوثائق المتعلقة بالمرأة إلى العربية.

٥٢٠- وتقوم منظمة الوفاق للنساء المسيحيات بأعمال إنمائية لفائدة المرأة من خلال التدريب العملي في مجالات مثل صنع منتجات محلية مثل المربّى ومعجون الطماطم وما إلى ذلك.

٥٢١- وتحاول جمعية النساء الأفريقيات العاملات في ميدان الاتصال (فرع تشاد) ترجمة قرارات بيجينغ المتعلقة بدور الصحافة في النهوض بالمرأة. وتتوخى هذه الجمعية:

- تيسير حصول النساء على المعلومات المتعلقة بحقوقهن؛
- مكافحة ترويج صور سلبية وقوالب نمطية عن المرأة في وسائط الإعلام؛
- استغلال جميع وسائل الاتصال لتعزيز الإنصاف وتمتع النساء بفرص وحقوق مساوية لما يتمتع به الرجال.

٥٢٢- وبصفة عامة تسعى كل هذه الجمعيات النسائية إلى تحقيق هدف أوحد يتمثل في الدفاع عن حقوق النساء وتثقيفهن وتدريبهن في سبيل دعم التنمية من منظور نسائي.

٥٢٣- ومن خصائص جمعيات المجتمع المدني التشادية عملها في إطار شبكات. ويذكر في هذا السياق شبكة نساء الساحل، وشبكة النساء من أجل السلام وشبكة نساء وسط أفريقيا، وشبكة جمعية النساء الأفريقيات من أجل التواصل وشبكة الوزيرات والبرلمانيات، وشبكة البرلمانيات من أجل السكان والتنمية، وشبكة المجتمع المدني للدعوة التي تعتبر بحكم عدد المنظمات الأعضاء فيها أكبر شبكة في المجتمع المدني التشادي حالياً.

٥٢٤- ويعزى تطور شبكة الدعوة تحديداً وبقدر كبير إلى التفاوض على مشروع النفط. فقد بادرت جمعيات المجتمع المدني في إطار هذه المفاوضات وسعياً إلى التعبير عن شواغلها والدفاع عن آرائها بشأن الرهانات والمخاطر المتصلة باستغلال النفط، إلى إقامة شبكة للدعوة.

٥٢٥- وتهدف الدعوة الموجهة أساساً نحو التنفيذ، إلى الحصول في المقام الأول على دعم الناس وتأييدهم لسياسة معينة. وفي هذا الصدد عقد ٥١ مندوباً يمثلون مختلف منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان والنقابات ومنظمات المزارعين والمنظمات النسائية ومنظمة العناصر الفاعلة غير الحكومية في تشاد التي ترأسها امرأة وجهات أخرى) يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في نجامينا جمعية عامة تأسيسية لشبكة المجتمع المدني التشادي للدعوة.

المادة ١٦
المساواة في الزواج وقانون الأسرة

الدستور

٥٢٦- يتوخى دستور تشاد، من خلال إعلان المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في مادتيه ١٣ و١٤، ضمان تقاسم المسؤولية بين الزوجين في جميع مجالات الحياة.

التدابير الأخرى

القانون المدني لعام ١٩٥٨

٥٢٧- في انتظار تدوين مشروع مدونة الأحوال الشخصية والأسرة، ينظم حقوق المرأة في الزواج القانون المدني الفرنسي النافذ منذ عام ١٩٥٨ والموروث عن الفترة الاستعمارية والأمر 03/INJ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٦١ والناظم للحالة المدنية في تشاد.

الأمر 03/INJ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٦١ والمتعلق بالحالة المدنية

٥٢٨- يجب على ضابط الحالة المدنية، بمقتضى المادة ١١ من هذا الأمر، أن يتأكد قبل تسجيل عقود الزواج من احترام الأحكام المتعلقة بالسن الدنيا وبموافقة الطرفين.

٥٢٩- وبخصوص شروط الزواج الجوهرية، تنص المادة ١٤٤ من القانون المدني على أن "الارتباط بعقد زواج لا يجوز للرجل قبل الثامنة عشرة والمرأة قبل الخامسة عشرة".

٥٣٠- أما بخصوص شروط الزواج الشكلية، فيعترف القانون الحديث بالزواج بامرأة واحدة ولا يعترف القانون المدني لعام ١٩٥٨ بتعدد الزوجات في تشاد.

٥٣١- وبالفعل تنص الفقرة ١٤٧ من القانون المدني على أنه: "لا يجوز الارتباط بعقد زواج ثان دون حل الأول".

٥٣٢- وتعترف الفقرة ٦ من المادة ١١ من الأمر الصادر في عام ١٩٦١ بحق المرأة في طلب حل الزواج إذا ما تخلّى الزوجان عن تعدد الزوجات وقت عقد القران.

٥٣٣- وتنص الفقرة ٦ من المادة ١١ على أن "باستطاعة الزوجين أن يعلنا تخلي الزوج عن تعدد الزوجات. وفي حال الإخلال بهذا الشرط، يمكن حل الزواج بطلب من الزوجة مع رد المهر أو الاحتفاظ به".

٥٣٤- وتشير الفقرة ٦ من المادة ١١ إلى حق الزوجة في اختيار النظام المطبق في حال الزواج بامرأة واحدة.

٥٣٥- وبخصوص حل الزواج، ينص القانون المدني لعام ١٩٥٨ على الطلاق القضائي للضرر أو بالتراضي ويتضمن أحكاماً تحمي حقوق المرأة فيما يتصل بتقاسم الممتلكات وحضانة الأطفال.

٥٣٦- ومشروع مدونة الأحوال الشخصية والأسرة نص تشريعي مستوحى من الاتفاقية بهدف تعزيز حماية المرأة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية. وقد رفع هذا المشروع سن زواج الفتيات إلى ١٧ سنة.

٥٣٧- ورفع مشروع المدونة دور المرأة على مستوى تدبير شؤون الأسرة إذ أكّد أن "الزوجين يتحملان معاً المسؤوليات ذاتها في إطار الزواج والعلاقات الأسرية".

٥٣٨- ويعترف مشروع المدونة بما للمرأة المتزوجة من أهلية كاملة لإبرام عقود قانونية وللتقاضي دفاعاً عن حقوقها. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع المدونة لا يزال في طور الإعداد.

حقوق المرأة في الميراث

٥٣٩- لا يعترف قانون الميراث العرفي الروحي بحق الأرملة في الميراث. وفي بعض المحافظات لا تستبعد الأرملة من الميراث فحسب بل تعتبر أيضاً جزءاً منه. ويحق للمرأة في القانون الإسلامي الحصول على ثمن الميراث مع بقية الورثة أو ربعه إذا كانت الوريثة الوحيدة.

٥٤٠- وفي المقابل يحق للرجل في الظروف ذاتها الحصول على الربع أو النصف حسب الحالات.

٥٤١- وبخصوص حقوق المرأة في الميراث تعالج المادة ١٦ من الاتفاقية بصورة عامة العلاقات الأسرية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. ويتضمن مشروع المدونة حكماً مشابهاً في المادة ٧٤٣ التي تنص على أن "الزوج الباقي على قيد الحياة الذي لا يوجد في حقه حكم بالانفصال الجسدي يمارس حقه في الميراث حتى بوجود الوالدين وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣٨".

٥٤٢- ويحمي مشروع المدونة حقوق المرأة في الميراث لأنه يتيح لها الحصول على الميراث بوجود الأبناء الشرعيين للفقيد ووالديه.

٥٤٣- ويقمع قانون العقوبات أيضاً مخالفة التخلي عن الأسرة. ويحكم على الزوج بدفع نفقة إلى الزوجة في حال إخلاله بمسؤوليته.

النزاعات

٥٤٤- تنص المادة ٢٨٩ من مشروع المدونة، فيما يتصل بحل الزواج، على: " إمكانية إعلان الطلاق إما بطلب من الزوجين أو بطلب أحدهما وموافقة الآخر". وفي ميدان الميراث، ينص القانون المدني لعام ١٩٥٨ على المساواة بين البنات والأولاد ويحمي مصالح المرأة. وتسند حضانة الطفل إلى أحد الوالدين في أعقاب تحريات اجتماعية ومع مراعاة مصلحة الطفل السامية.

٥٤٥- ويرعى قانون المعاشات المدنية والعسكرية أيضاً مصلحة الأرملة ويحظر زواج أخ الفقيد بالأرملة.

ثالثاً - خاتمة

٥٤٦- صدّقت تشاد على اتفاقيات دولية متنوعة تتعلق بحقوق الإنسان بل إنها عدّلت تشريعاتها بهدف مواءمتها مع تلك الاتفاقيات. وقدمت التدابير الإدارية والقانونية المتخذة وإن كانت غير كافية بداية حلول للمشاكل المحددة التي تواجهها المرأة. وقد تجلت الإرادة بالفعل لكنه لا يزال من الصعب في الوقت الحاضر توفير بيانات مقارنة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠١٠ نظراً إلى عدم وجود هيئة متابعة وتنسيق للتقدم المحرز على الصعيد الوطني لفائدة المرأة في سياق تطبيق الاتفاقية. وينضاف إلى هذه الصعوبات تنوع واختلاف الإجراءات المتخذة من جهات مختلفة خلال هذه الفترة. وتحول هذه الاختلافات دون تقييم تأثير التدخلات.

٥٤٧- غير أن من اللازم بذل جهود إضافية في المجالات المتصلة بتنقيح النصوص الوطنية القائمة واعتماد نصوص تشريعية وتنظيمية جديدة لمواءمتها مع الاتفاقية. وسيتيح هذا العمل للحكومات استبعاد بعض التناقضات الباقية بين الحالة القانونية والحالة الفعلية من منظور أحكام الاتفاقية.

٥٤٨- وبُذلت في الأعوام الأخيرة جهود في مجال تعليم البنات وتسجيلهن في المدارس، وخلُصت هذه الجهود إلى نتائج إيجابية.

٥٤٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى مشاركة النساء القوية كمرشحات في مختلف المشاورات الانتخابية في عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٢.

٥٥٠- وتشهد الممارسات العرفية تطوراً نحو المزيد من الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة. غير أنه يتعين التسليم بأن تغلغل القانون الحديث والاتفاقية في العقليات بطيء إلى حد ما.

٥٥١- وتساهم العوامل التالية في مشكلة تطبيق الاتفاقية:

- عدم وجود لجنة وطنية لمتابعة الاتفاقية وتقييم تنفيذها؛
- ضعف مستوى الوعي بالتزامات الدولة من جانب فئة كبيرة من السكان وكذلك السلطات السياسية والإدارية والقضائية؛
- استمرار القوانين المختلفة لأحكام الاتفاقية؛
- صعوبة مواءمة الصكوك القانونية الدولية مع القوانين الوطنية بصفة عامة.

٥٥٢- وتبقى النقاط التالية شائكة ومعقدة: الاستقلال الشخصي للمرأة المتزوجة، ورؤيتها لدورها، والتمييز ضد النساء والبنات في الميراث، والتعامل مع العنف كممارسة عادية لا تستوجب الإشهار.

٥٥٣- وينضاف إلى هذا الوضع ضعف ممارسة النساء حقوقهن (في حال معرفتها): كلها مشاكل ينبغي أن تعالجها الحكومة بجدية إذا ما أرادت الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويمكن أن تأتي الحلول المناسبة لهذه المشاكل المختلفة بفضل جهود مشتركة بين الحكومات والمجتمع المدني والنساء ذواتهن.